[illegible] العقد [illegible]
على [illegible]

ادب [illegible] العلماء [illegible]

1

٤٠١

Süleym[...]hanesi
Kısı[m] AMCA ZADE HÜSEYIN PAŞA
Yeni
Eski Kayıt No 301

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اما بعد الحمد لمن انعم والصلوة على سيد رسله واله وصحبه موضحي سبل
قد وتك ايها التالي هذا القرطاس كتاب فيه نور وهدى للناس
يرشدك الى المطالب الحقيقية من شرح العقايد النسفية املية الوالد
الوحيد والاستاذ في فنون المطالعة بسالكا في جادة الايجاز
غير بعيد عن الفا[ئ]دة وصين ما حمت حول الحقيقة ورميت بنيل السبيلة
ونسبة الحقيقة الى حضرة من لامثل له في العلى وله المثل الاعلى العالي جنابه
الاعظم والدستور المعظم بابه كعبة الحاجات لطي البلاد في عميق
ويستقبل وجوده الاكمال من كل بلد سحيق با سحاب الوزراة
وجليل الامارة بتامه وولي الايادي والنعم ومربي اهل الفضل والحكم
اعز ابدال العلماء والعلوم وراغب الرتبة الشيخ المرسوم جابر الخاطر
والمنافع وحاوي الرياسة وبالاوايل والاواخر اولي مراح طبعه النقاد
وان معاشا نوع الانسان وان معارج ذهنه الوقاد وخارج عن
طوق البشر بلاغ حد الاطلاق لولم يدل الوهم على جلاله ما حل
طبع قصال ساحة الطوري الديوان اصغ عنوه وهو الوزير الفرد
في اقبال جميع اهل الفضل الحاسد وكفاه برهان حسن جلاله الكمالة
في الاوج بديعا من يحيط ازاد منواله في كل علم عالم متبحر في حلم عالم
بجلاله بيان في فصاحة لفظ معنى بليغ النجل في اتصاله الصياب
الالطاف بتدبير الثاقب الاراء في افواه الناس يبذل البس لفظ فكأنما

العلماء من ماله ينزاحم الانوار في وجناته فطانة منبع بفعاله وهو
الذي ختم انعامه وفضله الوزير الكبير محمود باشا اوضح عن العز بهبا
وارفع علم العلم باعلائه ولا زال الدهور وافضاله ما مدين المارب
يوصل عليه امة من الناس بقول هذه المطالب فان رفعها بسماك القبول
فقد سعد كوكب قال اي راح الامل في برج شرف المقصود والله
والله النحرير عامله الله بلطفه الخطير بعد ما اولى الاعانة ولقد تيمنا بالتسمية
الحمد لله اقول في تعقيب التسمية بالتحميد اقتداء باسلوب الكتاب المجيد
وعمل بما شاع بل وقع عليه الاجماع وامتثال لحديثي الابتداء وما يتوهم
من تعارضهما مدفوع اما بحمل الابتداء على العرفي الممتد او بحمل احدهما
على الحقيقي والاخر على الاضافي كما هو المشهور وبك ان يحمل الباء في الخبر
للاستعانة ولا شك ان الاستعانة بشي لا تنافي الاستعانة باخر او يحمل الباء
ولا يخفى ان الملابسة تم وقوع الابتداء بالشي على وجه الجزئية وبذكر قبل
الابتداء بلا فصل فيجوز ان يجعل احدهما جزء وبذكر الاخر قبله بدونه
فصل فيكون ان الابتداء ان التلبس بهما قول المتوحد بجلال ذاته الا
ان المراد صلة المتوحد يقال توحد براية اي تفرد به واستقل فمعنى المتوحد
بجلال الذات عدم شركة الغير في جلال الذات او الذات الجليلة على
نهج حصول الصورة ويحتمل ان يكون للملابسة في صيغة التفعل انما تورث
للصيرورة بدون صنع كقولهم تحجر الطين اي صار حجرا بلا عمل ومن جعل
من الغير ومنه التكون والتولد واما للتكلف وما للتسخير من شانه نقل

على الكمال لكن قبيح في المتكبر ويحق نفي التوصيف بجلال الذل الاتصاف بالوجه
الذاتية والكاملة على ملابسة جلال الا لذلة قوله بسواطع حجج الاجلة
كون الضمير ... ليعيد له نبينا عليه السلام اعظم اي سائر الانبياء
ويجوز ان يكون لمحذوف فسواطع حجج من قبيل اخلاق ثياب قوله وبعونه
فان هذا الفا اما على توهم اما او على تقديرها في نظم الكلام بطريق
تعويض الواو عنها بعد الحذف على انه لا منع من اجتماع الواو مع اما كما
وقع في عبارة المفتاح في البيان قوله واساس قواعد عقائد الاسلام
القواعد جمع قاعدة وهي الاساس واساس العقائد الاسلامية هو الكتاب
والسنة لان العقائد يجب ان يستفاد من الشرع ليعتد بها وهما موقوفان
على المسائل الكلامية فهذه الوجهة ترقي في المدح لشمول الاولى الكتاب
والخلاف الثانية ويمكن ان يقال اساس العقائد يراد لها التفصيل
وهي يتوقف على هذا العلم بناء على ان مباحث النظر والدليل جزء منه
على ما هو المختار قوله هو علم التوحيد والصفات اي علم يعرف فيه ذلك
فالمراد هو المعنى الاضافي ويمكن ان يراد المعنى اللقبي فتسميته بالكلام
لكونه اشهر قوله المنجي عن غياهب الشكوك اشارة الى ...
... فوايح والغيهب ما اشتد سواده فلترجحان الشك على الوهم اضاف
الغياهب اليه والظلم المطلقة الى الوهم قوله لحكم الملة والدين وهما متحدان
بالذات مختلفان بالاعتبار فان الشريعة من حيث انها يطاع بها دين
ومن حيث انها يملي وتكتب ملة والاملال بمعنى الاملاء وقيل من حيث انها

... قوله في دار السلام اي الجنة سميت بها لسلامة اهلها عن كل الم
وآفة ولان خزنة الجنة يقولون سلام عليكم طبتم ولان السلام من اسماء الله تعالى فاضيفت اليه
تشريفا ومعنى هذا الكلام هو الذي منه وبالسلامة توجه خطابه لكم ... قوله
طاويا كشح المقال الكشح الجنب ... وطاويا كشحه كناية عن الاعراض قوله الملال
والاضلال بالحجج جمعهما بدلا من الطرفين او بيان لهما ولا تعرض للمنع
من جهة الاعراب على كل منهما ويجوز نصبهما على انهما خبر مبتدأ محذوف قوله
وهو حسبي ونعم الوكيل ورد ان الشارح في بعض كتبه هذا العطف بان الجملة الثانية
انشائية فلا تعطف على الاولى الاخبارية وكذا اعلم فحسبي باعتبار تضمنه
معنى يحسبني لانه خبر ايضا ويرد عليه ان المراد بالجملة الاولى انشاء التوكل لا الا
خبار عنه ... وهو ظاهر ايضا لجواز ان يعطف عطف القصة على القصة بدون
ملاحظة الاخبارية والانشائية وورد بعض الفضلاء ايضا بانه يجوز ان يقدر
مبتدأ في المعطوف بقرينة المعطوف عليه اي هو نعم الوكيل فيكون اخبارية
كالاولى ثم قال وايضا يجوز عطف الانشائي على الاخباري مما لا محل له من الاعراب
ورد عليه قطعا قوله تعالى ... ونعم الوكيل لان هذا الواو من الحكاية
لا من المحكي اذ لا مجال فيه للعطف الا بتاويل بعيد لا يلتفت اليه وهو ان نحكي
تقديره وقلنا نعم الوكيل وليس هو مختصا بالقول الحكي فمن قال زيد
ابوه عالم وما احمله يرد عليه انه يحتمل ان يكون الواو فيه الاية من المحكي
بتقدير المبتدأ في المعطوف او بعطف على الخبر المقدم ثم ان حسن المثال المذكور
بدون التقدير ... وبعد تقدير المبتدأ في المعطوف يكون اخبار اما المعطوف

قوله اعلم ان الاحكام الشرعية تطلق على معان ثلثة منها الخطاب اعني خطابا او سلبا
فاذا قيل وقع الشرع لا وجوبها وخطابه تعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء
او بالتخيير كالوجوب والاباحة ونحوهما وهذا الاخير غير مراد لانه وان عم الفعل
الاعتقاد لكن يلزم انحصار مسائل الكلام في العلم بالوجوب واخواته وا
سهو ... الشريعة اللهم الا ان يحمل على التجريد في الاول والثاني كما
في الكتاب وجعل لتعريف للحكم الشرعي فالمراد اما المعنى الاول وهو ظاهر
او الثاني فيجعل العلمان عبارة عن المسائل او الملكة وعلى التقديرين معنى
منها الشرعية ما يوخذ من الشرع لا ما يتوقف عليه لان وجوده تعالى ووحدته
مثلا لا يتوقف على الشرع لكن الاحكام الاعتقادية انما يعتقد بها اذا اخذت
من الشرع قوله ما يتعلق بكيفية العمل ان اريد به مطلق التعلق فالامر ظ
وان لم يعتبر التعلق بنفس العمل في الاولى لان تعلقها بالعمل من حيث الكيفية
بوحدة ونعلق عامة الاحكام الثابتة بالشرع لكنه كذلك وان اريد به تعلق الاسناد
طرفيه او التصديق بالفقه بالقضية فالمراد بالاعتقاد والمعتقدات مثل
وجود الواجب ووحدته وفيه اشارة الى ان موضوع الفقه هو العمل وما
يتوهم من ان موضوعه اعم من العمل لان قولنا الوقت سبب وجوب
الصلوة من مسائله وليس موضوعه بعمل ولانهم عدوا الفرائض بابا من الفقه
وموضوعه التركة ومستحقوها ففيه ان ذلك القول راجع الى بيان حال
العمل بناء على ان قولنا الصلوة تجب بسبب الوقت كان قولهم النية
في الوضوء مندوبة في قوة قولنا ان الوضوء يندب فيه النية انه ينبغي

ان يكون موضوع الفرائض قسمة التركة بين المستحقين كما اشار اليه من عرفه
بانه علم يبحث فيه عن كيفية قسمة التركة بين الورثة لا التركة ومستحقيها على
ما قيل وبالجملة يعمم موضوع الفقه ما يتعلق به احد قوله وبالثانية علم
التوحيد والصفات هذا من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين والجار
مقدم قال في التلويح الاحكام الشرعية النظرية تسمى اعتقادية واصلية
لكون الاجماع حجة والايمان واجبا وبه يظهر ان ليس العلم المتعلق بالثانية
على الاطلاق علم التوحيد لان حجية الاجماع من مسائل اصول الفقه والجواب
ان هذه المسئلة مشتركة بين الاصوليين والمغايرة بحسب جهة البحث بناء
على ان موضوع الكلام المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية
قوله يشهد مباحث ... الى ان له مباحث اخرى اما عند من يقول بان مو
ضوعه اعم من ذاته وصفاته فظ واما عند غيرهم فلان الصفة المطلقة
عندهم هي الصفة الذاتية الوجودية ولذا لم يعدوا مباحث الاحوال والا
فعال والنبوة والامامة من مباحث الصفات وان رجع الكل الى صفة ما على ان
الامامة انما هي من الفقه بالاعتد بعض الشيعة قوله وقد كانت الاوائل
تمهيد لبيان شرف العلم وغايته مع الاشارة الى دفع ما يقال تدوين هذا
العلم لم يكن في عهده عليه السلام ولا في عهد الصحابة والتابعين ولو كان
له شرف وغاية حميدة لما اهملوه قوله لصفاء عقائدهم هذا مع ما عطف
عليه متعلق بقوله مستغنين قدم عليه للاهتمام او للاختصاص اي بسبب
استغنائهم عن هذه الامور لا لما يتوهم من عدم الشرف والغاية الحميدة الا ان

الابدان ما ظهر الفقه في زمن مالك رح دون فن الفقه مع انه من التابعين

قوله وسموا ما يفيد معرفة الاحكام فان قلت الفقه نفس معرفة الاحكام

لا ما يفيد بها قلت المعرفة ههنا هو المسائل المدونة فان من طالعها ووقف

على ادلتها حصل له معرفة الاحكام عن ادلتها وكذا تقول الفقه هو علم

الاحكام الكلية لا معرفة الاحكام الجزئية فان علم وجوب الصلوة مطلقا يفيد

معرفة وجوب صلوة زيد وعمرو مثلا وقد يقال التغاير الاعتباري كاف

في الافادة كما يقال علم زيد يفيد صفة الكمال واما جعل المعرفة بمعنى ملكة

الاستنباط او الاستحضار فسياق الكلام اعني قوله من تدوين العلمين وتمهيد

القواعد وترتيب الابواب يابا عنه لكن يرد على اول الاجوبة لزوم

فقاهة المقلد وليس بثقة اجماعا وغاية ما يقال انه كما اجمع القوم على عدم

فقاهة المقلد كذلك اجمعوا على ان الفقه من العلوم المدونة والتوفيق

بين هذين الاجماعين اما بان يجعل للفقه معنيان وعدم حصول احد

معنيها في المقلد لا ينافي حصول الاخر فيه **قوله** عن ادلتها متعلق بالمعرفة

وكونها عن الادلة يشعر بالاستدلال لملاحظة الحيثية فان الحاصل من الدليل

من حيث هو دليل لا يكون الا مستندا اليه فخرج علم جبرائيل والرسول

فانه بالوحي لا يحتمل الا كتسابا فان قلت للرسول علم اجتهادي في بعض

الاحكام فلا يخرج علمه بهذا القيد قلت تعريف الاحكام للاستغراق

فلا اشكال **قوله** ومعرفة احوال الادلة اجمالا معطوف على معرفة

الاحكام فعينه مثل ما مر من الكلام وان التزم العطف على الموصول

يرتبط الكلام وقد عليه قوله وموضوعه العقائد **قوله** كالمنطق للفلسفة

في المواقف كونه بازاء المنطق ام مغايرا لكونه موردا للقدرة على الا

الكلام وجمعها انه رح نظر الى ان كونه بازاء المنطق باعتبار انه يفيد

قدرة على الكلام كما ان المنطق يفيد قدرة على النطق فيؤل الى كونه موردا

القدرة **قوله** فاطلق عليه هذا الاسم اى او لا وتحكم بغيره لضاعت الا

فيد الاول في الاول او ذكر وجه التخصيص في الثاني اذ لا شركة في كونه اول

اهلها يجب ان يحصل للتميز واما احتمال تسمية الغير به لغيره هذا الوجه فعالم

في ساير الوجوه ايضا مع انه لم يتعرض لوجه التخصيص في غيره **قوله** هذا هو

كلام القدماء اى ما يفيد معرفة العقائد من غير خلط الفلسفيات هو كلام

السلف والتسمية بالكلام ههنا وقعت منهم وذكر وجه التسمية في ذيل

كلامهم **قوله** واثبت المنزلة بين المنزلتين اى الواسطة بين الايمان

والكفر لا بين الجنة والنار فان الفاسق مخلد في النار عندهم وقال بعض

السلف الاعراف وسط بين الجنة والنار واهلها من استوى حسناته

وسيئاته وفي بعض الحديث الصحيح يكون مآلهم الى الجنة فلا

يكون دار الخلود وقيل اطفال المشركين وقيل الذين ماتوا زمان

فترة من الرسل **قوله** فقال الحسن البصري قد اعتزل عنا فان قلت

ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر عند الحسن اعتزال عن مذهبه

قلت الكافر ينصرف عند الاطلاق الى المجاهر والمنافق كافر غير

مجاهد فلا منزلة بين المنزلتين **قوله** لا يثاب ولا يعاقب

لا يقال لا واسطة بين الجنة والنار عندهم فعدم الثواب والعقاب في الجنة والنار
ينافي كونهما داري ثواب وعقاب لانا نقول معنى كونهما داري ثواب وعقاب
انهما محل للثواب والعقاب لا ان كل من دخلهما يثاب او يعاقب ولو سلم
ولو سلم فنقول بالنسبة الى الثواب والعقاب هم المكلفون عندهم وقد نقل عن المعتزلة
بان اطفال المشركين خدام اهل الجنة بلا ثواب فالمراد بقوله فادخل الجنة
دخولا مثابا بها ومستحقا لها كما يدل عليه السياق ولذا فرع على الايمان
والاطاعة وفي نسبة الى حول النفس وفي عليه قوله ودخلت النار **قوله**
وكان الاصلح لك ان تموت صغيرا اذ ذهب معتزلة البصرة الى وجوب الاصلح
في الدين بمعنى الانفع فلو ترك كان بخلا وسفها يجب تنزيه الله تعالى عن ذلك
فالجبائي اعتبر في الانفع جانب علم الله فاوجب ما علم الله نفعه فلزمه ما لزمه
وبعضهم لم يعتبر ذلك وزعم ان من علم الله منه الكفر على تقدير التكليف
يجب تعريضه فلزمه ترك الواجب فيمن مات صغيرا وذهب معتزلة بغداد
الى وجوب الاصلح في الدين والدنيا معا لكن بمعنى الاوفق في الحكمة و
التدبير ولا يرد عليهم شيء **قوله** فسلم اهل السنة والجماعة
وهم الاشاعرة وهذا هو المشهور في ديار خراسان والعراق
والشام واكثر الاقطار وفي ديار ما وراء النهر اهل السنة هم الماتريدية
اصحاب ابي منصور الماتريدي وماتريد قرية من قرى سمرقند وبين
الطائفتين اختلاف في بعض المسائل كمسئلة التكوين وغيرها **قوله** قال
اهل الحق الظاهر ان القول بمجموع ما في الكتاب فالمراد باهل الحق اهل السنة

وان خص بقول جماعة ثابتة فالمراد اهل الحق في هذه المسئلة
هم ما عدا السوفسطائية عن اخرهم ويحتمل ان يراد اهل
الحق في جميع المسائل وهم اهل السنة وتخصيصهم بالذكر اعتدادا بهم
فكانهم هم القائلون **قوله** وهو الحكم المطابق قد يفتح الباء
رعاية لاعتبار المطابقة من جانب الواقع بملاحظة الحيثية
لكن لا يلايمه قوله واما الصدق الخ وقوله وقد يفرق الخ **قوله** فقد
شاع في الاقوال يشير ان الصدق قد يطلق على غير القول قال
في حواشي المطالع يوصف بكل منهما الفعل المطابق والغير
المطابق **قوله** يعتبر في الحق من جانب الواقع اذ المنظور اولا في
الاعتبار هو الواقع الموصوف بكونه حقا اي ثابتا متحققا واما
المنظور اولا في الاعتبار انما هو الحكم الذي يتصف بالمطابقة ولا
للصدق وهو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه وهذا اولى
مما قيل يسمى الاعتبار الكاذب **قوله** ومعنى صدقه مطابقة الواقع
اياه فان مفهوم قولنا مطابقة الواقع اياه وصف للحكم الا انه
مركب يشتق منه صفة كذا قال [illegible] في تطابق وبعض
الافاضل هنا كون الحكم بحيث يطابقه الواقع **قوله** ما به الشيء هو هو
لا يقال يجوز اصادق على علة الشيء عليه لانا نقول العاقل
موجود الا ما بالشيء وذلك الشيء اذا انيته ليست بجعل الفاعل
كلام طويل حاصله حل مثله على ما في العبارة

فان قلت الشيء بمعنى الموجود فيرد الاشكال قلت بعد التسليم فرق
بين ما به الموجود موجود وبين ما بالموجود ذلك الموجود والفاعل
انما هو الاول وبه يظهر ان الضاحك للشيء وقد يجعل احد الامور الموصولة
فلا يتوهم الاشكال بالفاعل لكن ينتقض ح اطراد التعريف بالعرض العام
الضاحك ما به الانسان ضاحك فيصدق هو قولك معنى الا ان يدعى المفهوم
خلاف المتبادر والاصطلاح فلا يتكلف مع ظهور الوجه الصحيح
هذا ولو قيل في التعريف ما به الشيء هو هو لكان اخصر **قوله** ما يمكن
تصور الانسان بدونه اي بالكنه واما تصوره بالوجه فقد يمكن بدون
الذاتي ايضا قيل عليه يستفاد منه ان الذاتي ما لا يمكن تصور الشيء بدونه
فيرد عليه اللوازم البينة بالمعنى الاخص وجوابه بعد تسليم الاستفادة
بطريق التعريف ان المستلزم تصور اللازم انما هو تصور الملزوم
بطريق الاخطار على ما نص عليه حواشي المطالع فامكن تصوره
بدونه في الجملة بخلاف الذاتي واعتبار زمان تصور اللازم غير تصور
الملزوم فانفكاكه في هذا الزمان بخلاف الذاتي وهذا القدر يكفينا
في هذا المقام وقيل ايضا ان اريد بالامكان الامكان الخاص
يلزم ان يجوز تصور الكنه بالوجه وهو باطل وان اريد الامكان العام
فهو صادق في الذاتي ايضا وجوابه اختيار الاول ومنع الملازمة لان
اللازم امكان تصوره بالكنه مع الوجه لا بالوجه ولو سلم يعتبر الامكان

بالنسبة الى المعتبر عنه تصور الانسان بدونه لا بالنسبة الى الغير اعني
كون تصوره بدونه وانتفاء المقيد قد يكون لعدم التصور على ان
تصور الكنه بالعرضي غير ممتنع وان لم يطرد ويمكن اختيار الثاني
بان يراد الامكان العام من جانب الوجود اي ليس عدمه ضروريا
قوله وباعتبار تشخصه هوية المشهور ان الهوية نفس التشخص
وقد يطلق على الوجود الخارجي ايضا والشارح قد اطلقها
على ماهيته باعتبار التشخص **قوله** فالحكم بثبوت حقائق الاشياء
او ردا لما ابتدأ انا به ناشئ عما سبق ولما كان يجوز امور
ثلثة تعريف الحقيقة وكون الشيء بمعنى الموجود وكون الثبوت
بمعنى الوجود اولا لغوية تعرض لعوارض الاشياء ثابتة وحقائق
المعدوم ثابتة وحقائق الموجودات منضوح والعمر على البعض
تقصير فلا تكن من القاصرين **قوله** ربما يحتاج الى البيان اي فلا يحتاج
الى بيان معناه فان الكثر من يسمع يفهم منه ذلك المعنى كما في مثل
واجب الوجود موجود والحاصل ان اخذ موضوعه بحسب الاعتقاد
مشهور فيما بين الناس فهو مفيد بلا حاجة الى بيان معناه
اللهم الا بالنسبة الى بعض الاذهان القاصرة **قوله** ليس مثل قولك
الثابت ثابت هنا ناظر الى قوله وهذا الكلام مفيد اي ليس مثل
المثال الذي ذكره الشارح فانه غير مفيد اذ قد اعتبر متحد الموضوع
والمحمول وقوله ولا مثل انا ابو النجم وشعري شعري ناظر الى قوله

ربما يحتاج الى البيان فان شعرك شعري يحتاج البتة الى بيان معناه
لخفائه وهو ظاهر وكذا ان تقول حقايق الاشياء ثابتة يحتاج الى البيان
لا بطريق الناجيل والعرف بين ان اللفظ المتبادر منه الشهي المراد به
بخلاف شعري شعرك فانه يحتاج الى التاويل وهو ان شعري الان
كشعري في ما مضى او شعري هو الشعر المعروف بالبلاغة والملاحة
المعنى لا الجهل لجعل الاضافة للعهد لان معنى العهد ارادة بعض
اشعار المتكلم معينا وكم بين المعنى بعد والمشهور ان المراد
بالبيان بيان صدق الكلام فيه تاكيد كونه مفيدا ورد عليه
ان شعري شعري كذلك واعلم ان الاشاعرة لا ينكرون اطلاق
الشيء على ما يعم الموجود والمعدوم مجازا فلو حمل لفظ الاشياء على
المعنى المجازي لم يتوجه السؤال اصلا **قوله** من يعتقد انه لو
المضاف اليه وايضا الهاء واللام في العلم لاستغراق الانواع بمعونة
المقام ثم ان الاستدلال على ثبوت الصانع وصفاته لا يحتاج
الى العلم بالاحوال من الحدوث والامكان ونحوهما فمن قيد
الثبوت وقال لا يتم غرض الاستدلال الا بتقدير الثبوت فقد
غلط غلطين **قوله** العلم بثبوتها بتقدير المضاف فالضمير للحقايق
وقيل الضمير لثبوت الحقايق والتانيث باعتبار المضاف اليه
قوله للقطع بانه لا علم بجميع الحقايق يرد عليه انه ان اريد عدم العلم
بالجميع تفصيلا فلم لا يعتبر لانه غير مراد وان اريد اجمالا فلم لا

فان قولنا حقايق الاشياء ثابتة يتضمن العلم الاجمالي بالجميع وقد
سبق ان المراد ان ما نعتقده حقايق الاشياء فيكون معلوما لنا
البتة لا اجمالا لكن تقييد العلم بكونه بالكنه لانا نقول لا دليل على هذا
التقييد مع تعميم الشارح ينافيه ولو سلم فبطلان المقيد لا يوجب
تقدير الثبوت بل يجوز ان يترك القيد فيقال ايضا ثبوت
الكل غير معلوم وان اريد البعض فلا وجه للعدول عن الظاهر **قوله**
والجواب ان المراد الجنس ورد عليه ان ثبوت الجنس لا يلزم ان يكون
في ضمن ما ثبت اهو من الاعيان والاعراض ولا يحصل التنبيه على وجه
كما مر وجوابه ان المراد هو التنبيه على وجود جنس ما ثبت هذا الكلام
السابق على حذف المضاف او نقول اذا ثبت شيء من الاشياء
فلا وجه بالشيوع هو من المث حركت وكيع يهن العوز بينها
قول وهم العنادية سموا بذلك لانهم لا يعاندون ويدعون الجزم
بعدم تحقق شيء لهم الى ان في نفسه لكن قد يتوهمون انه ما من قضية
بديهية او نظرية الا ولها معارضة تقاومها وتماثلها في القوة
ويظهر ان انكارهم لا يختص بحقايق الموجودات فيخصص انكارهم
لها بالذكر جرى على وفق السابق والاظهر انه يحمل الاشياء هنا
على المعنى الاعم **قوله** من ينكر ثبوتها اي يتوقف وهم يقولون حيث
لا نعلم حق بالنسبة ويطالبون الحصر ويسئلون بان
العقول اوى يحدث فيه من امراض على ان المعاني نافعة للادراكات
السكر

قوله ويزعم انه يناكد هذا الزعم بعض القول البط الا لاعتقاد الباطل
او لا اعتقاد ذلك قوله ان لم يتحقق نفي الاشياء فقد ثبت بديهة
ان عدم ارتفاع النقيضين من جملة المحالات عندهم فلا يلزم من
عدم تحقق النفي الثبوت فالصواب في الالزام ان يقتصر على الشق
الاخير ويقال انكم جزمتم بنفي الحقايق مطلقا وهذا النفي من جملة
تلك الحقايق قلت بعض ما نفيتم وقد ينسبون انكارهم
مقصور على حقايق الموجودات او بوجه الالزام بان النفي
حكم والحكم تصديق والتصديق علم والعلم من الاعراض الموجودة
في الخارج ويرد عليه انه لا وجود للعلم في الخارج عند كثير من المتكلمين
ولو تنزلنا فانظار دقيقة فكيف يبتني الالزام لمنكري اجل
البديهيات على مثل هذا الامر الخفي لا يقال نريد بهذا الالزام في
التحقيق هو بعض المالة لم الوجه لانا نقول ليس هيهنا مغناه
اذ عدم وجود النفي لا يستلزم وجود الاشياء لجواز كون النفي
في نفسه معدوما في الخارج قوله انما يتم على العنادية عدم تمامها على
اللاادرية ظ ولا على العندية فقديا مل وقال في شرح المقاصد
في كلام العندية والعنادية تناقض اعتبر فيه طلقها اثبات او نفي اذا
لمسكوتهما دعوا الشبه قوله قالوا الضرورة باهرا دليل اللاادرية
حاصله انه لا وثوق بالعيان ولا بالبيان فيجب التوقف والنكر
غرضهم من هذا التمسك حصول الشك والشبهة لا اثبات امر ونفيه له

قد يغلط كثير اطلاق الغلط منهم بناء على زعم الناس ان قلت قد
الداخلة على المضارع للتقليل فيناسب الكثرة قلت قد يستعار فيستعمل
للتحقيق ايضا على ان التقليل بحسب الاضافة لا ينافي الكثرة في نفسه
قوله بانتفاء اسباب الغلط ان قلت لعل هناك سببا عاما للغلط عام
فمن اين نجزم بانتفاء مطلق اسباب الغلط قلت بديهة العقل
جازمة به في مثل ادراك حلاوة العسل والكلام على التحقيق لا لا
الزام قوله ويمكن ان يعبر عنه اشارة الى ان المذكور من الذكر بالكسر
وهو ما يكون باللسان وانما لم يجعله من المضموم وهو ما يكون بالقلب
وان صح ذكره في تعريف العلم لعمومه مثل الظن والجهل المركب حملا للفظ
على الشايع المتبادر قوله فيشمل ادراك الحواس بناء على عدم خلاف
العرف واللغة فان البهايم كما تسمى اولى العلم فيها قوله لا يحتمل
النقيض اي نقيض التمييز كما هو الظن والاحتمال المتعلقة وانما وصف
التمييز بما ذكر لان التمييز في التصور الصورة ومتعلقه الماهية المتصورة
وفي التصديق الاثبات والنفي ومتعلقه الطرفان والعلم بهذا المعنى
يتقابل ان ضابط الحكم بان لم يوجب اياه مقصورا والانفعالي
قوله على عدم التقيد بالمقارن الخ ما ثبت من الاعيان المحسوسة
بالحس الظاهري فيخرج الاحساسات لكن يرد عليه انهم صرحوا بان
الاحساسات الغيبية يدرك على كادراك زيد قبل رؤيته واحساسها
ودوامه عند الرؤية ومقتضى التعريف ان لا يعلم تلك الجزئيات

وغايته ما يتكلف ان يقال مثل زيد اذا اخذ على وجه جزئي فعين

وعلى وجه كلي فغير فلا بد ركه قبل الروية الا على وجه كلي هو او الآ

في ادراكه بعد الغيبة عن الحواس مشكل **قوله** بناء على انها لا تقاعس

لها اي بتميز بالذي هو الصورة فلا يرد عليه ان التصور غير التميز

والمعتبر في العلم عدم احتمال نقيض التميز فلا يصح البناء المذكور

ومن هنا قيل المراد بالنقيض نقيض الصفة وقد يجاب بان عدم نقيض

للتميز فرع عدم نقيض للتصور فيصح البناء لكن لا يخفى ان دعوى

الفرعية مما لا يثبت الى قلت كل متصور لا يحتمل غير صورته الحاصلة

فلو سلم ان للتصور نقيضا متعلقا لا يحتمل نقيضه فلا معنى للبناء

على عدم النقيض **قلت** هذا انما هو في المتصور بالكنه لا في المتصور

بالوجه فانه لو فرض ان الا ضاحك بالفعل بنقيض الضاحك بالفعل

فلا شك ان الانسان المتصور باحدهما يحتمل ان يتصور بالآخر على ان

بناء شيء على شيء في الواقع لا ينافي وجود مبنى آخر له في التقرير **قوله**

على ما زعموا فيه تضعيف قولهم لانه يبطل كثيرا من قواعد المنطق

مثل قولهم نقيض المتساويين متساويان وبان وعكس النقيض اخص

نقيض الموضوع محمولا وبالعكس والتحقيق ان فيه النقيضان

بالمعنى تعين لذاتهما لا يكونان للتصور نقيض اذ لا تمانع بين

التصورات بدون اعتبار الزمان في المتنافين لذاتهما كلها نقيض

ومن ههنا قيل نقيض كل شيء رفعه اي سواء كان رفعه في نفسه او

او رفعه عن شيء والاشهر هو الاول وهو المنطقيين محمول على

المجاز وايضا يلزم منه ان يكون جميع التصورات علما مع ان المطابقة

شرط في العلم وبعض التصورات غير مطابق كما اذا راينا من بعيد

فحصل منه صورة انسان واجيب عن هذا بان تلك الصورة

صورة الانسان وتصور له مطابق والخطاء في الحكم بان هذا

الصورة لذلك المرئي هذا هو المشهور بين الجمهور ويرد عليه

انه فرق بين العلم بالوجه والعلم بالشيء من ذلك الوجه فالمتصور

في المثال المذكور هو الشبح والصورة الذهنية انما بملاحظة

وقيل **قوله** لذاته اي ذاته كاف في حصول علمه وتعلقه بالمعلومات

بلا حاجة الى شيء ينضم الى العلم وتعلقه **قوله** فلنا هذا على عادة

المشايخ حاصلا اختيار الشق الاخر وبيان وجه الحصر

الفلاسفة اي فيما لا يعتبر البصر فان دابهم يقع او فانهم فيما لا

يعنيهم لا وجدوا انقص الادراكات بعيد ان الحس يظهر

وعموم يستحق ان يعد من اسباب العلم لا انه فقوله سواء كانت

اشارة الى عمومه فلا يتم دليلها فانها مبنية على ان النفس

لا يدرك الجزئيات المادية بالذات وعلى ان الواحد لا يكون

مبدأ الاثرين في الكل بطل الاجماع **قوله** يتلاقيان في ابتداء

الى انه لا يتقاطعان على هيئة الصليب بل يتصل العصبان اللذين

يميناهما نفذ العصب الايمن الى العين اليمنى والايسر الى اليسرى

هكذا

قوله والحركات لا بمعنى الحركة من الاعراض النسبية فكيف تدرك بالحس لانا نقول الحركة من الموجودات الخارجية بالاتفاق ولزوم النسبة لها لا ينافي ادراكها بالحس ومايقال من ان الحس اذا شاهد الجسم مكانين ادرك العقل منه الكونين وهو الحركة والجسم لا يدركه في مكان فلا تدرك الحركة فليس بشيء لانه ادراك الشيء بواسطة احساس الاخر ومثله لا يعد محسوسا والا يلزم ان يكون العمى محسوسا لانه بالاحساس بشكل الاعمى الى ادراك عماه قوله لا يدرك بالحاسة الاخرى اشارة الى ان تقديم قوله بالحاسة على متعلقه اعني قوله يتوقف للاختصاص قوله فان الخبر كلام اي مركب تام فلا نقض بمثل زيد الفاضل قوله بمعنى الاخبار عن الشيء على ما اي على وجه ذلك الشيء متلبس بذلك الوجه والمراد بالشيء اما النسبة وهو الاوفق للمعنى فكلمة ما عبارة عن الاثبات والنفي واما الموضوع وهو الاوفق للفظ فان المخبر عنه هو الموضوع وبيان الحمل هو زيد فما عبارة عن ثبوت المحمول او انتفائه و الشارح اختار الاول في شرح المفتاح والى هذا اشار بقوله بمعنى الاعلام بنسبة قوله لا يتصور تواطئهم على الكذب فيه اشارة الى ان مناط عدم التجويز كثرتهم فلا نقض بخبر قوم لا يجوز العقل كذبهم بقرينة خارجة قوله ومصداقه اي ما يصدقه ويدل على بلوغه حد التواتر بمعنى انه لا يشترط فيه عدد معين مثل اربع او اثني عشر او عشرين

او اربعين او سبعين على ما قيل بل الضابطة وقوع العلم من غير شبهة فقيل عليه العلم مستفاد من التواتر فيثبت التواتر به دور واجيب بان نفس التواتر سبب لحصول العلم والعلم بالعلم سبب للعلم بالتواتر وهكذا حال كل معلول ظاهر مع العلة الخفية مثل الصانع مع العالم فان قلت العلم من غير شبهة معلول اعم فلا يدل على العلة الخاصة قلت عدم الدلالة عند عالم يعلم انتفاء سائر العلل فافهم قوله واما خبر النصارى وقع في التلويح بدل النصارى لفظ اليهود فتوهم منه ان الخبر بمعنى الاخبار واضافته الى المفعول فاحتيج الى الحمل بتقدير في قوله واليهود لكن بعض النصارى مع اليهود في اعتقاد القتل كما اشار اليه في الكشاف فلا حاجة الى التحمل قوله فتواترهم بل لم يبلغ اصل المخبرين بقتل حد التواتر ووقع اليهود قد انقطع في زمن بخت نصر وبالجملة تخلف العلم دليل العدم قوله ربما يكون مع الاجتماع فيه اشارة الى عدم الكلية لكنه كاف في جواب النقض ان اجتماع الاشياء تفترق في السبب والحزب بسبب لاعتقادوا او اكثر الكذب فلا مدخل للمخبر فيه قوله اقبل مدلول الخبر هو الصدق والكذب احتمال عقلي قوله الرسول ان بعثه الله تعالى لتبليغ الاحكام ولو بالنظر الى الجمهور اخص بحسب اللغة يساوي النبي ويمكن الجمهور على ان النبي اعم وبقرينة قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من

من رسول ولا نبي وقد دل الحديث على ان عدد الانبياء ازيد من عدد
الرسول فاشترط بعضهم في الرسول الكتاب والمعترض عليه بان الرسول
ثلثمائة وثلثة عشر والكتب مائة واربعة فلا يصح الاشتراط اللهم
الا ان يكتفى بالكون معه ولا يشترط النزول عليه ويمكن ان يقال
يجوز ان يتكرر نزول الكتب كالفاتحة وتخصيص بعض الصحف
ببعض الانبياء في الروايات على تقدير صحتها للنزول عليه
اولا واشترط بعضهم فيه الشرع الجديد ورده مولى الاستاذ
سلمه الله تعالى بان اسمعيل عم من الرسل ولا شرع جديد له
كما صرح به القاضي ولعل ان رجح اختار بينهما المساواة لينجبر
الخبر الصادق في نوعيه ويمكن ان يخص فيفسر الخبر بالنسبة
الى هذه الامة امر فوقه امر خارق للعادة قيل عليه يدخل فيه سحر
المتنبي واجيب بانه لا نسلم انه خارق في بلاد وسحر الغاوي(?)
ولا نقض بالوضعيات وابطال الظهار الشيء فرع وجوده
الحق ان السحر ليس من الخوارق وان اطبق القوم عليه
لانه مما يترتب على اسباب بحكم اجراء الله عادته بخلق المسبب عقيبها
البتة فيكون من ترتب الامور على اسبابها كاسهال(?) الطبع بعد
شرب السقمونيا الا ترى ان شفاء المريض بالدعاء خارق
وبالادوية الطبية غير خارق ان قلت لزمه الوحي(?) غير منتظم
ولا نقض به الاظهار وان قلت القوم عدوا الارهاصات

والكرامات من المعجزات قلت على سبيل التشبيه والتغليب لا على انها معجزة
حقيقة قوله يمكن التوصل بصحيح النظر هذا الامكان هو الامكان
الخاص فمعنى التعريف ان الدليل ما لا ضرورة في طرفي التوصل
اي يجوز ان يتوصل وان لا يتوصل وكذلك تا(?) خذ امكانا
عاما من جانب الوجود اي لا ضرورة في عدم التوصل قوله
يستلزم لذاته قولا اخر انما لم يقل لذاته اشارة الى دخل
الصورة في الاستلزام فان قلت التعريف يعم المعقول و
الملفوظ مع ان تلفظ الدليل لا يستلزم المدلول قلت
بل يستلزمه بناء على ان التلفظ يستلزم التعقل بالنسبة الى العالم
بالوضع هذا في القول الاول واما القول الاخر فيختص بالمعقول
اذ لا يجب تلفظ المدلول قوله هو العالم هذا الحصر مبني على ان المراد
بالتعريف النظر في احواله فقط لا ما يعمه والنظر في نفسه حتى
يلزم كون المفرد ما دليلا لكن لا يخفى انه خلاف الظاهر والاصطلاح
فانهم يسمون الدليل المفرد وغيره هو الذي يلزم من العلم به العلم
المراد بالعلم التصديق بقرينة ان التعريف للدليل فيخرج الحد
بالنسبة الى المحدود والملزوم بالنسبة الى اللازم وتلزم علم التصديق
من اخر كونه تابعا وحاصلا منه كما هو مقتضى كلمة من فانه
قد يجتمع اللازم لشيء واللازم من الشيء في العصبية(?)
الواضح المستلزم لقضية اخرى بديهية او كسبية

يرد عليه ما عدا الشكل الاول لعدم اللزوم بين علم المقدمات
على هيئة غير الشكل الاول وبين علم النتيجة لا بينا ولا غير
بين لان معناه خفاء اللزوم واحتياجه الى الوجود وايضا يرد
عليه المقدمات التي يحدث منها النتيجة وهي بعينها واردة على التعريف
الا ان يراد بالاستلزام واللزوم ما يكون بطريق
النظر بقرينة ان التعريف للدليل قوله فانك اوقع لكن يمكن تطبيقه
على الاول فان العلم بالعالم من حيث حدوثه يستلزم العلم
بالصانع ولا يذهب عليك ان هذا شامل للمقدمات بخلاف الاول
على ما اختاره الشارح والعام لا يوافق الخاص في باب التعريف
وتخصيصه مثل الاول خروج عن جادة مذاق الكلام والصواب
تعميم الاول قوله بتصريح له يريد ان الخارق الدال على الصدق
هو الذي قصد به التصديق واما ما يظهر على يد مدعي الالوهية من
الخوارق فليس بتصريح له لان كذبه معلوم بالادلة القطعية
فهو استدراج له وابتلاء بعينه قوله كان صادقا فيما اتى به اذ لو جاز
كذبه في ذلك عقلا لبطل دلالة المعجزة هذا خلف وهذا في الامور
النقلية واما في سايرها فالوجه الاكتفاء بالعلم بها هو انه ثبت
بالادلة القطعية عصمته عن الذنوب فلا يكون كاذبا قوله
فلتوقفه على الاستدلال قبل اذا تصور مخبره بالرسالة لم يحتج
الى ترتيب النظر واجيب بان تصور المخبر موقوف على الاستدلال

متوقف حزره ايضا بالواسطة والشكل غلط لان تصور المخبر
بالرسالة لا يحصل صدق الخبر بديهيا نعم تصور الخبر بعنوان
ما بلغه الرسول يحصل صدقه بديهيا لكن الكلام في صدق الخبر
الملحوظ من حيث ذاته وقطع النظر عن ان ثبوت الحدوث للعالم
الملحوظ من حيث ذاته نظري ومن حيث عنوان المتغير بديهي
فتامل قوله اي عدم احتمال النقيض هذا المعنى يعم الثابت فيلغو
ذكره اللهم الا ان يراد عدم الاحتمال في نفس الامر عند
العالم في الحال لا في المال وفيه ما فيه فالاولى النقض بالجزم
المطابق قوله فهو علم بمعنى الاعتقاد ولا يخفى ان قوله يوجب العلم لا
مغنى عن هذا الكلام لان هذا هو معنى العلم عندهم وايضا ساير
العلوم النظرية كذلك فوجه التخصيص بالذكر والاقرب ان مراد
المص بيان قربه من الضروريات في قوة النفي وكمال الثبات وكانه
اشارة الى ما يقال ان الادلة النقلية مستندة الى الوحي المفيد للجزم
اليقيني والتابعة الا لعقل المستلزم لكمال العرفان المنزه
عن شائبة الوهم بخلاف العقليات الصرفة فان العقل معارض
بالوهم فلا يصفوا عن كدر قوله علم بالتواتر هذا في دعوى
للتمثيل والا فهذا الحديث مشهور لا متواتر قوله مع قطع
النظر عن القراين انما قطع النظر عنها لا عن الدلايل اذ الوجه
في عد الخبر الصادق سببا مستقلا استفادة معظم المعلومات الدينية

منه ولما المعبرون البكر لكنه قد يوجه بان الفران ينفك
عن الطبر بخلاف الدابل وليس كذلك قوله في حكم المتواتر لانه كذلك
في كونه خبر قوم يحكم العقل بصدقهم لكنه بالبديهية المتواتر وبالنظر
في الاجماع وحاصل الجواب للحصر مبني على المسامحة لا على التحقيق
قال قوة للعقل قلت هذا مناف لما مر في وجه الحصر من
ان العقل ليس الة غير المدرك قلت في وصف الشيء بالالية
له واما حمل الغير الآلة على المصطلح فبعيد قال وقيل جوهر اه هذا
هو النفس بعينها والروح واللغة على مغايرتها فلذا اقال قيل
قوله يعلم ايضا عدم تعيين بالضروري والاستدلالي
وكونهما اشارة الى العموم فعيه رد لغرض المخالفين قوله بناء
على كثرة الاختلاف هذا دليل بعض الفلاسفة لا السمنية
على ما وهم اذ لا كثرة اختلاف في العلوم المنتسبة من الهندسيات
والعدديات قوله فيناقض لان هذا سلب عموم المعلوم به الى ذلك
الله تعالى وصفاته فيكون من قبيل النظر في الالهيات لكنه يرد ان
يقال هذه الطائفة انما ينفي العلم لا المشهورة لظن ولعلهم يجوزون
الظن في هذه المسئلة ايضا قوله فلا يكون فاسدا يرد عليه ان افادة
الالزام لا ينافي الفساد في نفسه لحج الالزامية بقوة الكتب
والعقل بعدم افادتها تتعلق قوله فان قيل كون النظر مفيدا
للعلم هنا انما ينفي العلم بالافادة لا نفي الافادة لكن القائل

لكن القائل بنفي فائدتها بعلمها والمنكر ينكرهما معا وههنا توجيه اخر
لكن لا يسع المقام قوله اثبات النظر بالنظر اي اثبات افادة
النظر بافادة النظر وذلك لان القضية الكلية اعني قولنا كل
نظر مفيد مشتمل على احكام جزئياتها فاثبات الكلية بالنظر
المخصوص اثبات حكم ذلك المخصوص بنفسه فقد يقال معنى اثبات
اثبات الحكم استفادة العلم به فلا لازم استفادة العلم بالحكم
من نفس الحكم ولا خلل فيه وقد نبه عليه الشارح في شرح المقاصد
ولم يلتفت اليه ههنا قوله دور اي توقف الشيء على نفسه
الذي هو حاصل الدور قوله والنظري قد يثبت بنظر مخصوص هاهنا
اثبات الكلية بشخصية ضرورية فيجوز ان يكون الكلية
نظرية والشخصية ضرورية اذا لم تعرض لعنوان الكلية بل
نظرية المحمول فيها ايضا فلا لازم اثبات حكم هذا النظر من حيث
انه نظر بحكمه من حيث خصوص ذاته ولا تعلق فيه هذا هو التحقيق
الحقيق في هذا المقام فقد عثرت على حرافات للاوهام قوله من غير احتياج
الى الكرار الاولى ان يقول من غير احتياج الى السلاب ما يؤول التوجيه
لا احتياج الى مطلق السبب وصلاحية الاحتمال التوجيه لا يلائم تقرير
الشارح كما ستعرف قوله فهو ضروري كما يعلم اه لفظ عبارة
المعنى تقرير الشارح ان الضروري في مقابلة الاكتسابي بمعنى
الحاصل بمباشرة الاسباب بالاختيار ويرد عليه ان المثال المذكور

يتوقف على الالتفات وتصور الطرفين المقدور وانه يلزم
ان يكون حال بعض العلم الثابت في العقل كالتجربيات والحدسيات
مهملا فالاولى ما في بعض الشروح من ان البداهة عدم توسط
النظر الاول التوجه والضروري يقابل الكسبي والاستدلالي وههنا
مراد فان قوله ويعبر بما لا يكون تحصيله مقدورا اه كلام مار
عبارة من الحاصل بقرينة انه من اقسام العلم الحادث فلا يلزم
كون العلم بحقيقة الواجب ضروريا لكن يرد ان بعضهم ادرج الحسيات
في هذا التعبير لتوقفها على امور غير مقدورة لا نعلم انها متى
حصلت وكيف حصلت فكيف مع رجحان الشارح في الكسبي منهم و
جوابه ان الشارح حمل التوقف على نفي دخل القدرة وذلك البعض
حمله على نفي استقلال القدرة ولكل وجه هو موليها قوله وقد يقال
في مقابلة الاستدلالي يشير الى ان الكلام في العلم التصديقي انهما قسمان منه
قوله فظهر انه لا تناقض وجه التناقض انه جعل الضروري في مقابلة
الاكتسابي وجعل الحاصل بنظر العقل من الكسبي ثم قسمه الى الضروري
والاستدلالي فكان قسم الشيء قسيما وحاصل الدفع لان القسم
ما يقابل الاكتسابي والقسم ما يقابل الاستدلالي هذا وليت شعري
كيف يتخيل التناقض ابتداء وقد مر ان العلم لا يكون الا بالاسباب
وصاحب البداية جعل الكسبي ما يحصل بمباشرة الاسباب ثم قسم مطلق
الاسباب الى الثلثة ثم قسم سببا خاصا من نظر العقل الى الضروري

والاستدلالي فاين المقسم الاسباب المباشرة حتى يكون الحاصل
بنظر العقل حاصلا بسبب مباشرة فيناقض ولو سلم فيجوز ان
يكون بين المقسمين الاقسام عموم من وجه فيكون نظر العقل اعم
من وجه من السبب المباشرة والمقسم الحاصل بالاعم فلا تناقض
اصلا نعم يرد على التقسيم الثاني منع الحصر بالحدسيات والتجربيات فيحتاج
الى جعل قوله من غير تفكر تفسيرا لقوله باول نظر فيكون
الضروري بمعنى الحاصل بدون فكر قاله ثم يرد به الاعتراض فيحتاج
الى دفعه بانه ما لم يتعلق بعض سبا مستقلا غرض صحيح ادرج
في العقل مثل الحدس والتجربة والوجدان قال الا ان تخصيص الصحيح
بالذكر مما لا وجه له قيل الصحيح ههنا بمعنى الشروح كما قال الشاعر
صح عند الناس اني عاشق غير ان لم يعرفوا عشقي لمن اي ثبت وظهر
انه خلاف الظاهر وفيه استدراك وايهام بخلاف المقصود فالظاهر كانه
اراد لكنه كان غير مرضي ههنا فتامل قال ما يعلم به الصانع
اشارة الى وجه التسمية وليس من التوقيف كما هو المشهور والا
يلزمه الاستدراك قال تعالى عالم الاجسام اشارة الى ان المراد
ما سوى الله تعالى من الاجناس فقد يدل لنفسه ليعلم بل من العالم والى المشترك
ان العالم اسم للقدر المشترك بينها فيطلق على كل واحد منها وعلى كلها
الى انه اسم للكل والا لما صح جمعه قوله لكنا بالنوع المشهور ان العقوبة
النوعية العنصرية قد يقال بالجنس جزو واحد ونوع النار مثلا

١٦

لكن يشكل بتناء صور الاسطقسات الاربعة في امزجة المواليد القديمة بالنوع فكان الشارح ما له الى هذا او اراد النوا الاماضي

قال ومعنى قيامه اي قيام كل العين او للكلي قيد بالاضافة احترز عن قيامه تعالى لذاته ثم لا يخفى ان هذا التعريف يصدق على المركب من عين وعرض قايم به كالسرير المشهور لبس بعين قوله

قوله وهو وجوده في الموضوع اي ليس امرا له بل عين وجوده في الموضوع وقيامه لنفسه اذ يصح ان يقال وجد في نفسه فقام بالجسم وامكان ثبوت شيء في نفسه غير امكان ثبوته لغيره فكيف يتحد الثبوتان كذا في شرح المواقف قوله اعني الطول والعرض والعمق بمعنى البعد الموصوف اولا وثانيا وثالثا قوله المتقاطع تقاطع الابعاد وربان التقاطع يتحقق بالربعة بالان بان لا يغفى اثنان بجنب احدهما لئلا يقوم عليه رابع قوله راجعا الى الاصطلاح وان كان لفظا راجعا الى اللفظ واللغة كما وقع في المواقف قوله ولا فرضيا ان مطابقا للواقع والا فللعقل فرض كل شيء قوله عن ورود المنع وان امكن دفعه بان المقصود حصر ما وجدوه لا انه لا احتمال لجزء لا يدل على حدوثه بناء على عرض المص وهو بيان حدوث العالم بجميع اجزائه وايضا وجود جوهر من كب من جوهرين مجرد بل محتمل فلم لم يلتفت اليه وحصر المركب في الجسم لانا نقول الغرض بيان حدوثه بجميع اجزائه المعلومة وعدم

وعدم بيان حدوث المحتمل لا ينافيه واحتمال المركب في المجردات لم يذهب احد من العقلاء بخلاف نفس المجردات فان اكثر الناس قائل بها فلذا لم يلتفت اليه قوله حط بالفعل اي مستغنيا لان اللازم هذا وان كان مطلق الحط بالفعل بناء في الكرة الحقيقية قوله وذلك انما يتصور في المتناهي يرد عليه ان العقل جازم بان جميع مراتب الاعداد اكثر منها بعد العشرة منها وكذا تعلقات علمه تعالى اكثر من تعلقات قدرته قوله والوجه الثاني حاصل هذا الوجه ان كل ممكن مقدور لله تعالى فلو وجد الافتراقات الممكنة ولو غير متناهية في كل واحد من جزء لا يتجزى اذ لو امكن افتراق مرة اخرى لزم قدرته تعالى عليه فيدخل تحت الافتراقات الموجودة فلم يكن ما فرضناه معتبرا هذا خلف وان لم يمكن افتراق ثبت المدعى وعلى هذا التقرير لا يرد اعتراض الشارح قوله على ثبوت النقطة ان قلت النقطة نهاية الخط ولا خط بالفعل في الكرة فلا نقطة قلت تلك القضية مهملة لا كلية فان نهاية احد سطحي الجسم المخروطي نقطة بلا خط وكذا المركز قوله ونفي حركة الاجرام لانه في الاخرة ينافيه استمرار الاولى قوله المبني عليها دوام حركة السموات ادلة دوامها المذكورة في الكتب الحكمية المتداولة غير مبنية على اصل هندسي ولعل الشارح اطلع على دليل مبني عليه قوله قبل هذا تمام التوجيه في قبل لا والا ما كان جها بلفظ ما اذ هو عبارة عن الكائن وكل ممكن محدث واما الاعراض فلا يصح اخراجها قوله والا

وعدم

الكرة جسم يحيط به سطح واحد مستدير في داخله نقطة يكون جميع الخطوط الخارجة منها الى ذلك السطح من جميع الجوانب متساوية

والاظهر ان ما عدا الاكوان الخ ذكر في شرح التجريد ان الاعراض المحسوسة
باحدى الحواس الخمس لا يحتاج الى اكثرها من وجوه واصح عند المتكلمين
ولعل ما في الكتاب راي الشارح او مذهب بعض منهم **قوله** اما الا
عراض فبعضها الخ ونحو ذلك استدل بما سيجيء من عدم بقاء مطلق
العرض لكنه مسلك خاص للاشعري **قوله** يكون حادثا بالضرورة اذ
القصد الى ايجاد الموجود ممتنع بديهة واعترض بجواز ان يكون
تقدم القصد الى ايجاد الموجود ممتنع الكامل على الايجاد كتقدم
الايجاد على الوجود وانه يختلف لا بالزمان فيجوز مقارنته
للوجود زمانا والممتنع هو القصد الى ايجاد الموجود بوجوده قبل
الوجود **قوله** والمستند الى الموجب القديم اي مستمرا ان قلت يجوز ان
يستند بشروط متعاقبة لا الى نهاية فلا يلزم قدمه قلت يبطله برهان
التطبيق كما سيجيء نعم يرد ان يقال يجوز ان يشترط العدم المستند
بامر عدمي كعدم حادث مثلا وعند وجود ذلك الحادث يزول
المستند لزوال شرطه لا لزوال العلة القديمة **قوله** فان كان مسبوقا
لو قيل فان كان مسبوقا بكون اخر في حيز اخر فحركة والا فسكون
لم يرد سؤال الان الاول ثلث **قوله** الحركة كونان يرد عليه ان ما حدث
وانتقل الى اخر في الان الثالث لزم ان يكون كونه في الان الثالث
لزم ان يكون كونه في الان الثاني اخرا من الحركة هو السكون معا
فلا يمتازان بالذات فالحق ان الحركة كون اول في مكان ثان

والسكون كون ثان في مكان اول وهذا ظاهر عند تجدد الاكوان
بحسب الانات واما على القول ببقائها ففيه ايضا اشكال **قوله** فجاز
الزوال ان قلت جوازه لا يستلزم وقوعه فيجوز ان يوجد
سكون مستمر قلت جوازه يستلزم سبق العدم لان العدم
ينافي القدم مطلقا وبه يتم المقصود **قوله** لا دليل على انحصار
العلل والاستدلال بان الموجد تبارك وتعالى البارى بقي في الوجود
فيما زعمه بعض فيلزم التركيب لتميزه بشيء او الاشتراك
في العوارض سيما السلبية لا يستلزم التركيب على انه يجوز ان
يتعين بمجرد كما هو مذهب المتكلمين فلا يلزم التركيب
قوله لان ادلة وجود المجردات غير تامة كما ان ادلة نفيها
غير تامة منها ما سيجيء انفا ومنها ما يقال ما لا دليل عليه يجب
نفيه والا لجاز ان يكون بحضرتنا جبال شاهقة لا نراها
وانه سفسطة ويجاب بان الدليل في نفس الامر وعدمه
عندك لا يفيد وعدم حضور الجبال الان عندنا معلوم
بالبداهة لا بانه لا دليل عليه **قوله** حدوث الاعراض اي
حدوث سائر الاعراض فحدوث البعض دليل وحدوث الكل
الا انه مدلول **قوله** فلا يتصور قدم المطلق يرد عليه ان
المطلق كما يوجد في ضمن كل جزئي له بداية فهو حادث كذلك
يوجد في ضمن جميع الجزئيات التي لا بداية لها

فيا ضد حكمها ايضا ولا منع له في اتصاف المطلق بالمنافي بلا
بحسب الحقيقة وايضا لو صح لو صح ما ذكره لزم ان لا يوصف
شيء بالحدثان بعدم الانتهاء والاصوب ان يجاب بتناهي
الجزئيات بناء على برهان التطبيق قوله يشغله الجسم خصه
بالذكر لان الكلام في الاجسام والاظهر ما يشغله الجسم
والجوهر قوله اذ لو كان جايز الوجود لكان من جملة العالم
قلت هذا الحصر لا يضرنا لما فيه من تسليم المدعى وكلامنا
في جايز الوجود المباين لكن يرد ان يقال يجوز ان لا يكون
من جملة العالم الذي ثبت وجوده وحدوثه فيصير محدثا
لذلك العالم ومبدا له وحمل المحدث على المحدث بالذات
مما لا يساعده كلام الشارح قوله ما يصلح علما اي علامة
ودليلا على وجود مبدا له والشيء لا يدل على نفسه فلا
يكون مبدا له ومدلولا فلا يكون من هذا العالم فيلزم التنافي فقط
قوله وقريب من هذا ما يقال ان الاولى طريقة الحدوث
والثانية طريقة الامكان ووجه القرب ظاهر قوله من غير افتقار
الى ابطال الدور والتسلسل واقامة دليل ينتج بطلانه فالتمسك باحد
اولى بطلانه افتقار الى ابطاله فلا يرد ان الافتقار غير
الاستلزام وفي قوله ابطال التسلسل وبطلانه اشارة الى ما
قلنا قوله ولكن لك ان لا يخفى عليك ان ثبوت الواجب يتم

بمجرد خروج العلم عن السلسلة واما الانقطاع ففيه مقدمات اولى
وهي ان يقال ذلك الخارج لا بد وان يكون علة للبعض وذلك
طرف السلسلة والا يلزم كون الواجب معلولا او دخوله فيما فرض
خارجا فظهر ان الافتقار بالعكس واعلم انه يمكن ان يستدل
بهذا الدليل على بطلان الدور ايضا بان يقال مجموع الموقوف
ممكن فعلته اما نفسه او جزؤه وهما باطلان او خارج وهو علة
البعض فينقطع التوقف عنها فلا دور قوله ومن مشهورات الادلة له
برهان التطبيق البرهان الذي يبطل التسلسل في جانب العلل فقط
وهو لا يكون الا مجتمعة وهذا البرهان يعم جانبي العلل
حي والمعلولات المجتمعة او المتعاقبة وبه يبطل عدم تناهي
النفوس الناطقة المفارقة ايضا لانها مترتبة بحسب اضافتها
ازمنة حدوثها وما ذكره بعض الافاضل من انها قد تحدث
جملة منها في زمان واحد اقل او اكثر فاحد وقد يحدث احاد
منها في ازمنة مترتبة فلا ينطبق بمجرد ترتب اجزاء الزمان
ق فجوابه ان هذا انما يرفع تطبيق الفرد وهو غير لازم بل يكفي انطباق
الاجزاء المترتبة ولو متعاقبة اذ كل جملة توجد في زمان واحد
مثلا تتعلق من الابدان الحادثة فيه الة من شرط الحدوث
النفس قوله فيما دخل تحت الوجود اي في الجملة ولو متعاقبة
فيجري في مثل الحركات الفلكية قوله فانه ينقطع بانقطاع الوهم

فان الذهن لا يقدر على ملاحظة غير المتناهي تفصيلا لا مجتمعا ولا
متعاقبا فينقطع في حد ما البتة ولو سلم عدم الانقطاع فلا جزء
ايضا لان كل ما يدخل تحت الوجود والوهم متعاقبا لا الى حد يكون لا
متناهيا دائما وتطبيق نعيم الجنان هذا الكلام يشكل بالنسبة الى علم
الله تعالى فان مراتب الاعداد والغير المتناهية داخلة
تحت علمه تعالى مفصلة ونسبة الانطباق بين الجملتين
معلومة له تعالى كذلك فتامل قوله فالاولى الكلام ان النائبة(?)
لان القدرة خاصة بالممكنات والعلم عام يتعلق بالممتنعات
ايضا قوله وذلك لان معنى لا تناهي الاعداد وتوضيحه ان الاثنين(?)
وعدمه فرع الوجود ولو ذهنا وليس الوجود من الاعداد
والمعلومات والمقدورات الا قدرا متناهيا فمعناه عدم الانتهاء
الى حد لا مزيد عليه وخلاصته انها لو وجدت بأسرها لكانت غير
متناهية قوله يعني ان صانع العالم الخ اشارة الى دفع توهم استدراك
بناء على ان الله عالم الى في الحقيقة وهو لا يكون الا واحدا
وحاصل الدفع ان المراد الوصف في صفة وجوب الوجود ولا في
الازلية وهذا التوهم مع دفعه انشأ قوله ثم قل الله احد
فتامل قوله لو امكن الهان اي صانعان قادران على الكمال
فلا بد ان لا يكون احد الصانعين الواجبين صانعا
قادرا والاخر بخلافه فهو لغو نفي المدعى لا يمكن ان يصدق

معناه هو واجب الوجود الا على ذات واحدة يحقق ... مثلا الا
ان يقال مراده الوجوب وجه الصنع والقدرة التامة لو
يقال التعطل وكذا الايجاب نقصان فلا يكون الموجب
واجبا لكن يرد على هذا الواجب موجب لصفاته والفرق
بين ايجاب الصفة وايجاب غيرها مشكل ههنا ... الا ول
النقض بانه لو فرض تعلق ارادته باعدام ما اوجب
ذاته من صفاته فاما ان يحصل كل من مقتضى الارادة والذات
وارتفع ولا يحصل احدهما فيلزم التحكم او تخلف المعلول عن
علته التامة حيث ان الحل هو ان عدم القدرة بناء على
الامتناع بالغير ليس بعجز فانه تعالى لا يقدر على اعدام المعلول
مع وجود علته التامة ولا شك ان ارادة احد الالهين وجود
شيء ثم يحصل عدمه والجواب انا نفرض التعلقين معا وهو لا
يمكن في صورة النقض ولا يتم الحل ايضا اذ يكون كل من
التعلقين بالممكن الصرف قوله اذ لا تضاد بين الارادتين
اي تدافع بين تعلقهما بل التدافع بين المرادين ولم يرد
بالتضاد معناه الاصطلاحي لان الضدين يجوز ان يجتمعا
في محلين فلا حاجة الى النفي وايضا المانع من الاجتماع
في محل لا يجتمع في التضاد فلا كفاية في نفيها قوله مادة الحدوث
والامكان اي دليلهما اذ يلزمهما الاحتياج وهو نقص

وهو تعني ستحيل عليه تعالى بالاجماع القطعي ان قلت عدم حصول
المراد ان كان عجزا يلزم ان يقول المعتزلة بعجزه تعالى لقولهم
بان طاعة الفاسق مرادة ولا تحصل قلت العجز تخلف المراد
عن المشية القطعية لا يسمونها مشية فرسل والى بهم
لا يقولون بالتخلف عنها واما المشية التوفيقية فلا عجز
في التخلف عنها مثل ان يقول لعبده كما يريد منك كذا ولا عجز
قوله ولا يستلزم انقطاع المصنوع لجواز ان يوجد باحدهما
ابتداء وهذا الجواب مبني على ان المراد بالفساد عدم التكون
بالفعل فيبني قوله على انه الخ اذ يمكن ان لا يبنى على الاول بعضهم
ويمنع الملازمة على تقدير انتفاء الملازمة على الاخر فقد يدبر
قال في شرح المقاصد ان اريد بالفساد عدم التكون
فتقديره انه لو تعدد الالهة لم تتكون السماء والارض
لان تكونهما اما بمجموع القدرتين او بكل منهما او باحدهما والكل
بطل اما الاول فلان من شان الاله كمال القدرة واما الثاني
فلامتناع توارد العلتين المستقلتين واما الثالث فلانه
ترجيح بلا مرجح ويرد عليه ان الترديد اما على تقدير التنازع
او على تقدير عدمه الملازمة لان وجودهما لا يستلزم وقوع
ذلك التقدير عقلا واما على الاطلاق فيمكن اختيار الاول
وكمال القدرة في نفسها لا ينافي تعلقها بحسب الارادة على وجه يكون

القدرة فيها لا نسلم دخل كل في افعال العباد وعند الكل
وكذا يمكن اختيار الثالث بان يريد احدهما الوجود بتقديره
الاخر او يفوض بارادته تكوين الامور الى الاخر ولا يلزم ترجيح
والتحقيق في هذا المقام ان حمل الاية الكريمة على نفي تعدد
الصانع مطلقا فهي حجة اقناعية لكن الظاهر من الاية نفي تعدد
الصانع المؤثر في السماء والارض حيث قال الله تعالى لو كان
فيهما الهة اذ ليس المراد الكون فيهما فالحق ان الملازمة
قطعية اذ التوارد يبطلهما ثم هما اما على سبيل الاجتماع او
التوزيع فيلزم انعدام الكل او البعض عند عدم كون احدهما
صانعا لانه جزء علة او علة تامة فيفسد العالم اي لا يوجد هذا
المحسوس كلا او بعضا ويمكن ان يوجه الملازمة بحيث يكون
قطعية على الاطلاق وهو ان يقال لو تعدد الواجب لم
يكن العالم ممكنا فضلا عن الوجود والا لامكن التمانع المستلزم
للمحال لان امكان التمانع لازم لمجموع امرين التعدد وامكان
شيء من الاشياء فاذا فرض التعدد يلزم ان لا يمكن شيء من
الاشياء حتى لا يمكن التمانع المستلزم للمحال **قوله** ومنع انتفاء اللازم
ان اريد بالامكان لو اريد باللازم عدم التكون بالامكان
مع وجود العلة التامة لتم الامر لكنه بعيد **قوله** فلا يفيد الا
الدلالة فيلزم ان يكون كلا الانتفائين المانع ضمين المتمين

الثفاء

لكن نعلم الآن بالاول يجب الجامع والمقصود بيان تحقق الانتفاء
الاول يجب جميع اللازم بدليل تحقق الانتفاء الآن قوله من غير
دلالة على تعيين زمان ولو سلم الدلالة على تعيين الآن فليس
المقصود ايضا لان الحادث لا يكون الا قوله لكنه ليس بمستقيم
للقطع بتغاير المفهومين فمراد المتكلمين تردد بدون بالترادف
التساوي قال في التبصرة الايمان والاسلام من قبيل الاسماء
المترادفة وكل مؤمن مسلم وبالعكس ثم بين لكل منهما مفهوما
على حدة قوله تصريح بان واجب الوجود لذاته هو الله تعالى و
صفاته يرد عليه ظاهره ان كل صفة محتاجة الى موصوفها فكيف
يكون واجبة لذاتها وسيجيء نحو … ولا يتعلق بالمحدث
الا ما يتعلق الى آخره هذا يدل على ان وجود الصفة لا يتعلق
بايجاده وهذا جهالة بديهية وان قالوا الكلام في القديم
بالذات والصفة ليست كذلك لكن لم يصح حكمهم بوجوب الصفات
قوله باقية ببقاء هو نفس الصفة اما الاعراض فبقاء ما لا
تنفك عنها حال الحدوث لكن يرد ان البقاء مضاف الى
الصفة فكيف يكون نفس المضاف اليه فان ارادوا بكونه
نفسها الزيادة بحسب الوجود انه يرجع الى ما يجيء في الكون ثم
فلم لم يجوزوا النفسية بهذا المعنى في الاعراض حتى يلزم
تجددها قوله بان حدوث العالم على هذا النظام يقتضي ان يعلم

الواجب بعنوان انه محدث لجميع ما سواه على النمط البديع و
والنظام المحكم لحصل الحكم بثبوت الصفات بديهيا فلا يرد
ما يقال يحتمل ان يحدث بالواسطة المختار الصادرة عنه بالايجاب
والايجاب بلا قصد لا يدل على العالم ولا على غيره لان ذلك الوسط
من جملة العالم فيكون حادثا فلا يصدر عن القديم بالايجاب
ولا يخفى ان انما يتم اذا لم يقتصر على بيان حدوث ما ثبت وجوده
من الممكنات ثم ان اعتبار النمط البديع والنظام المحكم انما هو
في بديهية الحكم والا يمكن ان يستدل بحدوث العالم على القدرة
والاختيار ومطلقا على العلم والحي وظاهر كلام الشرح يقتضي السمع
والبصر لكن في دلالة الاحداث على وجه الاتقان عليهما تامل
وهذا مبني ان بقاء الشيء معنى زائد على وجوده وعلى ان هذا
الزائد امر موجود في نفسه حتى يكون عرضا وهو هم ايضا لما
في اوصاف الباري يعني ان تفسير القيام بالتبعية في التحيز
مطرد في اوصافه تعالى وقد يدفع بان التفسير لقيام العرض لا
المطلق القيام واوصافه تعالى ليست اعراضا ولذا حكموا ببقائها
وعدم بقائها الاعراض قوله وان انتفاء الاجسام هذا ايراد لي
لدليلهم وحاصله ان ما ذكروه استدلالي في مقابلة الضروري
لان اصحابنا جعلوا الحكم ببقاء الاجسام ضروريا وعدم بقائها
ليس بابعد عند العقل من عدم بقاء الاعراض فبقاؤه ضروري ايضا

قوله وارادوا بالماهية الممكنة فيلزم ان يكون ممكنا وان يريد
وجوده على ماهية ووجود الواجب عين ذاته عندهم قوله وفيه نظر
لقطع بتغاير المفهومين وايضا لا نم ان الاذن بالشيء اذن
بمرادفه ولازمه كيفما اذ قد يكونان موهمين للنقص ولا شك
في عدم صحة الاطلاق مثل خالق كل شيء ويلزمه خالق القردة
والخنازير مع عدم جواز اطلاق اللازم وقيل الطبيب لا
يطلق عليه تعالى مع انه يرادف الشافي وليس شيء لان الطبيب
هو العالم بالطب والشافي من يفيد الشفاء قوله وباعتبار الخلاء
اليها متعضا ومتميز بالكلي معتبر في التجزي كون ما اليه الاخلال
ما منه التركيب بخلاف النقص قوله لان معنى ما هو من له
جنس هو صرح به السكاكي وغيره وهذا المعنى هو الذي نفي
عنه تعالى لها معان اخر مثل السؤال به عن الحقيقة والوصف
ولا يتعلق غرضنا بذكرها لكن يرد ان نفي المعنى في الماهية الجنس
اللغوي لا المنطقي وهم يعدون البشر مثلا جنسا فلا يلزم التركيب
قوله والبعد عبارة عن امتداد له وجعلته نوعان عند القائل
بوجود الخلاء واما عند اصحاب السطح فله النوع الاول فقط
وهذا التعريف للبعد الموجود ويعلم منه البعد الموهوم بالمقايسة
قوله فيلزم قدم الحيز هذا مبني على وجود الحيز وهو خلاف مذهب
المتكلمين قوله فيكون محلا للحوادث لان الحصول في الحيز من الاكوان

والاكوان من الموجودات الغير عند المتكلمين قوله على ان يساوي
او ينقص او يزيد هذا الترديد لاظهار البطلان على جميع التقادير
والا فلا يتصور زيادة الشيء على غيرها ونقصانه عنه في جميع المذاهب
ثم ان هذا الدليل مبني على تناهي الابعاد والا لجاز ان يساوي الحيز
الغير المتناهي ثم يلزم التجزي لكن الكلام في لزوم التناهي قوله
باعتبار عروض الاضافة الى شيء فان الدار المبنية بين الدارين علو
بالنسبة الى ما تحتها وسفل بالنسبة الى ما فوقها قوله اما ان يتصف
بصفة الكمال وجه ضعفه ان صفة الكمال هي العلم والقدرة وامثالها
اخواتها ولا يلزم من تعدد موصوفاتها تعدد الواجب ويرد عليه
ان من جملة صفات الكمال الوجوب في العدم وايضا صفة الكمال
هو العلم التام والقدرة التامة ونحوهما وهي لا يوجد الا في الواجب
قوله واحتج المخالف بالنصوص الظاهرة اه مثل قوله تعالى اليه تعرج الملائكة
والروح اليه وقوله عم ان الله خلق ادم على صورته وقوله تع
يد الله فوق ايديهم قوله او باولئنا بتاويلات بان يقال المراد
العروج الى مكان وموضع يتقرب اليه بالطاعة فيه ومعنى الصورة
الصفة من العلم والقدرة وغيرهما ومعنى اليد القدرة قوله وقد
صرح بان المماثلة يريد ان هذا القدح يناقض قوله فلا مماثلة بوجه
من الوجوه اذ يفهم ان الاشتراك في بعض الوجوه كاف في المماثلة والتو فيج
ما يجيء قوله تعصبوا افتقار الى مخصص يرد عليه انه يجوز ان يكون بعض الامور

غير قابلة لتعلق العلم كالممتنعات بالنسبة الى القدرة قوله لا يعلم الجزئيات
الا من حيث هي جزئيات بل يعلمها من حيث كلياتها كعلم المنجم بان
في ساعة كذا خسوفا وهذا العلم مستمر قبل الوقوع وبعده قوله ولا
يقدر على اكثر من واحد لا يقال مذهب الفلاسفة هو الايجاب في
القدرة تنافيه لانا نقول منافي الايجاب هو القدرة بمعنى الفعل و
الترك واما القدرة بمعنى انه ان شاء فعل وان لم يشاء لم يفعل
فمتفق عليها بين الفريقين الا ان الفلاسفة يجعلون مشية الفعل
لازمة قوله يدل على معنى زايد على مفهوم الواجب هذا انما يدل على
زيادة المفهوم ولا كلام فيها والكلام في زيادة الحقيقة ولا يدل
عليها قوله وان صدق المشتق على الشيء اه ان اراد اقتضاء ثبوت
الماخذ في نفسه بحسب الخارج فمنقوض بمثل الواجب والموجود
وان اراد اقتضاء ثبوته لموصوفه بمعنى اتصافه به فلا يتم بذلك
غرضهم وقد فرعوا عليه الازلية بناء على امتناع قيام الحوادث المو
جودة بذاته تعالى قوله انه عالم لا علم له ان قلت لعل مرادهم انه
عالم لا علم صفة حقيقية له قلت يابا قولهم بان له عالمية لا
نها ليست صفة حقيقية ايضا وكذا قولهم عالم بالذات وعلمه عين
ذاته وعالميته زايدة قوله ودل صدور الافعال المتقنة على وجود
علم فيه تامل هذا يدل على ان المدلول هو اضافة التميز والانكشاف التي تسميها
المعتزلة عالمية وقد قال صاحب المواقف لا يثبت غير الاضافة قوله

ويلزم كون العلم قدرة لهم ان يقولوا ان اتحاد المفهومين وجوه
وليس بلازم اتحاد الذاتين هو اللازم وليس به قوله وكون الواجب
غير قايم بذاته لهم ان يقولوا حقيقة العلم في شانه تعالى قايم بذاته لانه
عين ذاته قال اشار الى الجواب بقوله انما يتم اه اجاب بقوله الان
للجواب التام نفي المغايرة بين الذات والصفات وبين الصفات بعضها
مع بعض والمص قد اقتصر على الاول لكن اشار الى ان التعدد نوع
المغايرة به يعلم الجواب بالنسبة الى الصفات ايضا اوليست
متغايرة ولان الغرض الاصلي ههنا بيان حكم الصفة ولذلك
ذكر قوله فلا مدخل له في الجواب قال فلا يلزم قدم الغير ولا تكثر
القدماء ولكن ان حمل كلام المص على انه يلزم قدم الغير فلا محذور
تعدد القدماء المتغايرة لا مطلق التعدد فلا يرد السؤال ال
قطعا وانما حمل الشارح على ما ذكره لشهرته فيما بين القوم
قوله لكن لزومهم ذلك قيل عليه اللزوم غير الالتزام ولا
كفر الا بالالتزام وجوابه ان لزوم الكفر المعلوم كفر ايضا
ولذا قال في المواقف من يلزمه الكفر لا يعلم به فليس بكافر
لا شك ان لزوم الذاتية لا انفكاك من اجلي البديهيات على قوله
تعالى وما من اله الا اله واحد بعد قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا
ان الله ثالث ثلثة شاهد صدق على انهم كانوا يقولون
بالهة وذوات ثلثة وايضا ترتب الحكم على المشتق يدل

علة الماضي فان الحصر العلة في الالتزام تعسف ذكره منهم و
عبارة الشارح رح انما يشير الى الاول قال هي الوجود والحيوة والعلم
من غاية جهلهم جعلوا الذات الواحد نفسها ثلث صفات
وقالوا انه تعالى جوهر واحد ثلثة اقانيم وارادوا بالجوهر القائم
بنفسه وبالاقنوم الصفة وقد يوجه بانه مبني منهم الى ان
الصفات نفس الذات لكن لا يلايم قولهم بالقدماء الثلثة او
قطع النظر عن اربعة هو الاحد واحد قال للقطع بان مراتب الا
عداد من الواحد الى العدد هو الكم المنفصل والانفكاك في الواحد
فلا يكون عددا ولذا فسروه بما هو نصف مجموع حاشيتيه
ومنهم من قال العدد ما يقع في العدية فيكون اعم من الكم المنفصل
فكلام الشارح رح مبني على هذا المذهب او على التغليب قال مع
ان البعض يرد عليه انهم اتفقوا على ان كلا من المراتب لا يتناهى لعد
الاوحدات مبلغها تلك المرتبة فاجزاء العشرة عشر وحدات
لا خمسات ولا ستة ولا اربعة الى غير ذلك من الاحتمالات قوله
فالاولى ان يقال وقد يجاب ايضا بان القديم الاولى القائم
بنفسه لو سلم فلكن تعدد القدماء بالذات لا المطلقة ولا
يخفى انه لا يوافق مذهب المتكلمين قال وانما نفسها فهو ممكن
قد سبق ما فيه من انه يخالف ما اشتهر بينهم من ان كل ممكن
محدث اي مسبوق بالعدم قال والكرامة الى نوع قد يرد عليه انهم

قالوا تقدم الشيء مع الظلام وفسروه بالقرينة على المتكلم
فالتعريف المذكور غير ظ قال قد فسروا الغيرين بكون
الموجودين اما قال في العرف واللغة ما في الدار غير
زيد مع انه زيد وقدرته واجيب بان المراد بالغير هنا
هذا اخص من نوعه والالزام ان لا يقال به لغوية قال اي يمكن
الانفكاك بينهما سواء كان بحسب الوجود او بحسب الحيز
فلا نقض بالجسمين القديمين كذا قيل لكن يرد الالهان المتفقان وضاه
نفقا فتامل قال والقديم على الاول لم لما كان عدم الانفكاك
بحسب الحيز لا يلزم بتعرض له والاقتصر وعدم الانفكاك بحسب الوجود
غير كاف كما عرفت قوله فعدمها عدمه ووجودها وجوده ومن التعبير
عن الاستلزام بطريق المبالغة والافخالف الوجودين هو العدمين ظ
محل على الاستلزام بين العدمين باطل كما سنذكره قال بخلاف الصفات
المحدثة فانهم قالوا انها غير الصفات للذات وبهذا يظهر عدم
صحة استدلالهم السابق لان زيدا قد يتصف في الدار بالصفات
المحدثة قوله انتقض بالعالم مع الصانع قد عرفت ان المراد بالا
نفكاك ما يعم الانفكاك في الوجود وفي الحيز فلا نقض بالعالم والصانع
او يجوز ان ينفك الصانع في الوجود والعالم في الحيز لاستحالة الحيز
الصانع نعم يرد الاشكال على من قال ان الغيرين ما يمكن انفكاكهما
في عدم او حيز ان قلت لعلهم ارادوا بجواز الانفكاك جواز ان

ان لا يكون احدهما قائما بالآخر او بمحل ولا متقوما به والعلم غير
قائم ولا متقوم به وتجوز ان لا يقوم العرض بالمحل بان يتعين
مع بقائه بحاله قلت مثلهما لا يلتفت اليه في التعريفات ولا ينبغي
تعميم كل تعريف بالاخص لتخصيص كل تعريف بالاعم حتى يجعل المساواة
وهي من الفذلكة وفيه من الفساد ما لا يخفى على انه يرد على الشخص
فانه على تقدير وجوده غير محله كذا الاعراض اللازمة قال و
كذا بين الذات والصفة يرد عليه انهم وجوابان الكلام في الصفات
اللازمة بل القديمة ولا يوجد الذات بدونهما ومواد تهما ومرا
دهم جواز انفكاك احدهما عن الاخر بلا مانع اصلا فلا يكفي مجرد
الامكان الذاتي قوله لا يستقيم في العرض مع المحل في العرض الجزئي
مع المحل الجزئي لان الكليين ليسا بموجودين في الخارج فلا يكونان
غيرين وعدم تصور وجود العرض بدون هذا المحل ظ قوله كالعلة
مع المعلول وبه يظهر ضعف قوله والعالم قد يتصور موجودا اذ
المتصور مع اضافة المعلولية باطل وبدونها غير مفيد قوله والتغاير
بحسب المفهوم لا يقتضيه يرد عليه ان مجرد التغاير بحسب المفهوم غير كاف
في الافادة بل لا بد من عدم اشتمال الموضوع على المحمول للقطع بعدم
افادة قولنا الحيوان الناطق ناطق كما سبق في اوائل الكتاب قوله
وان يكون الصفة قد وقع في عامة النسخ ان المصدرية بدل ان
النافية وانه تصحيف قطعا او لا يمكن عطفه على ما سبق الا بتحمل تقدير وتعسف

ايضا باللازم فانه غير عند المعتزلة قوله ولا يلزم ما فيه لا يكون للشيء
من الشيء وعدم تحققه بدونه لا يقتضي التغاير بالجملة مغايرة
الشيء للشيء لا يقتضي مغايرة لكل من اجزائه قوله ينكشف المعلومات
عند تعلقها سواء كان قديما او حادثا فان للعلم تعلقات قديمة
غير متناهية بالفعل بالنسبة الى الازليات والمتجددات باعتبار راينا
تجددها وتعلقات حادثة متناهية بالفعل بالنسبة الى المتجددات
باعتبار وجودها الآن وقبل قوله لا تاثير في المقدورات بجعلها ممكنة
الوجود من الفاعل واما الوجود بالفعل فبواسطة التكوين عند
القائلين به ومع تعلقات القدرة كلها قديمة واما النافون للتكوين
فتعلقاتها قديمة عند بعضهم بمعنى انها تعلقت في الازل بوجود
المقدور فيما لا يزال وحادثة عند آخرين قوله وهما بمعنى القدرة
قد ذكرها للتنبيه على الترادف او على صحة الاطلاق على الله القوي
العزيز قوله والسمع والبصر هما صفتان غير العلم عند الاشاعرة
او لهما غيرهم بالعلم بالمسموعات والمبصرات من حيث التعلق
على وجه يكون سببا للانكشاف التام وان كان له تعلق آخر
بالانكشاف او قبل حدوث المسموعات والمبصرات فللعلم
نوعان من التعلق فلا يرد انه لو كان العلم بالمسموعات حاصلا
قبل وجود المسموعات بخلاف السمع فلا تجدد ومن تمسك
يلزم ان يقول بالشم والذوق واللمس ايضا فلا يجعله الصفات في السمع

قوله يحدث لها تعلقات حدوث التعلق في القدرة على مذهب
من لا يقول بالتكوين كما مر آنفا قوله لوجب تخصيص احد المقدورين
عند تعلقها واعترض بانه تساوي نسبة الارادة على التعلقين
يحتاج الى مخصص آخر فيتسلسل او لا يلزم الايجاب لانا ل
الارادة صفة من شانها صحة الفعل والترك فيقع التخصيص
مع استواء النسبة لانا نقول الكلام في وجود تلك الصفة
لاستلزام الترجيح بلا مرجح قوله وكون تعلقها تابعا للوقوع
تحقيقه ان العلم التصوري عام للواقع وغيره فلا يكون مرجحا
والعلم التصديقي بالوقوع فرع الوقوع والوقوع فرع
الارادة المخصصة وبه يندفع قول احد الحكماء التابع هو
العلم الانفعالي لا الفعلي نعم يرد انه يجوز ان يكون المرجح
في افعاله تعالى هو العلم بالمصلحة وليس ذلك فرع وقوع الشيء
ولا علم الا بيان ان وجود فعل شيء او طرفاه في المصلحة من
وجه قوله انه ليس بمكره ولا ساه ان قلت يلزم منه كون
الجماد مريدا قلت هذا تعبير ارادة الواجب لا لجميع الارادة
نعم يرد عليه ان هذا المعنى لا يصلح تخصيصا لاحد الطرفين وهو
ظاهر وان اريد ان الفعل يصدر عن الذات على هذا الوجه
وهو معنى الارادة فهو قول بالايجاب قوله ولو شاء لفعل [لو]
الملازمة غير مسلمة عندهم لكن الكلام على التحقيق قوله اذ قد كلمه الا

الانسان لا يعلمه قيل عليه هذا انما يدل على مغايرته للعلم
الضروري اليقيني لا للعلم المطلق اذ كل عاقل يتصدى للاخبار
يحصل في ذهنه صورة ما اخبر به بالصورة على انه لا يتم في
شانه تعالى وقياس الغائب على الشاهد لا يفيد واعلم ان
هذا المقام محار الافهام والذي يخطر بالبال هو ان يقا ل
المعنى الذي نجده من انفسنا لا يتغير بتغير العبارات ولولا نها
فان قولنا زيد قائم وزيد ثبت له القيام واتصف زيد با
لقيام الى غير ذلك تعبيرات عن معنى واحد والانكار مكابرة
ولا شك ان مدلولات الالفاظ متغايرة فليس في تلك عين مد
لول اللفظ ثم ان الشاك في وقوع النسبة يتصور الاطراف
والنسبة التامة ولا يجد ذلك المعنى عند عدم علمه بوقوع النسبة
فليس ذلك المعنى شيئا من المعلوم فتدبر والله الموفق
قوله لكن امر عبده الخ فانه يامره ويريد ان لا يفعل عذره عند من
يلومه بجريه واعترض بانه لا طلب في هذه الصورة كما لا ارادة
فالموجود صيغة الامر لا حقيقته والحق ان الامر تعبير عن الحالة
الذهنية والانكار مكابرة قوله والدليل على ثبوت صفة الكلام
التي نثبت مغايرة للعلم والارادة فيما سبق لانه يدل على الثبوت
والمغايرة معا قوله الاجماع وتواتر النقل عن الانبياء وقال في
التلويح ثبوت الشرع موقوف على الايمان بوجود الباري وعلمه

وقدرته وكلامه وعلى التصديق بنبوة النبي بدلالة معجزاته
ولو توقف شيء من هذه الاحكام على الشرع لزم الدور
وبين كلاميه تدافع لابد في التوفيق من التكلف فتامل قوله من غير
قيامه مأخذ الاشتقاق وهو التكلم وقيامه يستلزم قيام الكلام
والحنطة والمعتزلة يقولون بقيام المأخذ ويأولونه بايجاد
الكلام وهو عدول عن الظاهر واللغة قوله ومع ذلك فهو قديم
هذا قول الحنابلة واما الكرامية فقائلون بحدوثه قوله وذلك فيما
لا يزال هذا مذهب بعض الاشاعرة والجواب الحق الى عدم
وجوده بدونها انما هو بحسب التعلقات الازلية ولا ينافي وحدة
الصفة كالعلم الذي له كثرة ازلية بحسب تعلقاته واعترض على مذهب
الحدوث بان وجود جنس الكلام بدون الانواع مستحيل و
اجيب بان ذلك في الجنس والنوع الحقيقيين والكلام صفة حقيقية
تتكثر بحسب تعلقها قوله لانا نعلم اختلاف هذه المعاني فان الامر
من حيث هو مباين للخبر بخلاف الكلام لانه كلام مخصوص ونظيره
ان زيدا من حيث هو عالم يصدق عليه انه زيد ولا يصدق
انه زيد من حيث هو كاتب قوله استلزام البعض للبعض لا يوجب
الاتحاد ولو سلم فجعل البعض راجعا الى الآخر ليس اولى من عكسه
ولا شك في وجود نوع الاستلزام بين الكل قوله كما اذا قدر الرجل اه
اعترض عليه بان فيه عزما على الطلب واما حقيقة فلا شك في كونها

بحث القرآن

سفها لا يقال يلزم منه ان لا يأمرنا الشيء عدم شيئا اصلا وانه قطعي
البطلان لانا نقول فرق بين الامر الصريح والضمني والسفه هو
الامر الصريح للمعدوم قوله لنا يسبق الى الفهم ان المؤلف في القرآن لا
شايع الاستعمال في اللفظ وكلام الله بالعكس على ما يبينه على القرآن ا د ف
قوله وانت خبير بان المتوهم انما يفيد ان قولهم يخالف قاعدة
اللغة وقد ثبت الكلام النفسي فلا ضرورة في العدول فقوله والا
لصح اتصاف الباري بمدلول ها هنا بحسب اللغة قوله يراد به الالفاظ
المنظومة الخ يرد عليه ان هذا جواب اولا بحقيق جواب المص
والتفسير انه تمسكت المعتزلة بان القرآن مكتوب ومحفوظ
فيكون حادثا اجيب تارة بان وصفه بالكتابة مجازي من
باب وصف المدلول بصفة الدال واخرى بان الموصوف هو اللفظ
وقد يطلق القرآن بالاشتراك او المجاز المشهور على اللفظ
ايضا ولا يلزم منه حدوث المعنى قوله فقد خص باسم الكليم وقال
بعضهم خص به لما سمعه من جميع الجهات على خلاف المعتاد قوله
انما هو باعتبار دلالته فبعد اعتبار العلاقة ينبغي ان يكون منقولا لا
مشتركا ويكون ايضا مجازا في المنقول عنه وهو باطل وجوابه انه في
النقل يهجر المعنى الاول واعتبار العلاقة لا يقتضيه وفي جانب ان
اعتبار العلاقة لا يقتضي تأخر الوضع حتى يكون منقولا وفيه ان
اثبات عدم ترتب الوضع في الكلامين مشكل لامر ورفع التزامه

اي الكلام النفسي والكلام اللفظي

قوله اسم للفظ والمعنى شامل لهما وهو قديم ويرد عليه ان كلام الله
ان كان اسما لذلك الشخص القائم بذاته تعالى يلزم ان لا يكون ما قراناه
كلامه مع بل شكلا وجه نظ للقطع بان ما يقرأ ويطلق احد منا وهو
القرآن المنزل على النبي عم بلسان جبرائيل عم وان كان اسما
لنوع القائم يلزم ان يكون اطلاقه على الشخص بخصوصه مجازا
فيصح نفيه حقيقة وان تجعل من قبيل كونه للموضوع له خاصا والوضع
عاما يلزم ان يوصف كلامه تعالى بالحدوث ايضا حقيقة ولا تخلص
الا بان يجعل مشتركا بين النوع وذلك الفرد الخاص قوله لترتب
الاجزاء في نفسه يبطل الفرق بين قيام وطمع ونظائرها اذ لا فرق
الا بترتب الاجزاء قوله وتفسيرها باخراج المعدوم لم يرد به المعنى الا
ضافي بل الصفة التي هي مبدأ الاضافة كما في سائر العبارات فانها
دالة على الاضافة والمراد مبدؤها قوله يمتنع قيام الحوادث بذاته
تعالى يرد عليه يجوز ان يقوم بالغير كما ذهب اليه ابو الهذيل
فان رد بما سبق من البطلان وجوابه انه مردود بان صفة الشيء
لا تقوم بغيره لظهور بطلانه لم يتعرض له قوله لجاز الخ طلاق كل ما
يتصور هو عليه يرد عليه ان لزوم الجواز الشرعي لتوقفه على كلام
الابهام والاذن ولزوم الجواز العقلي مسلم ولا مانع منه قوله ولما
يكون اخذ قبل الشيء عليه منع مشهور لجواز ان يكون تكوين التكوين
عين التكوين قد اشار الى ما له وعليه ويمكن ان يقال نفس التكوين المتصفة

الباري تعالى لا تعلق لوجوده لانه لا اشتمال له في سبق ذات المتعلق
على وجوده فاحفظ فانه ينفعك في مواضع شتى قوله ومرجع
الا دراكات اذ ما عدا الدليل الى او بنى الامر على التغليب
قوله ولا دلالة على كونه صفة اخرى ويخطر بالبال ان التكوين
هو المعنى الذي نجده في الفاعل وبه يمتاز عن غيره ويرتبط با
لمفعول وان لم يوجد وهذا المعنى يعم الموجب ايضا بل نقول
هو موجود في الواجب بالنسبة الى الفعل بعد القدرة والارادة
فكيف لا يكون صفة اخرى قوله والمكون حادث لحدوث التعلق
او لكون التعلق الازلي بوجوده في وقت مخصوص وهذا
هو الانسب بالمتن قوله وما يقال الخ جواب القائل بحدوث
التكوين وحاصله منع الملازمة في قوله فلو كان حادثا لزم قدم
المكونات وقد يتوهم انه اعتراض على قوله وان تعلق فاما
ان يستلزم الخ وحاصله ان الترديد قبيح اذا التعلق يستلزم الحدوث
ولبس بشيء لشيوع نظائره الخطر بوسيله البداية الازلية
انه رد وجود العالم بين التعلق بالذات والصفات وبين
عدمه على انه يجوز ان يكون الجواب الزاميا قوله ومرجعها
اي مرجع المراد بالحادث ما لوجوده بداية وبالقديم خلافه
قوله وهو غير المكون عندنا حمله بعضهم من تتمة الجواب وحمل
الغير على المصطلح وقال وهو غير لصحة الانفكاك بينهما فلا يكون

اضافة كما لغرب والا لما كان غير الامتناع انفكاكه عن المكون بعد
ليس بشي لان صحة الانفكاك في التكوين غير مسلم بل غير الحكم
في المكون معه موجود في الاضافة ايضا على ان عدم الغيرية
لا يكفيه اللزوم من جانب كما لعرض مع المحل والصفة المحدثة مع
الذات قوله لان الفعل يغاير المفعول قيل عليه التكوين ليس
نفس الفعل بل مبداه ولو سلم لم يكن غير الامتناع انفكاكه و
لو سلم لكان غير الفاعل ايضا فيكون الصفة غير الذات و
جوابه ان الكلام الزامي فان القائل بالغيرية يمنع كون صفة
حقيقية ويمكن ان يريد بالفعل ما هو الفعل فيكون قوله كالضرب
تنظيرا لا تمثيلا وقد يدفع الاخير بمنع التسليم الاول بل الثاني
ايضا فتدبر قوله مستغنيا عن الصانع ان الاحتياج اليه انما هو
في التكوين والايجاد قوله اقدم منه العموم اما لغوي فالمعنى ادوم
منه واسبق اذ العالم حادث واما اصطلاحي بان يلاحظ لزوم
قدم العالم ايضا فالمعنى اقول قدما واولى به لانه قديم بدون
التكوين قوله دليل على كونه صانعا قادرا مختارا وذلك بحكم
المذكورة فمن توهم توقف هذا الدليل على ابطال قول الحكماء
ان هذا النظام النظام الواقع في الوجوه الممكنة والمكمل فليتأمل
نسبة الكل الى واجب المبدا الكامل فقد خفي عليه المقصود وربما توهم
بناء على اشتمال الاسطقسات قوله بمعنى الامكان قوم البشر الى ان

قوله بحث الامكان فالشام ذهبوا الى ان الرؤية صحيح

الرؤية مصدر المبني للمفعول لان الامكان صفة المرئي لا مصدر
المبني للفاعل صفة للرائي قوله بمعنى ان العقل اذا خلي ا هذا
هو الامكان الذهني وليس بمحل النزاع اذ الخصم قائل به قوله بحرز
انا نفرق بالبصر انما يرد عليه انه ان الفرق بروية البصر فما
وان اريد استعمال البصر فلا يفيد للفرق بالبصر بين الاعمى
والاقطع والتحقيق ان الفرق يدخل من البصر لا يقتضي كون
المفروق مبصرا قوله اذ لا رابع يشترك بينهما يرد عليه ان المجرد
المطلق وجوب الوجود بالغير والمقابلة بل الامور العامة
كالماهية والمعلومية والمذكورية وهي امور مشتركة بينهما فان قلت
علية الامور العامة يستلزم صحة رؤية الواجب فلا يضر في النقض
بها على انها تقتضي صحة رؤية المعدوم مع استحالتها قطعا قلت
يجوز ان يشترط بشيء من خواص الموجود الممكن قوله والامكان
من عدم ضرورة الوجود ايضا لو عللت بالامكان لصح رؤية
المعدوم الممكن وفيه نظر قوله ولا مدخل للعدم في العلية ان ثبت
صفة اثبات فلا يتصف بالعدم ولا ما هو مشترك منه كذا في شرح المواقف
ويرد عليه انه لا يمنع فلا يتم المقصود قوله وتوقف امتناعها اي امتناع
الرؤية امتناع وجود الرؤية لفقد شرط او وجود مانع لا يمنع
الصحة المطلوبة قوله ثم لا يجوز ان يكون خصوصيته جواب لقوله
والواحد النوعي قد يعلل اه ويرد عليه ان حاصل هذا الكلام هو ان

متعلق الرؤية مشترك في الواقع وهو لا يدفع الاعتراض المذكور
ويستلزم الاشتراك التوهم للرؤية في الجوهر والعرض ولا اشتراك الصحة
بينهما ولا لتزام الاشتراك في المعلول الاشتراك في العلة اذ يكفي
ان يقال اذا رأينا زيدا لا ندرك منه الا هوية ما وهي مشترك
بين الواجب والممكن قوله انما يدرك منه هوية ما رد بان مفهوم
الهوية المطلقة امر اعتباري فكيف يتعلق بها الرؤية بل المرئي
خصوصيتها الموجود فلعل تلك الخصوصية لها مدخل في تعلق الرؤية
ثم اعلم ان هذا الدليل منقوض بصحة الملموسية على ما لا يخفى
قوله والمتعلق بالممكن يرد عليه انه يصح ان يقال ان افتقار المعلول
انعدام العلة والعلة قد يمنع عدمه والتحقيق ان الارتباط بجانب الوجوب
لا الامكان قوله وقد اعترض عليه بوجوه منها ان الرؤية تجاوز
عن العلم الضروري واجيب بان النظر الموصول بالى نص في الرؤية
فلا يترك بالاحتمال مع ان طلب العلم الضروري لمن يخاطبه ويناجيه غير
معقول كذا في شرح المواقف ويرد عليه ان المراد هو العلم بهويته
الخاصة والخطاب لا يقتضي الا العلم بوجه كمن يخاطبنا من وراء الجدار
قوله ان كانوا مؤمنين اه روي ان موسى عليه السلام اختار سبعين رجلا
من خيار المؤمنين للاعتذار عن عبدة العجل وهم الذين طلبوا الرؤية
وقالوا لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة [illegible] فعلم [illegible] او كفروا
من بعد ما امنوا فلا اشكال اصلا قوله والجواب منع هذا الاشتراط

بكذا

التام وعندنا بالعلم الضروري كذا في شرح المقاصد قوله كالمعدوم
ولا في الرؤية المخالفة لها بالحقيقة المسماة عندكم بالرؤية الانكشافية
للمعتزلة ان يقولوا نزاعنا انما هو في هذا النوع من الرؤية
لا يمدح به رد عليه ان عدم مدح المعدوم لاشتماله على معنى [illegible]
نقص اعني العدم كما ان الاصوات والروائح لا تمدح مع امكان
رؤيتها لكونها مقرونة بسمات النقص والحق ان امتناع الشيء
لا يمنع التمدح بنفيه اذ قد تقرر والتمدح بنفي الشريك والاتخاذ
الولد مع امتناعهما في حقه تعالى قوله لكان عالما بتفاصيلها واما
الكسب فيكفي القصد والعلم جملة والحاصل انه فرق بين الخلق و
الكسب فان الاول افادة الوجود بخلاف الكسب فيكفي العلم الا
جمالي قوله بل لو سئل عنها ولو في حال المباشرة لم يعلم مع ان العلم
العلم بالعلم بعد التوجه والالتفات قطعي الحصول وبه يندفع
ما يقال يجوز ان لا يشعر بشعوره او ان لا يدوم قوله اي محكم عالما
ان ما مصدرية ينبغي ان يجعل هذا المصدر بمعنى المفعول ليصح
تعلق الخلق به ثم يحمل الاضافة بمعونة المقام على الاستغراق والا
فالمعمول يعم مثل التحريك بالنسبة الى النجار فلا يتم المقصود ولا
الموصولة فهي عامة وضعا وبالجملة حذف الفهم اقل تكلفا قوله
افمن يخلق كمن لا يخلق الا انه قد يعترض بالحمل على خلق الجواهر لكنه
خلاف الظاهر قوله والمعتزلة لا يثبتون ذلك ويثبتون كون الخلق

منافاة لاستحقاق بيانه

منافاة لاستحقاق العبادة وورد والايات بقية في ذلك المقام **قوله**
لبطل قاعدة التكليف وبطلان المكلف على اختياره اليه **قوله**
والمدح والذم والثواب والعقاب قد يقال لا يجوز ان يمدح ويذم
باعتبار المحلية كالمليح بالملاحة والذميم بالقبح وايضا الثواب والعقاب
فعل الله تعالى وتصرف فيما هو خالص حقه فلا يسأل عما يفعله كما
كالاب الحسن لمنه خلع الاصراع عقيب سؤال الحال **قوله** انما هو
الاخطاب للتكوين اي قوله تعالى كن فان الله تعالى اجرى عادته فيما اراد
شيئا ان يقول له كن فيكون **قوله** وهو عبارة عن الفعل او بقي
بعد قوله تعالى فقضاهن سبع سموات كما هو من الصفات الفعلية في شرح
للمواقف ان قضاء الله عند الاشاعرة هو ارادته الازلية المتعلقة
بالاشياء على ما هي عليه فيما لا يزال فهو من الصفات الذاتية لكن التفسير
ههنا يؤدي الى التكرار **قوله** والرضا انما يجب بالقضاء قيل عليه
لا معنى للرضا بصفة من صفات الله بل من وجب ... يكون
ولئن المراد هو الرضا بمقتضى تلك الصفة وهو المقضي حالة الكفر
ان يجاب بان الرضا بالكفر لا من حيث ذاته بل من حيث هو مقتضى
ليس بكفر وانت خبير بان رضاء القلب بفعل الله بل بما يتعلق صفته ايضا
مما لا ستر في صحته ثم ان الرضاء به لا يستلزم الرضاء بالمتعلق من حيث
هو متعلق مقتضى لا من حيث ذاته ولا من سائر الحيثيات كما يشهد له سلامة
الفطرة ولما كان الا الرضا والاول هو الاصل والمنشأ للاشتغال الشارح

هذا الطريق في الجواب فليتأمل **قوله** حكي عن عمرو بن عبيد انه قال
المعتزلة انه تعالى اراد من العباد ايمانهم رغبة وهو اختيار لا الجبر
والاضطرار فلا نقص ولا مغلوبية في عدم وقوع ذلك كالملك اذا
اراد من القوم ان يدخلوا الدار رغبة ولم يدخلوا وليس بشيء
اذ عدم وقوع هذا المراد نوع نقص ومغلوبية ولا اقل من الشناعة
وقيل لا يلزم من الارادة الغير المجبرة الا الرضا وهو مذهب اهل
السنة وهو كلام خال عن التحصيل اذ الرضاء عندهم هو الارادة
مطلقا وعندهم هو الارادة مع ترك الاعتراض او نفس ترك الترك
فانه امر قد يجامع مع تعلق الارادة وقد لا يجامعه ثم تخلف المراد
عن تعلق الارادة نقص عندنا فلا يجوز في حقه تعالى **قوله** وللعباد
افعال اختيارية اعلم ان المؤثر في فعل العبد اما قدرة الله تعالى فقط
بلا قدرة من العبد اصلا وهو مذهب الجبرية او بلا تاثير لقدرته
وهو مذهب الاشعري او قدرة العبد فقط بلا ايجاب واضطرار وهو مذهب
المعتزلة او بالايجاب وامتناع التخلف وهو مذهب الفلاسفة والمروي
عن امام الحرمين او مجموع القدرتين على ان تؤثرا في اصل الفعل وهو مذهب
الاستاذ او على ان تؤثر قدرة العبد في وصفه بان يجعل موصوفا بمثل
كونه طاعة او معصية وهو مذهب القاضي والمقصود ههنا ان للعبد
فعلا ينسب الى قدرته سواء كانت جزء المؤثر كما هو مذهب الاستاذ
او مدارا محضا كما هو مذهب الاشعري ويجب ابطال جعل افعال

الجواب على هذا التفصيل من المذاهب لان بعض الادلة لا تجري الا
في المكلف فلذا ذكر خلق العباد بالذكر قوله لما صح التكليف لبطلان تكليف
الجماد بالضرورة ولما قد له ولانه يترتب استحقاق الثواب فيه نظر مر
ذكره وقد يرد ايضا على الجبرية بعدم فايدة التكليف ولا يرد بهذا
على الاشعري لجواز ان يكون داعيا لاختيار الفعل قوله فان
قيل بعد تعلق علم الله وارادة الله تعالى هذا بيان الجبر وعدم التمكن
بالنسبة الى كل ممكن وما سبق من قوله فان قيل فيكون الكافر
مجبورا الى بيان الثاني الموجودات فقط وقد فصل في السؤال و
الجواب هنا ما لم يفصل هناك قوله فيجب والا جاز انقلاب علمه
كما جهلا وتخلف المراد عن ارادته وهكذا الحال في الامتناع واشت
خبيا بان الاعدام الازلية ليست بالارادة لان اثر الارادة حادث
فتعلق الارادة بمحل كن وكذا ورد في الحديث المرفوع ما شاء الله
كان وما لم يشأ لم يكن والاظهر ان يقال ان تعلقت بالوجود
يجب والا يمتنع لانها علة الوجود وعدم العلة علة العدم هذا والمفهوم له
لما جوزنا التخلف عن الارادة في غير فعله تعالى سيتوجه السؤال
بتعميم الارادة عليهم قوله فان قيل فيكون فعل الاختيار كما
جاف قد يمنع هذه المقدمة ايضا لان العلم تابع للمعلوم فلا مدخل
للعلم في وجوب الفعل وسلب القدرة والاختيار وكذلك الارادة
اذا تعلقت من علمه تعالى باختيار العبد للفعل فتامل قوله تحقيق

للاختيار فلا يكون فعل العبد كحركة الجماد وهو المقصود وههنا لما
ان ذلك الاختيار ليس من العبد لانه لا يوجد شيئا فيكون من الله
فيلزم الجبر فذلك مذهب الاشعري وهو جبر متوسط واما الذين
اصحاب مذهب الاستاذ فلهم ان يقولوا الاختيار بمعنى الارادة
صفة من شانها ان يتعلق بكل من الطرفين بلا داع ومرجح فيكون
الاختيار من الله لا يستلزم الجبر كما ان صدور ارادة الله تعالى عن ذاته
بالايجاب لا ينافي كونه تعالى فاعلا مختارا بالاتفاق قوله و
ايضا منقوض الخ توجه النقض بالعلم ظاهر واما بالارادة فمبني
على انه تعلقها بها ايضا وقد يجاب بان الاختيار هو التمكن من
ارادة الفعل حال ارادة الشيء لا بعدها ولهذا ... لا الزمان
يتعلق الارادة نعم بالترك بعد الفعل وليس قبل تعلقها تعلق
علم موجب له اذ لا قبل للازلي بخلاف ارادة العبد فتدبر قوله
مدخل في بعض الافعال اي بالدوران والتنبيه المجمل كما لا اجرا
بالنسبة الى اسير النار لا بالالتياثة اذ لا حكم للضرورة فيه قوله
تحقيقه ان صرف العبد الخ صرف القدرة جعلها متعلقة بالفعل
وهو يتعلق الارادة بمعنى انه يصير سببا لان يخلق الله صفة
بالفعل واما صرف الارادة اي جعلها متعلقة فيجوز ان يكون لا
على ما عرف في ارادة الله تعالى وقيل صرف القدرة قصدا استعمالها
وهو غير القصد الذي يحدث عقيب كاسبق لان صرف القدرة متاخر

واعترض انه قال المحشي بقاء وجود
تلك الصفة لا يستلزم الترجيح
بلا مرجح الا ان يقال انه كلام
من طرف الاستاذ وليس
بنافي المحشي ولذا قال
فلهم ان يقولوا فتامل

يكون اضطرارا واجبه
عنه بانه مخلوق الله تعالى
استناده الا على سبيل الوجوب
الى المخلوق الموجودة
لكنه من الاسباب الموجودة
والمعدومة لا يمنع الا الله
نعم يتعلق هذا الطرف
بقصده والا لان هذا بنا
في القدرة وقد يعود
سؤال وجوابه
كما لا في التلويح
فاطلبها فيه

عن القدرة المقارنة عن القصد وليس بشيء لان قصد الاشتغال
يقتضي ان توجد القدرة ولا يشتغل فلا يكون مع الفعل كما هو مذهب
من يقول بحدوثها عند قصد الفعل نعم ان تقدم الشيء باعتبار ذاته لا
ينافي تأخره بحسب صفة كما في قولك اماه فقتل فان الرمي باعتبار
افضائه الى الموت يكون قتلا وذلك عند حصول الموت والحادث مع الاشد
الفعل عقيبه لكن هذا هو التقريب الذي ذكره اما القدرة مع الفعل **قوله**
ويتفرد كل منهما بما مورد قبيل كالشركة في مذهب الاستناد مع انه
قبح شركة في مذهب الاستناد من مذهب المعتزلة وليس بشيء
لان كان المؤثرين منفردا بالمن دخله في التأثير على قدرة العبد
في بعض الامور بجعل الله وخلقه كذلك ليس افحش من نفي دخل قدرة
الله تعالى بالكلية ولا يجري في ملكه الا ما يشاء **قوله** وهو علة للفعل او علة
عادية لا تنافي الاحراق والجمهور على انه شرط عادي كمس النار في
ذلك ان تقول لمن تنازعا عنهم يتوقف على تأثير الفاعل علة عندهم
فتأمل **قوله** فكان هو المضيع بشرط وجه الذم في تركه والواجب
وان لم يكن القبيح وهو لا ينافي الذم في المنهيات بوجه ونوع من
القدرة اليه على ما يجيء **قوله** والا لزم وقوع الفعل بلا استطاعة
لا يخفى ان هذا الكلام الزامي على من يقول ببقاء اثر القدرة الحادثة
والا فلا دخل للاستطاعة في وجود الفعل يستحيل بدونها لما مر من امتناع
بقاء الاعراض فلا ينقض بقدرة الله اذ ليست من قبيل الاعراض عندهم **قوله**

ومن شانها

فقد اعترض بان القدرة حاصلة انه ليس بموجود للتال الى
داخلا في دعوى الاشعري وفيه بحث اذ المذهب ان لا قدرة قبل
الفعل اصلا اذ مدعى المعتزلة جوازها قبله لا انه لابد منها سابقا
لما سوف به **قوله** لاستحالة ذلك على الاعراض ولا يلزم قيام المعنى
بالمعنى ويرد عليه انه يجوز ان يكون الحادث وصفات اعتبارية
مثل وسوغ القدرة لا معنى موجود الممتنع قيامه بمثله ومن ههنا ذهب
بعضهم والامام الرازي وبه يندفع نزاع الفريقين الا ان الشيخ لما
لم يقل ببقاء القدرة الحادثة فسروا التأثير بما يعم الكسب الى الحمل
ان القدرة مع جميع جهات حصول الفعل بها او معها مقارنة و
بدونه سابقة في كلامه الامدي لان القدرة الحادثة من شانها التاثير
لكن عدمها لتأثير بالفعل لوقوع متعلقها بقدرة الله تعالى وحده لا اثر لها
اصلا **قوله** وانقسامها الى قيام الشيء وبقائه معا بالمحل بمعنى تبعيتها
له في التحيز والاقرب جعل احدهما صفة الاخر اولى لكن بل
الكل صفة المتبوع ووجه الصعوبة ان تابع شيء في التحيز يجوز ان
يكون باعتبار الاخر لخصوصية ذاتية بينهما **قوله** المراد سلامة
اسبابه يعني ان للمكلف وصفا اضافيا يعبر عنه تارة بلفظ مجرد دال
على الاضافة ضمنا وتارة بلفظ مفصل دال عليها صريحا فلا فرق
الا بالاجمال والتفصيل ونظيره الحول و... انما يكون الاستطاعة
وصفا ذاتيا للمكلف ممنوع والا لم يصح تفسير سلامة اسبابه ونحوها

متعلقاتها في
متعلقها في

وقولنا في سلامة اسبابه بعيد عن صحة الحمل لا صحة التفسير جدا والاقرب ما
افاده بعض الافاضل من ان امثاله مبنية على التسامح فان وصف
المكلف كونه يجب ان يسلك سببا بحسب سلامة شرائطه ولو صح الامر شرع في سلامة حالا
سببا وصفا له قوله بعد على منع الاستطاعة والشرفية ان سلامة الاسباب
مناط خلق الله القدرة الحقيقية عند عزم القصد بالفعل فبعد السلامة لا
حاجة من جهة العبد الا الى القصد قوله ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه
وتحرير المقام ان ما لا يطاق على ثلاثة مراتب ما يمتنع في نفسه ما يمكن
في نفسه ولا يمكن من العبد عادة وما يمكن منه لكن يتعلق بعدمه علمه تعالى
او ارادته والاولى لا يجوز ولا يقع تكليفه اتفاقا والثانية لا يقع اتفاقا
ويجوز عندنا خلافا للمعتزلة والثالثة يجوز ويقع بالاتفاق فهذا توجيه
ما قيل تكليف ما لا يطاق واقع عند الاشعري ومن لا يفعل به لا بعدها من المراتب
نظرا الى ان ما من العبد في نفسه قد يوجد ايضا بالقدرة الحادثة
غير سابقة على الفعل حتى فيكون مما لا يطاق بهذا الاعتبار وفيه بعد
لانه يستلزم كون كل تكليف كذلك وهو لا يقول به قوله ثم عدم التكليف
بما في الوسع اي يمكن في نفسه لا يمكن من العبد في نفسه بتغيير نيته قوله
واما النزاع في الجواز ولكان ما حرره على الاطلاق لانه لا يستلزم
الشمول وقد يقال ان ابا لهب مكلف بالايمان وهو التصديق النبي
في جميع ما علم مجيئه به ومن جملته انه لا يؤمن فقد كلف بالصدق في الا
بعدم الاذعان وجد من نفسه خلافه مستحيل قطعا فيقع التكليف

بالدينية

بالدينية الاولى فضلا عن الجواز وفيه بحث لانه يجوز ان لا يخلق
الله العلم بالعلم فلا يجد من نفسه خلافه نعم هو خلاف العادة
فيكون من المرتبة الوسطى والذي يكشف مادة الشبهة هو
ان المحال الاذعان بخصوصه انه لا يؤمن وانما يكلف به اذا انتهى ذكر
المخصوص وهو ممنوع وما قبل الوصول الخصوص الواجب هو
الاذعان الاجمالي اذ الايمان هو التصديق اجمالا او تفصيلا
فيما علم تفصيلا والاشتغال في الاذعان الاجمالي وقد يجاب ايضا
بانه يجوز ان يكون الايمان في حقه هو التصديق بما عداه
ولا يخفى بعده اذ مناط اختلاف الايمان بحسب الاشخاص قوله
وتقريره انه لو كان جائزا لكان الوضع هذا التقدير يلزم ان لا
يجوز تكليف امثال ابي لهب بالايمان لما اخبر الله عنهم انهم
لا يؤمنون مع انه جائز بل واقع قوله فلا معنى له اكثر
ما ليس قادرا بالحال القدرة مع ان نعلم بالضرورة الوجدانية
ان حالنا بالنسبة الى المتوالدات فيما كحالنا بالنسبة الى المتولدات
في عدم الفعل كسب في جميع المتولدات قوله ولهذا لا يتمكن العبد
يرد عليه ان عدم تمكن العبد فلو وجد مباشرة السبب بعد
لا ينافي كونه متمكنا بواسطة الكسب كان صرف الارادة والقدرة
الى الفعل بالمباشرة بوجه وبنحو التمكن من تركه قوله لان الفعل
المقدر بموته ولو لم يقتل لجاز ان يموت في ذلك الوقت الا ان الموت

قبما علم اجمالا لا صح

من غير قطع بامتداد العمر ولا بالموت بل بدل القتل قوله قد
قطع عليها الاجل اي صلة الية فانه لو لم يقتل لعاش الى امر هو
اجله الذي علم الله بعده فيلولا القتل فهم يقطعون بامتداد
العمر لولاه وحاصل النزاع ان المراد بالاجل الحض زمان
بطل فيه الحيوة قطعا من تقدم و لا تاخر فهل يتحقق في حق
المقتول ام المعلوم في حقه انه ان لم يقتل عاش او ان يقتل فيعيش
الى وقت هو اجل له كذا في شرح المقاصد قوله اذا جاء اجلهم لا
يستاخرون ساعة ولا يستقدمون ان قلت لا يتصور عند مجيئه
فلا بد في نفي عليه في قوله تعالى لا يستقدمون عطف على الجملة
الشرطية لا الجزائية فلا يقيد بالشرط قوله واحتج بالمعتزلة لما
المسئلة بديهية والمذكور في موضع الاحتجاج تنبيه وتسميتها لكونه
في صورة الحجة استعير لفظ الحجة له قوله وللطائف الاول يرد عليه
انه لا يوافق تحرير محل النزاع ويؤدي الى القول بتغير بالا
جله بل الجواب ان تلك الاحاديث اخبار احاد فلا تعارض الآيات
القطعية او المراد الزيادة بحصول البركة كما يقال ذكر الفتى عمره
الثاني قوله لا كما زعم الكعبي فانه خالف المعتزلة الاتفاق فقال المقتول
ميت بحيوته بان القتل قوله فيطلق اي يتناوله وهو مشهور في
العرف وقد بينا الرزق بما ساقه الله الى الحيوان فانتفع بالتغذي
او غيره فعلى هذا هو يكون للعوارد فلو شيء يعلم الحق ونحو ذلك

باكل

بالاكل سيتغنى رزق غيره ويوافقه قوله تع ومما رزقناهم ينفقون
وقد يقال الاطلاق الرزق المنتفع لكونه تصور قوله مملوك
بالاكل لا تمكن المراد بالمملوك المجعول ملكا بمعنى الاذن في التصرف
الشرعي والاطلاع معنى الاضافة الى الله تع وهو معتبر في مفهوم
الرزق عندهم ايضا كما سيجئ في تدفع بملاحظة الحيثية المسلم
او خبر حج اذا اكلها مع حرمتها وفي بعض الكتب ان الحرام ليس
بملك عند المعتزلة فان ذلك لا يدفع الا قوله ان لا يكون ما باكله
الدواب تعالى مع ان ظاهر قوله تع وما من دابة في الارض الا على الله
رزقها يقتضي ان يكون لكل دابة مرزوقة قوله الا من اكل الحرام
اه اجيب بانه تع قد ساق اليكثير امر المناجاة الا انه اعرض عنه
سواء اختار ما علم انه متعوض لمن مات ولم ياكل حلالا ولا حراما
قوله اذ لا معنى لتعلق ذلكه وايضا فيه فوات مقابلة الاطلاق
للهداية قوله ومثل هدى الله تعالى فلم يهتد مجاز كذا في التيسير
اما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى وكل يرادوا لله
اعلم واما ثمود في لغتا جهلهم الهدى فنذكر مقار فدوا او لا في لولى
الاية والاخبار على نفي حصول قوله وهو يبطل لقوله تع انك لا تهدي
ان كان شيء تعليق في الهداية وبيان المطابق نعم الكل وايضا فيه
تعالى في مقام المدح فلا يهدي ولا مدح الا بالمحصول وجابتا لا ان
الاستعدام ان انعام فضله يليق ان يدح عليها فدفع باب التمكن مع

مع عدم الحصول لنقيضه يدوم عليها كذا قيل وفيه بحث لان التمكن
في نفسه فضيلة اللازمة من عدم الحصول ويظهر ان العلم بلا عمل غير
مذموم مع انه في نفسه احق الفضايل بالتعدية واستعمالها في اتحاد
التعظيم التمكن عام الكل فلا نيا سقولهم فلان يهدي لكن
هذا وجه اخر قوله ولعوله عم اللهم اهد قومي ولقوله صم انا انه
انما اذ الطلب يستدعي حصول المطلوب ويرد عليه هذا انه بابع
التعبير بلفظ الخ اتباعا على ما لا ينبغي واعلم ان الوصف في امثال هذا
المقام من ذكر النصوص المتقابلة وحمل بعضها على التجوز فهو
الاشارة الى طريق دافع شبه الخصم بالبعض والتنبيه على امكان
المعارضة فتنبه وقس على نظيره قوله والمشهور ان الهداية
او ان تعال مراد المشايخ بيان الحقيقة الشرعية الدارجة في غلبة
استعمالات الشرع والمشهور بين القوم هو معناه اللغوي
او العرفي فلا منافاة قوله والا لما خلق الكافر اذ الاصلح له
عدم خلقه اما انه او سمع على قبل التكليف فان قلت بل الا
صلح له الوجود والتكليف والتعريض للتعليم الفهم قلت فلو لم
يتعين ذلك لما مات طفلا هذا وان اعتبر جانب علم الله تعالى
على ما مر قبله في صدر الكتاب فالامر ظاهر والعلم والى منه الح
فانهم قالوا انه ترك الاصلح الموهوم الغير المقدر لمحل وسعة فلزم
البخل ونحوه حيله يتعلق قدرته انه تعالى بالترك مستحيلا ابدا

والا

ولا منة في ذلك الفعل ولا معنى لطلب ما لا ينبغي لا فعال
الا به المشتمل يستوجب المنة على ولده في شفقته طبعا وعقلا
مع انه لا اختيار له في شفقته لانا نقول لا منة في شفقته الجبلية بل
في افعاله الاختيارية الصادرة عنها ان وجدت قوله وجوابه
الا منع ما يكون له حاصله ان الاصلح امر لا يستوجب احد
بل هو محل حق الله تعالى ونبينا انه كريم حكيم عليم وتركه لا يخل
بالحكمة البتة فلا يجب عليه اعلم انه المعتزلة جوزوا ترك الاصلح
اذا اقتضاه الحكمة فانه مخشري في تفسير قوله تعالى وان تغفر لهم فانك
انت العزيز الحكيم اي وان تغفر لهم فليس ذلك بخارج عن حكمتك
وجوابه لا دلالة في كلامه على عدم المغفرة اصلح وكونه وجوابه
لاستجابة الكون الغالب على ما هو المذهب عندهم ولو سلم ذلك فمعنى
كلامه ان الاصلح على ذلك التقدير اي حال المغفور هو لو سلم فلا
يجوز على التقدير المحال لا ينافي الاستحالة ولو سلم فالكلام مع
الجمهور وهنا بحث وهو انه لا شك ان ترك ما فيه الحكمة بخل
او سفه او جهل فيجب عليه اجابتها والمذهب لا واجب عليه تعالى
اصلا اللهم الا ان يقال ان المراد نفي الطلب الواجب في الخصوص
قوله ليت شعري اه قيل معناه ما اقتضاه الحكمة مع القدرة
على تركه وهذا غير الوجوب الذي ابطلها وجوابه جعلوا الاختلاف
بالحكمة باقتضاء مستحيل على الله تعالى فلزوم الى جعل الترك مستحيلا

وان صح بالنظر الى ذاته وهذا هو مذهب الفلاسفة او يجعلوا ايجاد
العالم لازما لاستحالة على المصالح او يسندونه الى العناية الازلية
ولهذا انما فرق المعتزلة الا ان معنى الوجوب عليه تعالى انه
يتعلق البتة ولا يترك كالمغصوب فانا نعلم قطعا ان الجبل
احدهم يتقلب الان ذهبا واذا جاز القلب به واجيب بان الوجوب
في حد نسبته والحق انهم لا يجعلون بالاشياء من افعاله وا
جبا عليه مع قيام الدليل على انه يتعلق البتة قوله استحقاق تا
ركه الذم والعقاب فان علم هذا الاستحقاق بالشرع فوجوب
شرعي والا فعقلي وقال بعض المعتزلة بالوجوب عليه بمعنى
استحقاق تاركه الذم عند العقل فيكون وجوبا عقليا
قوله وهو اذ لا معنى للذم المالك على الاطلاق ولا للعقاب
اذ لا يتصور في حقه تعالى قوله فانها امور ممكنة اخبر بها الصادق

بياض صحيح

قوله فانها امور ممكنة اخبر بها الصادق انما قيد بالامكان لان النقل
الوارد في المتشابهات العقلية يجب تاويله وبل الفوم العقل على النقل فان
قوله تعالى الرحمن على العرش استوى لو لا دلالة على الجلوس الممتنع على الله تعالى يجب
تاويله بالاستيلاء ونحوه قوله النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الا النار
اي انهم بعد من قوله عرض الاسارى على السيف اذا قتلوا به قوله ويوم
القيامة دليل على ان العرض قبل ذلك اليوم قوله اغرقوا فادخلوا نارا
وجه الاستدلال ان الفاء للتعقيب من غير تراخ قوله ولا اصح الى جواز
بعضهم تعذيب غير الحي لا يبك انه سفسطة واما تعذيب الحي كوله لخلق
نوع الحياة في بطن الاكل مواضع الامطار كدودة في الجوف في حالة
المبدأ فانها تتالم وتتلذذ وليشعر منا شعورنا قوله ولا دليل لهم يعتد
به قالوا اي اعيد الوقت الاول ايضا فيكون مبتدأ لا معادا والا فلا
عادة بعينها لان الوقت من جملة العوارض واجيب اولا اعادة بل
عادة الغير بالمشخصات المعتبرة في الوجود ولا لم ان الوقت منها والا
يلزم تبدل الاشخاص بالاوقات شلا تبدل الحمل ان يراد في وقت
الحدوث شخص خارجي لانا نقول ههنا منع انه كلام على السند مرفوع
بان المعتزلة في الوجود لا يتصور بدونه وما لا يعتد منه في البقاء
لا يعتبر في الاعادة ايضا وثانيا بان المبتدأ هو الوجود في الوقت
المبتدأ والوقت من اعادة فرضا وقالوا ايضا لو اعيد المعدوم
بعينه يتخلل العدم بين الشيء ونفسه واجيب بمنع الاستحالة فانه في التحقيق

يتخلل العدم بين زماني الوجود ولا استحالة فيه وقد يجاب بجواز التميز
في الوقتين بالعوارض الغير المشخصة بعينها فيكون التخلل بين
المتغايرين من وجه وايضا لو تم ذلك لامتنع بقاء تشخصهما زمانا
والا لتخلل الزمان بين الشيء ونفسه وفيه بحث اذ الاحتمال لا
يرفع التخلل بين المشخصات ونفسها وبين ذات الشخص ونفسه
وان وقع بين الشخص اما ضرورة جميع العوارض ونفسه لا يخفى
ان معنى التخلل تقطع الاتصال والوقوع في خلال ولا تخلل في الشخص
الباقي قوله لان مرادنا الخ ذهب البعض الى اعادة الاجزاء بعد
اعدامها بقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه واجيب بان هلاك الشيء
خروجه عن صفات المطلوبة منه والمراد بالجواهر الفردة انضمام
بعضها الى البعض ليحصل جسم والمراد بالمركبات خواصها واثارها
فالتعريف هلاك يبطل تلو الاجزاء اما لو تفصل في الاكل فان
قيل لم لا يجوز ان يتولد من اجزاء الاصل بل ما لو تفصل يتولد منها
شخص اخر قلنا لعل الله يحفظ من ان يصير جزء البدن الاخر فضله
عن ان يصير نطفة وجزء الاصل والنفي في الوقوع لا الجواز
قوله وان الجنة [illegible] مثل احد قبل ذلك [illegible] لا ينفع لا يضر زايد
والا لزم تعذيبه بالمشترك في المعصية وفيه بحث لان العذاب
للروح المتعلق به قلنا انما يلزم التسلسل الى حاصل الجواب ان
النسخ مغاير في التدين بحسب ذوات الاجزاء والتغاير في الهيئة

والتركيب

والتركيب وقد يتوهم ان حاصل منع التغاير بناء على ان قدرة الله
تخلو من اجزاء البدن الاول فيكون غير الاول منقوض بان قوله
تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها يدل على تغاير الجلدين مع
اتحاد اجزائهما بناء على تغاير الهيئة والتركيب واثبت [illegible]
بالدعوى اتحاد الاجزاء غير مسموعة فتامل قوله ان كنت الا [illegible]
[illegible] يوزن وقيل بل يجعل الحسنات اجساما نورانية والسيئات
اجساما ظلمانية قوله لقوله تعالى انا اعطيناك الكوثر يعني ان الكوثر
هو الحوض والاصح انه غيره فانه في الجنة والحوض في الموقف قوله وريحه
اطيب من المسك ويجوز ان يكون لطعم لذيذ وتستلذ تركه وطعم
عذوبته [illegible] ان وقع قوله من شرب منه فلا يظمأ ويجوز ان لا
يشرب به الا من قدر له عدم دخول النار او لا يعذب بالظمأ من شرب
وان دخل النار قال الاوحد من الشراح واحد من السبعة كما ورد في الطب
الصحيح المشهور ان الميزان قبل الصراط وما روي من ان الصحابة
قالوا يا رسول الله اين نطلبك يوم الحشر فقال اطلبوني على الصراط فان
لم تجدوا فعلى الميزان فان لم تجدوا فعلى الحوض فوجهه ان الطلب في
المظان المرتبة بجواز ان يتاخر من طرف على انه رواية غريبة
فلا يعارض المشهور قوله وسكانهما الجنة والقول بان تلك الجنة
كانت بستانا من بساتين الدنيا مخالف لاجماع المسلمين وقد يتوهم
انه مردود بقوله تعالى قلنا اهبطوا منها اذ الهبوط انتقال من المكان

العالي الى السافل ويرد عليه انه يحتمل ان يكون ذكر البستان على
موضع مرتفع كقلة الجبل قوله يجعلها اللذين اي يجعلها لاجلهم فان قيل
يحتمل ان يجعل اللذين مفعولا ثانيا للجعل وغيرهم اي صالح جعلها كائنة
لهم لا لغيرهم قلت يمكن ان يقال المتبادر من جعل الدار لزيد بلا قرينة
التمكن فيها وهذا المعنى لازم لو صح الجنة واما الحمل على التمكن بالفعل
فقد يكون عن الطاعة قوله اكلها دائم الاكل بضمتين كل ما يؤكل ويرد
على هذا الاستدلال انه مشترك الالزام اذ المراد بالشيء هو الو
جود المطلق لا الموجود وقت الزوال فقط ومنه قوله تع كل شيء
وهو بكل شيء عليم وان المراد الدوام بانه اي بمعنى ان المراد هو
المراد المراد الدوام التجدد العرفي فان نوع الثمار يتعدد اذا هلك البعض
وان انقطع في الابعض الاوقات وكذا تقول هلاك كل
شيء تخصص بعد وجود مثله فلا ينقطع النوع اصلا قوله بل يكفي الخروج
عن الانتفاع به اي المقصود منه فلا بد ان ما لا ينفع بدل على وجه
الصانع وهو من اعظم المنافع قوله الشرك بالله اريد به مطلق الكفر
فالسبي مندرج فيه لانه كفر بالاتفاق والالف من انواع الكفر بتغ
خارجة قوله انما هما لسان اضافيان هذا الكلام ظاهر قوله تع
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم والتوجيه ما يجيء
من المراد بالكبائر جرمات الكفر قوله بطريق الاكمال اي على وجه
نفهم منه غير حلال فان الكبيرة على هذا الوجه علامة عدم التصديق

القلبي لما اجتمع عليه السلف لا يقال الاجماع مع مخالفة الحسن ناقول
التفاق كفر متعمد قبل المراد وهو الاجماع المتقدم عليه وهو غلط
والا لما خالفه الحسن قوله الحديث وارد على سبيل التغليظ لا يقال
مع يلزم الكذب في اخبار الشارع لانا نقول المراد بالايمان هو الايمان بان
الكامل لكن ترك اظهار القيد تغليظا ومبالغة وفيه دلالة على
انه لا ينبغي ان يصدر مثله عن المؤمن قوله على رغم انف ابي ذر رغم
الانف وصوله الى الرغام بالفتح وهو التراب في مذلة صاحبه
يقال فعله على رغم انفه اي على خلاف مراده لا يجرا ذلالا له
والجار في الحديث متعلق بمحذوف اي فعلت بذا رغم انفه ومن
يحكم بما انزل الله وجه الاستدلال ان حكم من عامة يتناول الفاسق
والجواب ان الحكم بالشيء هو التصديق به ولا نزاع في كفر من لم يصدق ة
بما انزل الله وايضا كلمة ما بها المحض فيعم بالنفي ولا نزاع في كفر من لم
يحكم بشيء مما انزل الله تع قوله ومن كفر بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون
وجه الاستدلال ان ضمير الفصل حصر الفاسق في الكافر والجواب ان هذا
المراد عاى للمبالغة والا فالفاسق ليس ولا الكافر بعد الايمان
وقيل ادعاى قوله من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر الجواب انه محمول
على الترك مستحلا او على كفران النعمة قوله ان العذاب على من كذب
وتولى وجه الاستدلال ان تعريف المسند اليه كهو على المسند
اي الكون على المكذب والجواب انه ادعاء لان شارب الخمر معذب

وليس يكذب في قوله تعالى نظايره والله لا يغفر ان يشرك به اي يكفر به و
انما عبر عن الكفر بالشرك لان كفار العرب كانوا مشركين قوله وبعضهم
اي انه يمتنع عقلا اذ ذهب بعض المسلمين الى امتناع المغفرة عقلا
بناء على هذه الادلة وهم المعتزلة فلا يرد ما قيل من ان مبدا
قولا بالحكم بعدية وهو قول المعتزلة وقد ابطل اولا وجوه له
لا يحتمل الاباحة قول بالقبح العقلي فينا في قولهم يجوز للشرع
ان يحسن القبيح ويقبح الحسن على انه يجوز ان يكون عدم احتمال
الاباحة لمنافاتها الحكمة نعم يرد ان يمنع كون التوقف فضيلة للحكمة
لجواز ان يكون عدم التوقف مقتضى الحكمة خفية ولو سلم يجوز
التوقف بوجه لو غير تعذيب المبتلى مع اباحة المحلل نه ثم ان
نهاية الكرم يقتضي التوقف في نهاية الجناية وقوله فيه جسر لابد دعوى
بلا دليل قوله المعتزلة يخصونها فربطل ان الظاهر للآيات والاحاديث
فنوقض بانه لا يصح التخصيص بالكباير المقرونة بالتوبة في قوله تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك الآية اذ المغفرة بالتوبة تعم المشرك بل كل
عاص مع ان التعليق بالمشية يفيد التفضيل وايضا هي واجبة
عندهم فلا يظهر للتعليق فايدة وكذا لا يصح التخصيص بالصغاير عامة
والصحيح ان الظاهر للمغفرة ولهم ان يقولوا كلمة ما في هذه الآية مخصوصة
بالصغاير جمعا بين الادلة ولا نم عموم مغفرة الصغاير اذ لا تجب
مغفرة صغيرة عن التايب بل يعفوها ان شاء قوله انما يدل على الوقوع

انما استطرد ذكره هنا تاردا لتمسكهم بهذه الآيات في الوجوب ايضا و
والجواب هنا قوله وقد كثرت النصوص قوله وزعم بعضهم ان الخلف
هذا هو مذهب الاشاعرة ومن حذو حذوهم وفيه جواب اخر قوله
وهو تبديل للقول بل كذب منتف بالاجماع واقول لعل مراده ان
الكريم اذا اخبر بالوعيد فاللائق في شانه ان يبني اخباره على
المشية وان لم يصرح بذلك بخلاف الوعد فلا كذب ولا تبديل قوله
ويجوز العقاب على الصغيرة اي من غير قطع بالوقوع وعدمه لعدم
قيام الدليل وما ذكره الشارح من الادلة فلا يثبت الجزء الاول
من الدعوى مع ان الخصم لا ينكره فتامل قوله واجيب بان الكبيرة
المطلقة هي الكفر حاصله ان الكفر مقيد بالمشية فلا قطع بالوقوع
اذ المراد بالكفر جميع انواع الكفر واشتهر صحه ومغفرة ما عدا الكفر غير
متعينة بالاجماع ولو لم يحمل الكبيرة على الكفر لزم التقييد بلا دليل
والتعليق بالاحتياج بلا فايدة لانه يجوز مغفرة الصغاير بدونه
قوله والشفاعة اي المقبولة ثابتة لانبياء لمرتكب الكبيرة بسبب جها ل
الشفاعة كما نص عليه في التلويح فيجوز اهل الكباير بطريق الاولى لانا نقول
لا نم الملازمة لان جزاء الاولى لا يلزم ان يكون جزاء الاعلى الذي لم يخ
لو عظيم ولو سلم فلعل المراد هنا الشفيعة او الشفاعة لرفع الد
رجة او لعدم الدخول او في بعض مواقف المحشر مع ان الاعفاء لا يستلزم
الوقوع قوله المؤمنين والمؤمنات اي لذنوبهم وهي تعم الكباير قوله

يدل على ثبوت الشفاعة وعلى انها ليست لرفع الدرجة لان عدم نفع
الشفاعة لا يقتضي تقبيح الحال وتحقيق الياس لكن لا يدل على انها
في حق اهل الكباير قوله ولا يقبل منها شفاعة ظاهره ان لا ينفع اصل الشفاعة
او لزيادة الثواب ثم انه يحتمل ان يكون الضمير
فالمعنى ان جاءت بشفاعة شفيع لم يقبل منها فلعلها تقبل بطريق اخر
قوله بعد تسليم دلالتها على العموم في الاشخاص يشير الى منع الدلالة
على عموم الاشخاص واعترض بان النفس نكرة في سياق النفي عامة
والضمير راجع اليها فيعم ايضا ويمكن ان يجاب بانه لا ضرورة في رجوع
الضمير اليها من حيث عمومها فان النكرة المنفية خاصة بحسب الحكم
وعمومها عقلي ضروري فاذا قلت لا رجل في الدار وانما هو على السطح
ليس يلزم منه ان يكون جميع العالم على السطح نعم لو قيل الضمير يحكم
في وقوعه في سياق النفي كوقوعها فيه فيعم ايضا لم يبعد جدا قوله يجب
تخصيصها ان قلت كيف يخص بهم وقد سلم عموم الاشخاص قلت
المسلم هو الدلالة على العموم لا ارادته قوله فلا معنى لعدم المغفرة بالنسبة
الى صغاير غير المجتنب عن الكباير مع ان صغاير المجتنب غير مغفورة ثم
قوله لانه باطل بالاجماع لان جزاء الايمان هو الجنة والخروج عن الجنة
باطل بالاجماع فيتعين الخروج عن النار وفيه منع ظاهر اذ ان يراد في
خلال العذاب بالتخفيف ونحوه قوله ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
مبنى هذا الاستدلال على ان العمل الصالح لا يتناول ثم انه لا يدل على عدم
خلودهم

خلود

٤١

خلود من لا عمل له غير الايمان لكنه يبطل مذهب المعتزلة قوله وقد حمل
جزاء المكلف على الاطلاق من غير تقييد بالشدة والضعف ونحوهما فلا
يرد جواز التفاوت بالشدة والضعف حتى لا يرد الجزاء على الجناية
وهذا الدليل الماتريدي الاقتضاء ثبوته في ملك لا يوصف بالظلم قوله
مضرة خالصة قالوا لو لا خلوص يتخلل مضار الدنيا ولا يجتمع
بجواز الانفصال بوجه اخر فيمكن منع هذا التقابل ايضا لكنه غير مفيد
ههنا قوله فيستعمل في المكث الطويل لكن خلود الكفار بمعنى الدوام
بالاجماع بل هو من ضروريات الدين بخلاف خلود اهل الكبيرة قوله
ومات مؤمنا لان الاولى ان يمثل بقوله تعالى [illegible] والفعل
الا ذلولا لا صح الا ان يكون الامر في التغيير العمل المتعدية
قوله ان يقع في الغلط بسبب الصرف ان يحصل فيه منسوبا الى الصرف
الى الجزء وثبوته له من غير ادغام لكن للسفسطائية بالنسبة الى الوجود
العالم فان من لم يثبت خاليا عن الادغام حكم حقيقة بعض
اجزائه قوله صرح بذلك رئيسهم ابن سينا ان قلت يلزمه
ان يندرج بين السوفسطائي ويكون في التصور وانه باطل اولا
يجهل التغيير قلت ان يمنع حصول التغيير بدون الادغام ونمنع
عدم الادغام للسوفسطائي بعينه ههنا حكم وهو ان المعنى المعتبر
عنده يكون بديهيا او قطعيا وقد نص عليه في شرح المقاصد ولذا يكفي
في باب الايمان الذي هو التصديق البالغ حد الجزم والادغام مع

ان التصديق المنطقي بالاتفاق فانهم يقسمون العلم بالمعنى الاعم
تصورا ساذجا وتصديقا قد سماه الايمان الحاصل اي المنطق بجميع اجزاء قوله كان
اطلاق اسم الكافر وقوله بعد كافر اشارة الى ان الكفر في مثل
هذه الصورة في الظاهر حتى اجراء الاحكام فيما بينه وبين الله وذكر
في شرح المقاصد ان التصديق المقارن لامارة التكذيب غير معتبر
والايمان هو التصديق الذي لا يقارن شيئا من الامارات قوله
ذكره لا يحتمل السقوط ان قلت اطفال المؤمنين مؤمنون بلا
لا بتصديق لهم قلت الكلام في الايمان الحقيقي لا الحكمي قوله التصديق
باق في القلب جزء اما فلا على المتكلمين من ان النوم ضد لا
فلا ايمان قوله والذهول اي حال النوم والغفلة انما هو عن حصول
فكذا الى حال الذهول لا حال عدم التصديق واما حال الحصول
فليس كذلك فقد يذهل وقد لا يذهل قوله في كان المؤمن اسما او
لذلك يكفي الاقرار مرة في العمر مع انه جزء من مفهوم الايمان قوله وانما
الاقرار شرط لاجراء الاحكام ولا يخفى ان الاقرار لهذا الغرض لزوم
لا بد وان يكون على وجه الاعلان مع الامام وغيره من اهل الاسلام
بخلاف ما اذا كان ركنا فانه يكفي مجرد التكلم في العمر وان لم يظهر
على غيره قوله والنصوص معاضدة لذلك اي مع ان محل الايمان
هو القلب فليس الاقرار جزءا منه واما ان التصديق الكائن بما
في القلب فبالاتفاق لان الايمان في اللغة التصديق ولم ينقل الى

بمعنى اخر

بمعنى اخر فلا نقلوا الا لكان الخطاب بالايمان خطابا بما لا يفهم
ولانه خلاف الاصل فلا يصار اليه بلا دليل ان قلت يحتمل ان
يراد بالخصوص اللغوي قلت لا نزاع ان الايمان مثل المنقول
الشرعي بخصوص المتعلق فهو في المعنى اللغوي مجاز في
كلام الشارع والاصل في الاطلاق هو الحقيقة قوله اهل الحقيقة
قلبه يرد عليه انه يحتمل ان يكون ذكر القلب لكونه محل جزء الايمان
قوله لا يعرفون منه الا التصديق باللسان بمعنى ان معناه الحقيقي
عندهم هو فعل اللسان ولا يخفى انه انما يتم اذا ضم اليه عدم النقل في
الشرع فيرد عليه النصوص المعاضدة قوله حتى لو وصفنا او يرد
عليه انه ليس المعتبر عند الكرامية مجرد اللفظ بل اللفظ الدال على
الاذعان المعتبر في موضع الشرع ~~اذ لا دخل~~ واللغة فيبطل ما قيل
من انه اذا اعتبر الدال لدلالته لا معنى لاعتباره عند عدم المدلول لا
اذ لا دخل في الاوضاع نعم لا اعتبار لها في حق الاحكام عندهم ايضا
قالوا من اضمر الانكار واظهر الاذعان يكون مؤمنا الا انه
يستحق الخلود في النار ومن اضمر الاذعان ولم يتفق له الاقرار
لم يستحق الجنة قوله يسمى مؤمنا لغة اي يطلق عليه لفظ المؤمن
عند اهل الشرع واللغة لقيام دليل الايمان اما في الامور الحقيقية
كافية في صحة اطلاق اللفظ على سبيل الحقيقة كالنقصان والرجحان
ونحوهما وفي المواقف ان الاقرار يسمى ايمانا لغة ويترتب عليه بعض

كلامه انه حقيقة في الاقرار ايضا لكنه مجاز لغة كلام الملتقم اللهم الا
ان يدعى وضع اخر قوله لا يكفي في الايمان ضد الشك لا يقال لعلهم
يجعلون مواطاة القلب شرطا لانا نقول هذا مذهب الرقاشي
والقطان لا الكرامية ولهذا ذكروا عدم الاستغناء عن القلب قوله
وايضا الاجماع منعقد ردا على الكرامية لا على المص وموافقة
كما توهم قوله مع القطع بان العطف يقتضي المغايرة واما عطف
الجزء على الكل كما في قوله تنزل الملائكة والروح فنادر وبل
صحة جار على اعتبار خطابي وكذا بالنظر قوله لامتناع اشتراط
الشيء بنفسه لان جزء الشرط شرط ايضا قوله وهذا لكونه زائدا
بزيادة ما يجب الايمان به لا يتصور في غير عصره كذا في بعض شروح
العمدة وشرح نظم الاوحدي قوله ولا خفاء في ان التفصيل انما يزيد
لتكثره بحسب كثرة متعلقاته من حيث انها يجب الايمان بها وان لم يتكثر
من حيث ذواتها فتامل قوله وحاصله انه يزيد كذا نقل عن امام
الحرمين وغيره وقد يتوهم ان حاصله هو ان الدوام على العبادة
عبارة اخرى فلذا اثبات ... في كل حين وليس بشيء لان كون
الدوام عبارة عن كونه ايمانا فان الدوام على التصديق غير التصديق
بالضرورة قوله وفيه نظر لان حصول المثل الخ قد يدفع بان المراد
زيادة الامثال حصولها وعدم الفناء لا الثبات في ذلك قوله ومن ذاهب
الى ان الاعمال من الايمان فرضا كان او نفلا كما هو مذهب الخوارج

والعلاف وعند الجبائي او فرضا فقط كما هو مذهب الجبائيين واكثر
واكثر معتزلة البصرة فان قلت انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل فكيف
يتصور الزيادة والنقصان قلت النوافل مما ينتفي جزء الكمال شرعا
جزءا وكذلك الفرائض قد ينتفي فرضا فيتبع جزء امر جبران شرعا
كذلك كزيادة القراءة والقيام بحسبه في الصلاة وايضا قد ينتقص
بعض انواع النوافل بانتفاء وجوبها كركوع من التقدير او بعض
افراده يجب فقط العرف كالصلاة والركوع بل يمكن ان لا يجب الكل
لمن امن ومات قبل ان يجب عليه شيء وقد يعلم ان الايمان عند المعتزلة
طاعة لا يخرج عنها طاعة او واجب كذلك فقط بر قوله وهذا الا باعتبار
الى باعتبار التحصيل او التلفظ بالشهادتين بنفسه غير التلفظ بحسب
تحصيله والاول لا يتصور الا في مقولة الفعل واما طلب التلفظ الا باه
تلفيقا بالنظر الموجب فهو عند ... ظاهر قولهم معرفة الله واجبة
اجماعا وقوله تعالى امنوا بالله والحق ان النظر مقدور ولو بالواسطة
يجب التحصيل وكذا لو يعتقد هذا النقلة عن النظر الذي هو واسطة
التحصيل هذا خلاصة ما في شرح المواقف قوله فما يحتاج المعرفة فمن
شاهد المعجزة فوقع عليه صدق النبي عم بنفسه يكون مطلقا التخمير
ذكرا لما في حاصل كلام بعض الفضلاء ... ان التصديق هو
العلم اليقيني الذي لا يباشر انبا به والمعرفة الخ فيكون المعرفة
اليقينية الاختيارية بعد ... فان قلت ... ان يكون المعرفة

النفس الى الخبر الاختيارية تصورا عنه قلت التصديق الايماني حينئذ نوع
من التصديق المنطقي وهو المقابل للتصور فما اشكل لهذا توجيه الكلام
بعض المتوحرين وبه يظهر ما اختار عند الشارح وتفصيل الكلام مما لا يحتمله المقام
قوله بمعنى قبول الاحكام يعني ان الاسلام هو الخضوع والانقياد للاحكام
وهو معنى التصديق بما جاء به النبي عليه فيرادف الايمان والترادف يستلزم
الاتحاد والمطلوب هنا هو قوله ويؤيده اي الاتحاد قوله تعالى فما وجدنا فيها
غير بيت من المسلمين لم يجد فيه قرية لوط احدا من المؤمنين الا اهل بيت
من المسلمين انما قلنا كذلك لكثرة البيوت والكفار فيها وتبادر كلمة
من واحد من غلبه بان الاستثناء لا يتوقف على الاتحاد وكفى لك ان
العلماء قد ترك لا بعض النحاة وقد يستدل بقوله تعالى ومن يبتغ غير
الاسلام دينا فلن يقبل منه والايمان يقبل من طالبه ويرد عليه انه لو كان
غير الاسلام في المفهوم وهو ظ فيحتمل ان يكون الاسلام اعم فاذا قلت من سمى
في عرف العلم الشرعي فهو سمي لنفسه علم المسمى من سمع في علم الكلام قوله
وبالجملة تصور للمدعي يعني ان المراد بالوحدة عدم صحة سلب احدهما عن الاخر
وهو اعم من الترادف والتساوي ويثبت كل منهما قوله فيما اخبر من اوامر
اي فيما ارسل ولكن ان تعلق الامر بالشئ يتضمن الاخبار عن وجوبه مثلا
قوله والاسلام هو الخضوع والانقياد لالوهيته فهو تصديق خاص بالالوهية
و واضح ثم لا يلزم التصديق بسائر احكامه فيها تغاير قوله وهو في الاية
بمعنى الانقياد الظاهر الاولى ان تعالى قولهم اسلمنا لا يلزم تحقق مدلوله لولا انما
يستلزم

بعد ان يقال ولكن قولوا اسلمنا قوله فان قيل قول الاسلام هذا معارضة في
المقدمة لكان الاول معارضة في المطالعة في الاتحاد وقد يجاب لا نذر ط
في الشهادة هو الطاعة القلب كما هو الحق بدليل الحديث علامة الاسلام لا ينفك
عن التصديق فلا يرد لو الاعلم المشايخ لان مراد المشايخ عدم الانفكاك
من الطرفين والتصديق لا يستلزم الاعمال مع ان فيه غفولا عن توجيه الا
وذهب بعض المحققين الى حاصل كلامه ان الايمان المتوطية الى ما ارضيت
رضا نشية كثيرة من اللهو والشيطان فيعتد لهم بحسبه الا من
يتقرب بكل ما فيه ان الى ما من غير علم يؤكدك قال وحال المقاصد وهذا ادب
لولا بين لغة لما به حيه العموم من الاجماع قوله بناء على ان العبرة في الايمان
والكفر الى نبيه اذ المنتج والمساوي لا يعني ان ايمان ابي البشر بالله و
كونه ليس يكفر ومعنى قولهم السعيد سعيد على امان الشيخ المقيد
بما في علم الله انه يحكم له بالسعادة كذا في شرح المقاصد فلا بد ما قيل يلزم
ان يكون المشرك مؤمنا سعيدا بالفعل اذا مات على الايمان قبل التغيير
وكما قيل السعيد قوله بمعنى ان قضية الحكمة تقتضي ان ترجح جانب الوقوع
ويخرجه عن السواد كاستقامة احد الطرفين بمعنى قربه ومنه ويرد عليه
سبق من اضافة الحكمة الخفية الى الترك فلا ترجيح والحق ان الكلام المتين
مستغن عن هذا التوجيه قوله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فان عموم برحمته
الدين وحاله بالكل من امن ولكن لم يهتد بهدايته ولم ينتفع به وقد يوجه كونه
رحمة للكافرين بانهم امنوا بدعائه عن الخسف والمسخ ان صح انه لا يناسب قوله هذا الكلام الا انه عام

قوله وههنا امر نظر جليل لمن قيل لابد من قيد موافقة الدعوى احترازا عن مثل
نطق الحمار وبانه مستدرك ايضا واجيب بان ذكر التحدي لمشهورته لا لابطال المعارضة
في شاهد دعوى دون لكنها فدية بدون الموافقة وقد بين في صدر الكتاب ما يتعلق
بهذا البحث فتذكر قوله ثم امر قد امر ونهى اما الامر فهو قوله تع اسكن
انت وزوجك الجنة واما النهي فقوله تع ولا تقربا هذه الشجرة هذا الكلام
ذكر في المواقف والمقاصد ان هذا الامر والنهي كان قبل البعثة لانه
في الجنة ولا وجه له هنا كيف يرد ان يقال لم لا يكفي حتى امره في الجنة
قوله لم يكن في زمنه نبي فيكون الامر بلا واسطة فيكون وحيا وفيه انه
لا نزاع في ان امر موسى بلا واسطة بقوله تع بالتبليغ والمراد هذا ذكر قوله
سنذكر ارباب البصائر معنى الاستدلال الاول احتج دعوى النبوة واظهار
المعجزة على التعيين او الاجمال ومبنى الاستدلال الثاني على انه بالضرورة علم وجه
لا تفسيره وغير على البشر وهو معنى الثالث على انه يظهر باكثر مع ذكر الوجه ايضا
وينشأ هذين الوجهين ملاحظة التحدي واظهار المعجزة قوله لكنه يتابع
محمدا عم وما روي ان عيسى يتبع الخ فيه ان يرفعها عن الكفار ولا يقبل منهم
الا الاسلام مع انه يجب قبول الجزية في شريعتنا عم انه يحتمل ان يكون من
قبيل انتهاء الحكم لانتفاء علته كما في ... شرطه في ... قوله
على تقدير استجماعه جميع الشرائط من العقل والضبط والعدالة والاسلام
وعدم ... قوله ما عدا الكذب الخ الا اجماع اي الكذب عمدا فيما يتعلق بامر
الشرائع باطل بالاجماع اذ لو جاز لبطل دلالة المعجزة وهو محال وهكذا

في السهو فان الفاحش ولان دلالة المعجزة فيهما بحل البه واما ما كان بلا
عمد فلا يخل التصديق بالمعجزة قال في عصمتهم عن سائر الذنوب
يعني بما سوى الكذب والتبليغ قوله او الفعل هو مذهب المعتزلة
فالساحر والكبيرة يؤدي الى النفير المانعة عن الانقياد وفيه فوت
للاستصلاح والغرض من البعثة ويرد عليه ان الغرض في الظهور الكلام
في الصدور قوله اظهار الكفر تقية اي خوفا لان الاظهار الاسلام القاء
النفس في التهلكة ورد بانه يفضي الى اخفاء الدعوة اذ اولى
الاوقات بالتقية وقت الدعوة وايضا منقوض بدعوة ابراهيم
وموسى عم في زمن نمرود وفرعون مع شدة خوف الهلاك وفيه
بحث لجواز دفع خوف الهلاك في بعض الصور باعلام من الله
قوله مصروف عن ظاهره اي بطريق حذف النسبة الى غيرهم فان
الحمل على ترك الاولى ونحوه صرف عن الظاهر ايضا وفيه نحو
حمل الكلام على ما عدا الاولى من المقابل قوله ولا شك ان خيرها انه او
في منع لجواز ان يكون الخيرية بسهولة انقيادهم او فرط عملهم
وتحقق ايمانهم وكثرة اعمالهم قوله لانه لابد له على كونه من تفضيل
المراد بالاولاد آدم في العرف هو نوع الانسان وهو المتبادر
ايضا وفيما فيه وقد يوجه ايضا بان في اولاده من هو افضل
منه نوح وابراهيم وموسى وعيسى عم على اختلاف الاقوال وفيه
ضعف ايضا اذ قد قيل بان آدم هو افضل لكونه ابا البشر والاول ان يستوي

انا

بقوله عليه السلام انا اكرم الاولين والاخرين على الله ولا فخر قوله بدليل
صحة استثنائه اذ الاصل في الاستثناء هو الاتصال وايضا لو لم يندرج
في الملائكة لم يتناوله الامر [illegible] فلم يوجد فسقه عن امر ربه فقد
يجاب بان الاعلى ينفهم بالامر به قوله صح استثناؤه منهم تغليبا
في يكون الامر بالسجود لجماعة فيهم ابليس عبر عنهم بالملائكة
تغليبا قوله وهو واحد اذ الكل معجز من حيث انه كلام الله تعالى
وان [illegible] تفاوت من حيث خصوصيات النظم المقروء
فقطع التفاوت على القدر قريب من القطع التفصيلي او يكون
ان تقول كلام الله [illegible] دال على معنى الوحي والاول انسب
بقوله كان القرآن كلام واحد قوله انه ثابت بالخبر المشهور
بعضهم مثل ان المعراج من السماء ايضا مشهور وثابت [illegible] الا
جارية وبعد خصوصية اليه من الجنة او غيرها قوله فيقبل بان
المراد الرؤيا بالعين وقد يجاب ايضا بان المراد رؤيا في المنام
[illegible]
[illegible]
ما فقد جسده والاولى ان يجاب بان المعراج كان مكررة امرة
[illegible]
قوله يكون استدراجا وافتضاحا والاسمر قوله [illegible]
ان مسئلة الكذاب [illegible] ان [illegible]

امرهم بالسجود اي الاداء [illegible]

كلام [illegible] الوحي [illegible]

بطريق

العجمي عودا وقد يظهر من قبيل عوام المسلمين تخلصا لهم عن المحن
والمهالك ويسمى معونة قالوا الخوارق اربعة معجزة وكرامة ومعونة
واهانة وقد يظهر من يدعي بعض الارهاص والاستدراج قوله وايضا الكتاب
ناطق اه ان قبل النزول ارهاصا لنبوة عيسى عليه السلام او معجزة لزكريا
والان معجزة لسليمان عليه السلام قلنا لا نزاع في ظهور خارق عن بعض الصالحين
بلا دعوى نبوة وقصد اثباتها ولا نقول بانه يسمى ارهاصا او معجزة للنبي عليه السلام
هو من امته وسياق الايات يدل على انه لم يكن هناك دعوى النبوة ولا قصد التحدي
بل لم يكن [illegible] كذا في شرح المقاصد
وفيه بحث لان الخوارق الارهاصية ليست من محل النزاع والاتفاق للنزاع
لفظي ولا يخفى فساده على ان سؤال زكريا يحتمل ان يكون [illegible]
قوله [illegible]
من [illegible]
فلا بد لهما من [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
منه من [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]

الكتاب ان عدم الكرامة معجزة انما هو بطريق التشبيه لاشتراكهما في الدلالة
على حقيقة دعوى النبوة فتذكر قوله والاجماع نعال بعد الانبياء خاتم واله
ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين على احد افضل من ابي بكر
ومثل هذا السوق لا ينافي افضلية المذكور وبه يظهر ان ابا بكر رض افضل من
سائر الامم ايضا قوله اراد البعدية الزمانية يرد عليه ان اريد بعد
موت نبينا لم يفد التفضيل على من مات قبله وان اريد بعد بعث نبينا
ينبغي ان يخص النبي عم وعلى كلا التقديرين لم يفد التفضيل على سائر الامم
قوله لا يقدح فيه [illegible] ويمكن ادراج الخضر والياس عليهما السلام اذ
قد ذهب بعض من العلماء الى ان اربعة من الانبياء في زمرة الاحياء
الخضر والياس في الارض وعيسى وادريس في السماء قوله ثم التفضيل على
التابعين اي ترتيبه والافاضل منهم افضلهم وافضل من الاعنة افضل
ولذلك قال ساتها والحسن قوله على هذا وجدنا السلف الكثير اهل
السنة فقد ذهب الى تفضيل علي رض على عثمان رض والبعض الاخر الى التوقف
فيما بينهما قوله فلعله فيه جهة لان قرب الدرجة وكثرة الثواب لا يعلم الا
باخبار من الله ورسوله والاخبار متعارضة وليس كثرة الفضائل في احدهما تشيع بعلم
الاحوال وقد تواتر في حق علي رض ما يدل على عموم مناقبه ووفور فضائله
واتصافه بالكمالات اختصاصه بالكرامات قوله قد اجمعوا يوم توفي بعضهم اثنين
على صيغة المجهول والمشهور ان ابا بكر رض خطب خطبة وفاته عليه السلام وقال
لابد لهذا الدين ممن يقوم به فقالوا نعم لكن ننظر في هذا الامر وبكروا الى سقيفة بني
ساعدة اي الى بكر

قوله

قوله بل من خطا في الاجتهاد وقال معاوية واحزابه بغوا عن طاعته
مع اعترافهم بانه افضل اهل زمانه وانه لا احق بالامامة منه بشبهة هي ترك
القصاص عن قتلة عثمان رض قوله ولعل المراد ان الخلافة الكاملة
ويحتمل ان يراد ان الخلافة على الولاء تكون ثلثين قوله لقوله عم من
مات ولم يعرف الحديث فان وجوب المعرفة يقتضي وجوب الحصول [illegible]
الا ان مطلق الوجوب سواء انه لا يجب علينا عقلا ولا على الله تعالى
اصلا فلبطلان قاعدة الوجوب على الله تعالى والحسن والقبح العقليين
وايضا لو وجب على الله لما خلا الزمان عن الامام والمنة بكل ازمنة ح والمنية ح
لما لعله ومعنى الميتة الجاهلية كونها على طريقة اهل الجاهلية وجهلهم
وقد يقال المراد بالامام هنا هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانه تعالى قال اني جاعلك
للناس اماما وذلك بالنبوة قوله فيعصي الامة كلهم لان ترك الواجب معصية
والمعصية ضلالة والامة لا تجتمع على الضلالة وقد يقال انما يلزم المعصية
لو تركوه مع قدرة واختيار لا عن عجز واضطرار فلا يستلزم الضلال قوله مع عدم
القطع بعصمته يرد عليه ان الشرط هو العصمة لا العلم وعدم القطع بها لا ينافي الكلا الاول
على ان عدم قطعنا غير مفيد وعدم قطع اهل السنة غير معلوم قوله غير المعصوم ظالما
يلزم ان يكون ظالما ان حقيقة العصمة كما ذكره عدم خلق الله الذنب في
العبد مع وجود [illegible] لا يكون غير المعصوم ظالما قلت معنى قوله حقيقة العصمة كما ان
ما به [illegible] ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها وقد يعبر
عن تلك الملكة باللطف [illegible] ولا تحمله على [illegible] الا بتلك الملكة

عالما بالقعود ثم ان الظلم المطلق اخص من المعصية لان القعود لما الغزو وقد يجب
ايضا لجواز ان يراد بالقعود الا بمجرد النبوة على ما هو راى اكثر المعتزلة قوله
لا يزيل المحبة اى التكذيب سمى بها اذ يتحقق به عبادة وبعلو تم انهم حسن عليه قوله
فلنا خبرا اى ان هو بحث وقد ذكر ايضا بان نصب الامام شورى ان يشاوروا
فيصلو حاصلهم لا نجاوز بهم الامام فلا النص في البقوح لا الشكال اصلا قوله
لا يجوز الامام بالعقل لانه يجاز ابن يبقى بالعقول ثم لا يجاز بعهد الى الطائفة
المتبع على الوصول وسوا ابتدا او بقاء ايضا، لانا نقول الوصول الى المعنى بدون
امر لا انتفا به وانما البالغ هو الوصول لمعنى الى من بالمعنى ومن لوا القعد حتى
سولا انه صح الا في المعروف في ابن قوله لان العلم شرط ابتدا [illegible] عليه
اذ ان اريد بالعلم ملكة الاجتهاد فهو قريب اذ الظاهر ان لا يشترط عدم العلم [illegible] ان
اريد عدم التعصب اشتراطه ابتدا ثم في لو اشترط العدالة في العلمية
لان الفاسق لا يصلح لامر الدين ولا يوثق باوامره قوله فلنا انه لما فرغ من صيرورة
اهل العلم مباحث الامامة وان كانت من الفقه لكن [illegible] بيان [illegible] الخ
اشتغال [illegible] فرق اهل البدع والاهوا لتعصبات باردة تكاد
تقضى الى رفض كثير من قواعد الاسلام وتعمى عقايد المسلمين في [illegible] الا
شديد [illegible] المباحث بالكلام وادرجه في تعريفه [illegible] القاصرين عنها
لانه [illegible] من مطاعن [illegible] قوله ولا نصحه هو [illegible] الخصوص والتعيين
لاحد منهم وقد [illegible] الصحيح [illegible] قوله جميعهم اى فاجمعهم يجب [illegible] المحبة
المتعلقة [illegible]

بالاوصاف لما لى [illegible] وشارب الخمر والفوج [illegible] السروح فيقابل ترتب
اللعن على الوصف يدل على ان [illegible] قوله ولا يبلغ ولى درجة الانبيا
الاولى ان يذكره في مباحث النبوة لانه من متاصل [illegible] قوله [illegible]
من الذنوب [illegible] ووقع للتوبة اى [illegible] الذين [illegible] قوله
لا [illegible] النظر اعلم ان [illegible] حال [illegible]
فان علم [illegible] الا ان [illegible] الا في الالفاظ [illegible]
فان [illegible] وان [illegible] مشتغلا او [illegible]
[illegible] قوله [illegible] بدليل قطعي [illegible]
الدين [illegible] الا
القطعي [illegible] قوله موافقة [illegible]
النظر [illegible] الايمان [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] ان يكون [illegible] حال
[illegible] الايمان قوله فان [illegible] العاصي [illegible]
اى على تقدير كونه [illegible] قوله من قواعد اهل
السنة اه [illegible] ان يكون [illegible] الاجتهاد [illegible]
في تكفير من انكر [illegible] الذين [illegible] الاشعري [illegible]
واما البعض الاخر فلم [illegible] الذين [illegible] المعتزلة والشيعة [illegible]
[illegible] اى [illegible] قوله [illegible] الغيب [illegible] ان
ان يكون بان [illegible] قوله [illegible] قال [illegible] المنظر [illegible] بجواز [illegible]

اختار ان يكون من المنظرين ففعل الله ما ... دعاء او لم ... وقيل استجاب
دعاؤه الظاهر في الدنيا ولا استجابة في امور الاخرة وبه يحصل التوفيق بين
الاية والحديث قوله اسد الغاب الاسد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة
والغاب بالكسر الغين المعجمة قوله ضمن بالمرة ضمن المال ذهابه وضياعه
القوم الارض قوله والقضية للحكومة اذ القضاء اسم للقضية ومعناه يروى
ان غنم قوم افسدت زرعا بالليل فرفع جماعة تحاكم داود وحكم بالغنم لصاحب
الحرث فقال سليمان وهو ابن احدى عشرة سنة غير هذا ارفق بالفريقين
وهو ان يدفع الحرث الى [illegible] حتى يعود الى هيئته
الاولى ويدفع الشاة الى اهل الحرث ينتفعون بها ثم يترادون فقال داود
القضاء ما قضيت وحكم بذلك واعترض عليه [illegible] بانه يحتمل ان يجوز
التحقيق بكون ما فهمه سليمان [illegible] قوله غير هذا ارفق قوله
وقد احتج به على ان الخطاء [illegible] عليه بان الاجماع في الحكم الغير الاجتهادي
والبحث في الاجتهادي فلا تقريب ان القياس [illegible] لا مطلقا قوله
لا تتوقف في الموقوف [illegible] اعترض عليه بانه لو اريد التوقف بالنسبة الى الحكم الغير
الاجتهادي فلا تقريب ان اريد بالنسبة الى الحكم المطلق فغير مسلم [illegible]
المسئلة قوله فلو صح الاول [illegible] الوجهان الاولان
يفيدان تفضيل [illegible] لا تفضيل [illegible]
قوله وقد صرح ذلك بالاجماع [illegible] ابراهيم وال عمران
جزء الانبياء [illegible] تفضيل الرسل [illegible] الملائكة [illegible] والعلماء

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله المنة علينا اه سلك طريق العلو بالحدث معه لان حقيقة
الحمد عند المحققين اظهار الصفات الكمالية دون القول المخصوص
لا يقال كيف يصح الثناء بما هو مذموم عقلا وشرعا اذ قد
قيل المنة تهدم الصنيعة وقال الله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى لانه يقال هذا القول من العبد اعتراف
بانه عرف حق المنعم واستحقاقه بانه حقيق ان يمن علينا بهذه
النعمة الجليلة لا اخبار بانه من علينا منة على ان المذموم
هو من يتوبيخ لا من نعمته كيف وقد ورد في القران بل الله يمن
عليكم فلا حاجة الى ان يقال انما من العباد قبيح لا من الله ٢
فان افعاله تع لا يتصف بالقبح واما من قال المنة تهدم
الصنيعة عند شرح هذا المقام فلم يتاش ذلك المقام بما يقتضيه
المقام قوله بما من علينا المقصود تصوير المعنى لا بيان الاشتقاق
كما يتوهم ولو قال مصدر من عليه لكان اسلم كما هو مستحسن ذلك
صاحب المعنى قوله افضل النعم فيه اشعار بوجه التخصيص من
بين سائر النعم التي وهبها الله تعالى من غير كسب من العبد في لفظ
الواهب اشارة اليه قوله وذلك لظ انه ذكر مع وصوحه
ردا على الحكماء اذ واهب العقل عندهم العقل العاشر المسمى
بعقل الفعال قوله عليهم التحية والسلام وفيه انه يلزم التسوية بين النبي

وان في هذا اوستقلال الال به والكل غير جيد عقلا وشرعا اللهم
الا ان يفرق بين هذا وبين صريح الصلوة واما قوله عم اللهم
صل على ال ابي اوفى فقد اجيب في الكتب الفقهية قوله
لكان اولى قبل النفس الانسانية منغمسة غالبا في العلايق البدنية
والعوايق الطبيعية المنقص وتعالى وتقدس في غاية التنزه والتقدس
فليس بينهما مناسبة والاستفاضة منه انما يحصل بواسطة
ذو جهتين وهو حضرة الرسالة عم فالصلوة عليه واجبة
عقلا على انها واجبة شرعا فقوله اولى للايجاب بانه
هذا الوجوب يقتضي مطلق العمل لا العمل في هذا المقام بخصوصه
ولا العمل لفظا وكتابة بل يكفيه معنى ونية نعم العمل لفظا وكتابة
اولى هنا لك فكان في قوله اولى ايماء الى ذلك قوله هذه
رسالة في آداب البحث القواعد التي يتوصل بها الى معرفة
كيفية الاحتراز عن الخطاء في المناظرة واليه اشار على سبيل
العطف التفسيري بقوله وطرق المناظرة هذا وقيل البحث
في الاصطلاح اثبات النسبة الايجابية او السلبية بالاستدلال
يتوقف وفيه بانه لا يصدق على المنع المجرد وايضا يلزم ان يكون
اثبات المعلل حكما بالاستدلال من غير خصم مخاصم بحثا ويجيء
ان لا بحث هناك ولا مناظرة اللهم الا ان يلتزم قوله
التي يحتاج اليها وفيه ان حذف الموصول بدون الصلة فلا يجاز

البه في السنة فلا وجه لارتكابه مع وجود وجه اخر لها لا يجتنبوا قوله
كل متعلم الظاهر انه لا دخل للوصف في موضع الكتب قوله ليظهر
لك ما فيه وهو اما قيام الصفة الواحدة بالذاتين المختلفين او
حمل الشيء على شيء اخر على انتفاء مبدأ المحمول عنه وكلاهما ظاهر
البطلان هكذا نقل عنه ويمكن ان يقال يحتمل ان يكون مراد
ذلك القائل انهما امر واحد بالذات والماهية لكنه تعدد
باعتبار انضمام خصوصية كما ان الحيوانية بل الانسانية مثلا
امر واحد بالذات والماهية لكنه متعدد باعتبار انضمام الخصوصيات
فيحصل بهذا الاعتبار في محال متعددة فالجواب مع هذا هو الجواب
من ذلك قوله وهي سلوك طريق اه يفهم من سوق العبارة
ان المرضي عنده ذاك لا ما قيل لا قيل ان من تقاعد عن السلوك
بالمرة فاقد لما يوصل وليس بضال فالتعريف به بط والقول
في بانه تعريف بالاعم غير صحيح واما النسبة بين التعريفين فقد قيل
ان الثاني اعم مطلقا لانه يصدق على ما اذا لم يسلك شخص
طريقا اصلا وقد يناقش فيه بان الاول يصدق على ما اذا سلك
المستدل طريقا غير موصل الى المط مع وجود دليل له موصل
اليه ولا يصدق الثاني لانه لا يقال له انه فاقد لما يوصل اليه فالحق
ان النسبة بينهما في العموم من وجه لا العموم مطلقا قوله ويقابلها
الهداية والاهتداء يعني ان مقابل الضلالة هي الهداية لازما بمعنى

الاهتداء واما الهداية متعديا فهو مقابل الاضلال والكل وارد في
التنزيل وصرح به الجوهري وغيره ومن هذا الفرق اندفع ما
من ان تعريف الهداية بوجدان ما يوصل الى المط باطل قطعا
لان ذلك الوجدان هو الاهتداء لا الهداية لاحتمال ان يكون
التعريف للهداية بمعنى الاهتداء قوله فعلى الاول يكون اي يكون
معنى الهداية والاهتداء قوله والهداية تطلق يعني لفظ الهداية
لا الهداية المرادفة للاهتداء كما يتوهم من اعادة المعرفة معرفة
قوله الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لعل ذكره دون الدلالة
الموصلة الى البغية لانتقاضه بقوله تع واما ثمود فهديناهم فاستحبوا
العمى على الهدى كذا وقد يناقش بان ما ذكره ايضا ينتقض بقوله تعالى
انك لا تهدي من احببت الاية لوجود الدلالة قطعا منه عم والتأويل
ليس اولى من [illegible] ويدل على انه قد يقال لا نع اما ان يعتبر ما يوصل
بالفعل فالنقض واما بالقوة فمثله في الموصلة فلا نقض تامل
قوله والتفهم اي تفهيم مقاصدهم من الشبه والشكوك او يكون
بمعنى المصدر المجهول على انه قد مضى ما مضى فتامل [illegible] مبالغة
وتاكيد فيما افاده والتنبيه حاصل على كل حال من الوجهين
[illegible] فنخص بالاول والمبالغة بالثاني من ضيق النطق قوله وقد يقال
نقل عنه في الحواشي على ما ذكره هذا القائل يكون المجاز في المفرد

وعلى ما ذكرناه في الشبهة اتضح في ان الحافظ في الحقيقة ان
المراعاة لا الاداب نفسها فبنا فيه بانه لم لا يجوز ان يكون
الحافظ في الحقيقة هو الاول والرعاية شرط وانما يضاف له
المجاز عند تعذر الحقيقة واما افادة التنبيه والمبالغة في حصله
من ترك التعرض بالشرط نعم قوله وان لم يتحقق بدون رعايتها
يحتمل احتمالين الشرط وغيره لكن ما نقل عنه في الحواشي يعين
الاخير واما ما يقال ان الحافظ في الحقيقة هو الله تعالى او العقل
فبمعزل عن هذا فتامل قوله بطريق
الطلاق اسم المتعلق اه يحتمل احتمالين لفظا ومعنى اي اطلاق
الاداب على ما يتعلق بها من الرعاية كذا في صنمي او الطلاق
المحافظة التي هي الرعاية على الاداب كذا في صنمي المخدوم بجملة قوله
النظم هو الجمع هو حقيقة اللؤلؤ في السلك ومنه نظم الشعر تشبيها
الكلمات بالدرر قوله بمعنى اللغة لا بمعنى الاصطلاح في العبارة
حذا زوائد لا يخفى قوله وهو ما يطابق الواقع ويمكن ان يقال الاحتراز
عنه تعريف الالهام مع تقدمه ذكرا لان تصور المضاف يتوقف
على تصور المضاف اليه فيه بحث فيه بان تصور المضاف من
حيث انه مضاف يتوقف على تصور المضاف اليه لا من حيث
والتوقف يفيد التصور من حيث هو هو لا من الاضافة وكذا
المنافاة على ما نقل في الحواشي من ان كون الصواب مفعولا يوجب

نسبة وصفية بالنسبة اليه كما بين الضرب والمضروب فتامل
قوله بطريق الفيض قيل بطريق الفيض دون الاستفاضة ليخرج
ما بالدرس والكسب الظاهر الالقاء لا ابتداء وقيل من الله ليخرج
ليخرج الوسوسة وقيل ما يكون بطريق الفيض فهو حق وحينئذ
مخص في خروج الوسوسة لانه لا تخصيص يرد عليه قوله تعالى فالهمها
فجورها وتقويها ويلزم الاستدراك ايضا في قولهم الالهام الحق
والالهام الخير والالهام الصواب وامثاله ويمكن ان يجاب
عن الاول بان المراد من الالهام ههنا هو الافهام كما صرح
به في الكشاف فيرجع الكلام الى ما ذكر ايضا لكنه تكلف وقيل الحق انه
القاء الله شيئا في الروع وهو يتناول القاء الشر ويستلزم كونه
الهاما وفيه من الاستبعاد ما لا يخفى واما الوسوسة فخارجة
عنه ايضا لانها من الشيطان فلو زيد عليه على ارادة الخير لكان
ما يغني عنا ولكان اقرب قوله ومعنى كون الرسالة مرتبة اه
لعلها ما تعرض به مع وضوح المراد دفعا لما يتوهم من ظاهر
العبارة ما يفهم كل واحد في مثل قولك رتبت لبنة على لبنة
قوله بحيث يقع اشارة الى حصول معنى التربيب لغة ولا يخفى حصوله
اصطلاحا ايضا اذ يصح اطلاق الاسم الواحد على ما وقع بهذا
الوضع من بين الاوضاع الستة الممكنة التي لكل منها يقتضي التاليف
مطلقا قوله الفصل الثالث لما انه ترك وجه الحصر في الفصول الثلثة

لانه يعرف امثاله الطف العقلية وما ذكر من ان المبحث عنها اما
المقصود بالذات اولا والاول الكتاب وايضا اما ما يتوقف عليه
المقصود اولا والاول الاول والكتاب الثالث لا يخفى ان في التقسيم
مرسل على انه يقتضي ان يكون ذكر الثالث استطرادا فالاولى ان
يقال وجه الضبط في الفصول الثلاثة ان المذكور اما المقصود
بالذات واما ما ينفع فيه اذ لا وجود للثالث فالاول الكتاب
والثاني اما ما يتوقف عليه المقصود اولا والاول الاول والثاني
الثالث قوله الفصل الاول في التعريفات اعلم ان الباحث يحتاج
اولا الى معرفة المفردات الذي يسبق من معرفة المركبات وثانيا
الى معرفة ترتيب البحث بتوجيه النقض والمعارضة وغيرهما وثالثا
الى معرفة كيفية استعمالها في مسائل شتى ليحصل له ملكة الاستحضار فيه
شاء فلذلك رتب الفصول كذلك قوله المناظرة قدم تعريفها لان
المقصود من الرسالة معرفة كيفية المناظرة ومعرفة كيفية البحث
يتوقف على معرفة ذلك الشيء لا على معرفة اسبابه او ان يسلم
تلك المناظرة وذلك يقتضي تقدم تعريفها على سائر التعريفات فما
علمه
فلا يرد ما قيل ان ذلك يقتضي تقدمه على الفصل المقصود دون سائر
التعريفات قوله او من النظر بمعنى الابصار لعل ترك النظر بالبصيرة
مع ان المص ذكره في شرح المقدمة اما لانه ماخوذ في المعنى المصطلح
عليه فلم يستحسن ذكره بين معانيه اللغوية بناء على ان اللغوي يكون في الاصطلاح

فيناقش بان المغايرة حاصلة من باقي القيود بلا اعتبار على
معنى الفكر مع انه اجرا اشعار بانها منه والتوجيه بانه اظهر ما في
واضح ما ظهر تعسف لا يخفى واما لانه النظر بهذا المعنى ما ثبت
في نظره في مثل كتاب الصحاح المتداولة المتكفل لتفاصيل اللغة
حقيقة ومجازا وكذا في مجمل اللغة فيناقش فيه بانه وارد في الكلام
الكريم ان يكون مثل قوله تعالى قل انظروا ماذا في السموات
وقوله تعالى فانظروا الى اثار رحمة الله حتى ان الائمة اثبتوا وجوب
النظر في معرفة الله تعالى بامثاله فقال البهشتي في شرح النظم يتكلم
على ضروب من المعاني كلها يرجع الى اصل واحد وهو طلب الادراك
منها النظر بمعنى الانتظار وبمعنى الرحمة كقوله تعالى ولا ينظر اليهم
وبمعنى المهلة التأمل كقوله تعالى انظر كيف فضلنا او لم ينظروا
في ملكوت السموات افلا ينظرون الى الابل وبمعنى المقابلة كقولهم
داري تنظر الى دار فلان الى غير ذلك ومن هذا النقل ظهر وجه
اخر وهو ان يكون من النظر بمعنى المقابلة وهو من الكل قوله
بين النظرين قال المص في شرح المقدمة قال المص في شرحه هي النظر
من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب وفيه بحث
اذ هي مفاكرة لا مناظرة والصواب انها تردد الكلام من
الجانبين اظهارا للصواب كما عرفها هنا مما ذكرها المص في الحمد
متابعة له قوله بمعنى التقابل بالتفعل لا بمعنى الفكر الذي هو ترتيب

امور معلومة للتادى الى مجهول وسيظهر فائدته قوله يدل عليه اه
لانه اما ان المراد يدل على النظر بالمعنى المذكور لا بمعنى الفكر الذى
الخ كما هو الاهم بالغرض على ما ستطلع عليه فقد يناقش بمنع الدلالة
لانه على ذلك التقدير الا ان يقال الاهم اعم استعمالا لكن الكلام في
انها صح دليلا عليه واما ان المراد يدل على انه بهذا المعنى لا بمعنى
الاجتهاد فهذا الكلام وان سلم انه صادق لكن لا حاجة الى
علاوة يرد تعريضا بما فيه على ما لا يخفى قوله وتعين انه يشعر بالا
كما قيل اجيب بانه قرينة كيف هو بالمطابقة ورد بان الاول ايضا
بالمطابقة لانه بالوضع وقيل علمية انه فوتك هي الفكرية النسبة
فلا يستدرك لكن الاصح ان يعتبره قوله اى جانب المتخاصمين
نقل عنه في الحواشى وانما لم يقل جانبي المعلل والسائل كما قال غيره
ليتناول التعريف صورة المعارضة بلا تكلف وسيظهر تعريفه له
المتخاصمين فائدة اخرى قوله وانما قيد بقوله الخ تعليله بقوله
ان لا يقيد به اذ لا فائدة للتقييد فالاولى ان يقال الا قيل
كشفا لا قيدا او يقال صح بهذا التقييد لا حترازا بالمطابقة
كما سوطر بين الموقوف عن النظر الواقع في الاطراف وهكذا الكلام
في قوله وهكذا التقييد اه قوله من كشف قيود هذا التعريف
يندفع على سؤالا اوردوا عليه احدها اه يندفع من قوله لا
يناقض ايضا لو لا شئ اخر ضائعة توجيهه لا غرض اظهار الصواب

لا ينافى خصيصة التغليط لان المناظر المغالط لا يجب الغافى صدوره
بحثه لاظهار الصواب نعم ينافيه غرض الاصابة اذ بينه وبين اظهار
الاصابة فرق وذلك لانه ليس لاظهار الصواب في نفس الحقيقة بل للغا
من بحثه بل بحسب الظاهر والكلام انما هو في بحسب الحقيقة من البحث
فهما متنافيان وايضا لا يندفع منه ما لا غرض له سوى التغليط
كما يشعر به قوله فقط الا ان يتعسف واما عدم كونه مناظرة
اصطلاحا فلم اذ اكثر المباحثة والمناظرة الواقعية بين النظار في
المغالطة وجدل ليس لاظهار الصواب ثم لم يثبت فلا يندفع من كشف القيود
بل من ظاهر قيد لاظهار ثم ثانيها اه يندفع من قوله لا يوجب وجوب
حصوله قوله وثالثها اه يندفع من قوله بمعنى الثقات النفسانية
لا بمعنى الفكر الذى اه فان نفس كيف تحصل لها الثقات النفس الى الكا
وان لم يكن لها فكر بالمعنى المذكور فقد يناقش بان السائل لابد له
من الملكات الفكرية ليعلم ان منعه واردام لا اذ من المقدمات
ما لا يتوجه عليه المنع اصلا كالبديهيات فبالقوة له ترتيب امور
معلومة على وجه يؤدى الى استعلام مجهول وموضع المنع الا ان يقال
لا دخل لذلك الفكر في كون البحث مناظرة وانما الدخل للفكر الواقع
في نفس الحكم المتنازع فيه ثبوتا وانتفاء قوله ورابعها هو ركبت من
ثلث صور يندفع من قوله المتخاصمين بناقش فيه بانه لو ذكر المعلل والمانع

بل الى صحيح كما ذكره غيره فيندفع ايضا فلم يكن للتخصيص وجه الله
الا ان يقال كما ان عدم صدق المعلل والمانع على الصورة الاخيرة
ظاهر لانه لو فرض شخص مسلم بثبوت حكم كحدوث العالم مع
وبه من عليه في نفسه لا يصدق عليها المعلل والمانع لو جود في المعنى
التعليل والمنع منها لكن لا يصدق عليها اسم المتخاصمين لان المفهوم
يقتضي ان يتكلم كل مع صاحبه وان يعلم حاله واليه اشار بقوله
بما كلفه هذا وفيه انه لو فرض مناظران بلغ حالهما من التعصب
الى حيث يعلم كل منهما صاحبه ويناظر كل في نفسه مع الآخر مناظرة
كالمناظرات الواقعة فيما تقدم بين الحكماء والاشراقيين
المشائين لا يصدق التعريف على مثل هذه المناظرة اللهم الا ان
يكتفى في الخصومة بمجرد العلم واما منع كونه مناظرة اصطلاحا في
لا يحسن عقول النحو قوله في احد جانبي الحكم فقط وانما قال فقط
لان المعلل اذا خالف المعلل انقلب خصما وصار البحث مناظرة
قوله او المخالفين من غير تكلم فيه كون اظهار الصواب خارجه
اذ هو بدون التكلم غير متصور وفيه ان كونه غرضا لا يوجب الحصول
بل يكفي كما في قوله وتلفظا ردفه دفعا لما عسى ان يتوهم من
الكلام النفسي ان كان يعبر قوله اشارة اه فيه اشارة الى انه
غير مقصود بالذات فلا ينافي كونه بالمطابقة على انه الحراي وامنع كالملا

والا فكيف يحكم قوله والجانبين قيل اعتبار الدلالة بالمطابقة في التعبير
على العلة الفاعلية لبيان بعدهم من اعتبارها في الجانبين وفيه ما فيه قوله
وقد يقال اه وما يتوهم من ان صيغة المضارع المصدرة بقد انما
هي لما قيل من ان العاقلة قابلة لا فاعلة لشيء لانها قابلة
للادراك وفاعلة للنظر والترتيب بلا ريب بل هي اشارة الى الخطاء
مرتبته من الاول كما سيجيء قوله وايضا يجب ان يكون اه وفي كون
الصورة متقدمة عليه بالوجود منع ظاهر لامكان المعية اللهم الا ان
يقال معناه ان وجودها بالذات متقدمة عليه لكن لا يساعده اللفظ
قوله على ان اطلاق اسم الصورة اه وذلك لان الوضع لا مادة له
ولا صورة له ونوقش فيه بالمنع قوله ح يندفع اي حين اذا كان
الاطلاق اسم الصورة والمادة اه وفيه ان جعل ذلك علاوة
يقتضي ان يندفع كل من السؤالين بكل ما ذكر قبل كلمة العلاوة وبعدها
كما هو ظاهرها وليس الامر كذلك كما لا يخفى على من يجتنب النكات
الباردة وقد يتوهم اندفاع السؤال الاول بما ذكر بعدها لكنه
وهم لان جعل النتيجة مادة والنظر صورة على سبيل التشبيه لا يصحح الحمل
قوله بحسب الحقيقة اه الموقوف اي حينئذ لا الموقوف بحسب الوجود قوله
المجهول والبيت عبارة الفاضل الهشتي يشعر بانهم الى حينه
الاعتبارية الا ان يحمل على البعد قوله المحققون نقل عنه في الحواشي انما
وصفت المتقدمين بالتحقيق اشارة الى ان كلامهم اقوى من كلام المتأخرين

ومع ذلك فقد مهم في الذكر لان منافاة لكلام المناخرين اشد من منافاة
لكلام المتقدمين اياه وقد امر قوله على ان المثالين وان فاقا في ظاهر
حالهما لانه يحتمل ان يكون مراده عدم الحاجة بحسب الاجزاء كما صرح
به الشارح البشري قوله المقصود ههنا لان المقصود ههنا تعريف
بعض المباحث الحقيقية بما لا يحمل عليها وتعريف المحمول والبعض كذلك
كذا نقل عنه وهو يحتمل احتمالين فاختر ما هو الاوجه وانظر قوله و
الدليل قبل وقف الدليل عقيب المناظرة اذ هي انما يتحقق به وفيه بحث لا
على ملك المرام الا ان يتكلف في الكلام قوله ولا يخلو عن ما لم يقل ولا يصح
لان النقض بالمعرفات مدفوع بجعل قوله وهو المدلول من تتمة التعريف
ولهذا قال المشهور بانا فرقنا فيه بانه يلزم استعمال المشترك اللهم الا ان يجعل
الشهرة قرينة قوله واما على المعنى الثاني وقيل ان اطلاق العلم على
التصديق مطلقا غير متعارف لان المتعارف انه مشترك بين الحصول العقلي
وبين التصديق اليقيني لا غير ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان ولو سلم
فلا قرينة منها فلا يصح الحمل عليه اللهم الا ان يقال هو المتعارف في هذا
الاصطلاح وهو قرينة قوله مما يدل لان افراد الدليل اللفظي بالذكر
بعد تعريف الدليل المطلق وعدم التعرض بالدليل القطعي مما لا يخلو
بعد كذا نقل عنه في الحواشي وربما يقال عرفه ليعرف حاله اسما ورسما
بخصوصه واما البرهان فيكفي الشهرة قرينة قوله ما هو على وجه النظر
والاكتساب ظاهره يبطل بالشكل الاول والقياس الاستثنائي المتصل والمنفصل

لانهما لا يستلزم نتايجهما كسبا بل بديهة لكن يمكن اشتمال تلك الاشكال
من تفسير يقوله وهو ان يحصل المطلوب كما لا يخفى لانا نقول المراد من اللزوم
اما يعم او غيره البين اوالاعم منهما والبين يرد عليه الاشكال الغير البينة الا
نتاج وايضا البين من البديهيات فينا في كونه على وجه النظر والاكتساب
وكذا الاعم بالنظر الى قسم البين واما غير البين فيرد عليه الاشكال
البينة الانتاج لانه يقال المراد هو الاعم ولا نسلم في قسم البين كونه
على وجه النظر والاكتساب على ما فسره قوله صاحب هذا التعريف فيه
اشعار بان هذا التعريف غير مختص بالمص بل منقول عن القوم كما نقل
عنه في الحواشي قوله اي لا يكون عينه ولا جزءه تفسير لقوله ما يكون
وراء ذلك الملزوم ولا يلزم عليه مثل قولك ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لكن الشمس طالعة يلزم النهار موجود لان اللازم قضية
دون الجزء فلا يكون عينه قوله دليل بلا اشتباه بناء على ان دلالة الكل
على الجزء واستلزامه اياه مما هو على وجه النظر والاكتساب المسرطو فيها يسمى
اولا فان كان فلا اشتباه قوله فان الدليل عندهم ولا يتوهم ان في
كتب المنطق قد استدلوا على ثبوت الجزء لكل استدلالهم بوجود الكل الطبيعي
في الخارج بوجود هذا الحيوان فيه على وجود الحيوان فيه مثلا لان فيه تنبيه
اقوال كما لا يخفى قوله في يخرج اه فانه وان لزم من التصديق با
التصديق بكل واحد منها الا انه ليس ازدلك المجموع توقف فيه
بان التصديق بطرفها حاصل قبل الترتيب وان معنى اللزوم فيه يتعذر

الاول علا كثير ومن هنا تبين لك قوله من حيث المطابقة عنه في حاشيته
حاصلها انه قال ذلك لوجه بما سبق من المراد من اللزوم على النظر او
الاكتساب لكن بينا وان التعريف نظرا الى ما هو الاطلاق قوله والمراد بالشيء
هنا ما هو المشهور من معناه اللغوي كانه اشعار بالاختلافات الواقعة
فيه كما صرح به ابن فارس في مجمله حيث قال لاهل العربية فيه كلام
كثير وقال صاحب المعرب الشيء في اللغة ما يعلم ويخبر عنه وقال طائفة
الشيء هو الموجود فقط ولا يطلق على غيره وقال الجاحظ وطائفة
اخرى هو المعلوم الى غير ذلك قوله ما يعلم ويخبر عنه في اشتهاره خفاء
سيما مع قيد الامكان على انه يستلزم ان يطلق لفظ الشيء على الممتنع وهو خلاف
اتفاق الا ان يلتزم ان الممتنع لا يمكن ان يعلم الا على سبيل التمثيل قوله
ان المعدوم له ثبوت في الذهن اي نوع وجود فيه فيصدق على ما في المدلول
العدمي ومن هنا يعلم وجه العدول عما قالوا الدليل ما يلزم من العلم
به العلم بوجود المدلول لانه لا يصدق على ما فيه المدلول العدمي فان قلت
المدلول العدمي له وجود في الذهن قلت هذا مسلم لكن لا يجدي بطائل
فان العلم بالدليل يلزم منه وجود المدلول في الذهن لا العلم بوجوده
فيه وايضا لا يصدق ذلك التعريف على ما فيه المدلول نفس الحقيقة كما في
قولنا السواد المعدوم سواد اذ لا علم ان المدلول وجوده ح لا هو كما
صرح به المحقق في شرح المقدمة قوله وابين بقوله تعالى اذا اراد شيئا الخ
وجه التاييد ان المراد والله اعلم اذا اراد الله تعالى ايجاد شيء اي معدوم

كما بين في علم الكلام اذ ايجاد الموجود محال ومن هنا ظهر قوله او في
العلم قوله واعلم ان في هذا المقام نظرا ويمكن ان يقال ان اراد ان
اللزوم عبارة عن ضرورة تحقق احدهما عند تحقق الاخر بحيث يلزم
من العلم باحدهما العلم بالاخر من غير توقف على شيء فهو مم اذ من اللزوم
ما هو بين كذلك وغير بين ليس كذلك وان اراد ذلك مع التوقف
او مطلقا مع ان العبارة لا يساعده فهو لا يجديه نفعا لما لا يخفى و
هنا بحث في غيره بناء على افادة الاستاذ المدقق اعلى الله درجته
في اعلى عليين وهو انهم قالوا المراد باللزوم اعم من البين وغيره ليشمل
التعريف جميع اقسام الدليل من البين الانتاج وغيره فيقال عليه ان
غير البين ما يحتاج في العلم باللزوم بين اللازم والملزوم الى وسط
مع تحققهما وتحقق اللزوم بينهما في نفس الامر سواء علم او لم يعلم ولا — يصح
ذلك المعنى هنا لان اللازم ههنا هو العلم وهو غير متحقق جزما ولو
قلت العلم بالنتيجة عند ملاحظة الوسط متحقق في نفس الامر يقال في
يكون العلم بها لازما بينا لانه لا يحتاج اذن الى وسط في العلم باللزوم
بينهما فلا حاجة الى التعميم فتامل قوله وهو ان اللزوم عبارة الخ نقل عنه
سؤال وجواب اما السؤال فحاصله ان اللزوم هو الحصول لا ما ذكره نه
بمعنى يلزم يحصل فلا يلزم ح عدم الانفكاك اما الجواب فهو انه ان اردت
به ان حصول العلم بالدليل كاف في حصول العلم بالمدلول فالمحذور
وارد بعينه وان اردت ان العلم داخل في ذلك الحصول فيلزم ان يكون

اجزاء الدليل ولا بد بالنسبة الى المدلول على ان حمل اللزوم على ذلك بعيد
يناقضه بانه يريد ان العلم به دخلا مفيدا اعم من ان يكون كافيا
او محتاجا الى وسائط فيه، الدليل البسيط لا الدليل نعم حمل اللزوم على ذلك
بعيد كما قال بل يكاد ان يكون خطاء قوله ان لا ينفك نفى عنه اعلام تعين
يلزم انه يمتنع اقتصارا على قدر الكفاية واشعارا بان دوام الانتفاء
ايضا لازم كالامتناع والظاهر ان الضرورة هي نفس امتناع الانفكاك
فينبغي ان يجعل العطف لازما قوله الاظهر انه لا يعد وجه الظهور ان
الذكر يقتضي ظاهرا ان يكون من تتمة التعريف وايضا لا يكون منه لا يتعلق
بالمعرف فظاهره انه غير محتاج اليه لاندفاع النقض بما مر مع
لزوم الدور الظاهر على تقدير كونه منه والا انتفى دفعه بوجه
ومدلول المصدر الى لفظ الشيء وعدم وجوده في بعض النسخ واعتراض
المص على التعريف المشهور في شرح المقدمة بان الدليل والمدلول متضايفان
فلا يجوز اخذ احدهما في تعريف الاخر قوله الظن بوجود المدلول اه قيل عليه
الامارة لا تخلو اما ان يكون دليلا او لا فان كان الاول يلزم من
العلم به العلم بالمدلول لا الظن وان كان الثاني فكيف يصح ذلك لا
لان المعلوم لا المظنون على ما تقرر وايضا لا يكون الا بازاء
الدليل كما يفهم مما سبح من قوله وهو المدلول لا حيث انه دليل
ولانه استلزام العلم وكيف يستلزمه ومن حيث انه ظني وفيه نظر بالنظر
الى المفتي تعريف الدليل على ما تقرر واطلاق الدليل عليه يقتضي اخذ المعرف في حده

فالاولى في الجواب انا نختار الشق الاول من الترديد ولا محذور لان اطلاق
المدلول ههنا بحسب اللغة اذ على تقدير دليل اخر مثل ان يلاحظ المدلول
الواحد مع دليل واما رة فالدليل من العلم به العلم بالمدلول والا
مارة يلزم من العلم الظن به فلما المدلول لكنه نقلا في الاعتراض
يلزم الدور على تقدير كونها دليلا غير موجه لتوقفه ما عرفت للاول
على العام دون الخاص قوله هو التعيين يدخل فيه الامارة المظنونة
لكن لا من حيث المظنونية ومن جزم بجواز العلم بمعنى الظن فيها فقد
توهم وهما لصدق التعريف على الدليل القطعي اذ لا شك انه يلزم من
الظن به الظن بوجود المدلول كما يلزم من العلم به العلم بوجوده
وايضا في تناوله الامارة المظنونة بحث اذ ربما لا يقوم الظن
مقام العلم قوله على غيره من الادراكات كالشك والوهم فمن قال يجوز
عليها يتبع الامام ومن تبعه في جعلها من اقسام التصديق لكنه غير صحيح
قوله لتحقق الوجود الذهني هذا يصح على مذهب من يقول بالوجود
الذهني لا من ينكره قوله فلانه نقيض للوجود في الجملة يناقش فيه
بانه نقيض للوجود بالكلية وصدق الاخص يستلزم صدق الاعم
وفيه المطلوب ويندفع بالتأمل قوله نعم ان في هذا الجواب اشارة
الى قوله واجب لى حاصله انه يلزم من العلم به وجود العلم في الذهن
لا العلم والظن بوجود ما فيه كما مر قوله وهو ان ما يلزم من العلم
بالدليل اه الانسب ان يقول ان ما يلزم من العلم بالامارة في صورة

النقض انما هو الظن بعدم المدلول لانه ذكر الظن في تعريف الامارة
لكانه ذلك اشارة منه بورود ايضا على تعريف الدليل بانه يلزم
من العلم به العلم بوجود المدلول كما قال لو افود لا العلم اه وذلك لان
اللازم هو وجود عدمه في الذهن بناء على ان الوجود الذهني للشيء
على ما قيل فلا يلزم العلم لوجوده فيه ولا العلم بوجود عدمه
فيه للعلم لعدمه فقط قيل فعلى هذا يلزم ان لا يكون ما يلزم من العلم
الظن بعدم المدلول امارة وليس الامر كذلك قوله فالاقرب الى اقرب
الى الصواب ليس بصواب كما يجيء لا انه اصوب كما سيجيء قوله بل
وقوعه اه ولو قال المص بالمدلول لم يحتج الى ما ذكره من البعيد
البعيد وابعد منه جعل معنى لوجود المدلول راجعا الى المدلول الموجود
على طريق تجريد قطعية وبناء ونيل الوجود بالموجود كما لا يخفى قوله لان
العلم بالدليل اه المراد منه اما الدليل القطعي الذي حمل التعريف عليه
فليس الكلام فيه بل في الامارة واما الدليل الظني الذي هو الامارة
فقوله انما يؤدي ممنوع وكذا عدم الاستقامة واما لا فليس الكلام فيه
ايضا بل في الاخص على ان قوله انما يؤدي ممنوع لان القياس المركب
من المقدمات الظنية دليل يؤدي الى الظن عندهم ايضا قوله لان
منه ما يكون ظنيا اه يناقش فيه بان يصدق التعريف عليه لكن لا من حيث
المظنونية بل من حيث انه لو تعلق العلم به يلزم الظن ايضا بلا شك
الا ان يقال انه عندهم دليل من حيث المظنونية ايضا ولا يصدق التعريف
علی

عليه من تلك الجهة ولعل قوله غالبا ميل اشارة الى ذلك قوله يسمى علة
يناقش فيه بان العلة هي ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون
خارجا مؤثرا فيه وهذا لا يصدق على علة العدم ويدفع بان
العدم لا علة له كما سيجيء او بان الكلام في العلل الناقصة للموجود
للموجود
بل قوله الخارج هو صفة جرت على غير من هي له قوله واما تصورها من
جعل المقسم الشيء الخارج تخرج تصورها عن المقسم قوله بان قال لوا
ان العلة اه المراد من العلة لا اما ما يتناوله قوله كما يتوقف
عليه اه كما هو الظاهر فهي تتناول الناقصة ايضا لان قوله ما يتوقف عليه اه
يصدق على الجملة ايضا لكن لا يتناول الاقسام واما العلة الناقصة
فلكل ما نقص عن الجملة فهي ناقصة مجتمعة كانت او منفردة لعدم
الواسطة فالمجتمع من الهيولى والصورة ناقصة ونفس
المعلول كما نقل عنه في الحواشي فكيف يصح قوله لا امتناع ان يكون
نفسه سيما وجمع عوى البديهة على ان الاقسام لا يتناول المجتمع الا
ان يخص المقسم بالمنفردة ويمكن ان يدفع كون المجتمع من الهيولى
والصورة ايضا نفس المعلول علة لعدم صدق تعريف العلة عليها
تامل قوله فهي العلة الصورية فيه عليه صورة السيف فقط
في الخشب ولا سيف واجيب بان الصورة السيفية المعينة غير حاصلة
بل فرد اخر من نوعها ونوقش بانه اذا حصل فرد اخر من نوعها
حصل السيف جزما ويقال عليه ايضا انه يصدق على الاخير من الصورة
ردا على المنافية المذكورة

ويجاب بانه ينبغي ان يكون بحيث لا مدخل في كونه بالفعل لامر اخر
ويرد بما تقدم الجار والمجرور وفيه انه يبطل ح صدق حد الصورة
الا ان يقيد المدخلية بالقرب تامل قوله فهي العلة الغائية
قد صرحوا بان العلة الغائية هي الجلوس في السرير مثلا ويلزم مما
ذكره ان يكون هي تصور الجلوس لانه المؤثر في المؤثرية دون
الجلوس ولو سلم ان المؤثر هو الجلوس فلا يحصل بيان تغاير
تصوره لها ويمكن ان يقال كون الجلوس مثلا علة باعتبار تصوره
والا فالجلوس متاخرة فلا يكون علة فصح الكلام وثبت المرام
قوله وهي الشرائط والالات الوجودية ان كانت واسطة بين
العلة والمعلول في وصول الاثر اليه فهي الالة والا فالشرط كالالة
والوقت والمعاون والاولى ان يجعل الموضوع وامكان
المعلول وكذا الالة وارتفاع الموانع من الشرائط كما فعل
البعض قوله وانما جعلوها من تتمة الفاعل ومنهم من جعل وجود
الشرط وعدم المانع من تتمة الفاعل وقد يجعلان من تتمة المادة
ومنهم من جعل الادوات من تتمة الفاعل وما عداها من تتمة المادة
قوله العلة التامة وهي اذا كانت مركبة فكل واحد من اجزائها
يتقدم على المعلول تقدما ذاتيا واما الكل من حيث هو كل ففيه اشكال
اذ مجموع المادة والصورة هي نفس المعلول ولا يتصور تقدمها على
نفسها فضلا عن التقدم مع امر اخر بل يقال يلزم ح ان يتاخر

60

العلة التامة عن المعلول تاخرا بالذات كما هو شان الكل و
الجزء وقد يمكن ان يقال ان الهيولى والصورة على سبيل الاجتماع
نفس المعلول والجزء من العلة التامة هي الهيولى او الصورة على
سبيل الانفراد فالمعلول اعني المجتمع من الهيولى والصورة
ليس جزءا منها كما في البسيط والدليل على ذلك عدم صدق تعريف
العلة على المجتمعة كما لا يخفى تدبر قوله لا يصدق على علة العدم اي
التامة وهي عدم العلة التامة وقيل لا ضير في ذلك لانها ليست
بعلة في الحقيقة لان العدم لا تاثير له ولا تاثر فيه على ما تقرر
لا يقال قد يكون له تاثير جزما كعدم الباب في امكان الدخول
وكعدم العمود في سقوط السقف لانه يقال لا بل العدم كاشف
عن شرط وجودي فان الاول كاشف عن وجود فضاء
قوام يمكن النفوذ فيه والثاني عن وجود مسافة يمكن حركة
السقف فيه قوله مطلقا يعني مؤثرا كان او غير مؤثر فيندرج
فيه العلل القريبة والبعيدة لوجود التوقف واعترض بان
وجود المعلول لا يتوقف على البعيدة كما في الابن والجد وكيف
وان توقف يلزم تخلف المعلول عن العلة القريبة واجيب بان
المراد التوقف مطلقا اما في الجملة او دائما وحصول ذلك منها
امر ضروري لا يمكن انكاره قوله في اي حاجة اذا كان اسم
العلة التامة حقيقة عندهم في جميع ما يتوقف عليه الشيء مطلقا

قوله تام ما يتوقف عليه اه لفظ التام ايضا يشعر بالشروط لفظ
الجملة وان كان مناط الامر قوله جميع اذ اه فالكلام ذاك في الجملة
الجملة ولا حاجة الى التمام قوله لكان اولى نقل عنه في الحواشي
وانما قال اولى ولم يقل صحيحا او صوابا لانه يمكن دفعه باعتبار
باعتبار ارتفاع الموانع في جميع صور التعليل ومن هنا فيد
توجه النقض بقوله على ما قيل ينتقض بالعلة التامة التي هي
الفاعل وحده كالواجب لكنه على مذهب الحكماء بالنسبة
العقل الاول فانه لا تركيب فيه اصلا ولا هناك شرط يعتبر وجوده
ولا مانع يعتبر عدمه واما امكان الصدور فهو معتبر في جانب المعلول
ومن ثمة قالوا اوجدنا ممكنا طلبنا علة فظهر من هذا التقرير
قوله ملاقيه يمكن دفعه اه فالتعريف الجامع للعلة التامة انها
علة لا يتوقف المعلول على ما هو خارج عنها هذا ولا استاذ المحقق
رح مناقشة في هذا المنقول يرضيها ارباب العقول فتامل
قوله هو في اللغة مصدر علله اه يحتمل ان يكون مصدر عللت
الصبي بشيء من الطعام قوله تبيين علة الشيء ويمكن ان يحمل العلة
بقرينة التبيين على العلة التامة باعتبار ان المقصود من التبيين
العلم بالمط ولا علم في غيرها فلا يرد عليه ما قيل لا يخ من ان يعتبر ان
المراد من العلة اما التامة او الناقصة او الاعم والاول لا دلالة
للعام عليه كما ان والثاني لا يستلزم العلم كالثالث والجواب بان

المراد

المراد الاول والعام يدل عليه مع القرينة وهي هنا لفظ التام
لا يستلزم العلم لا يخ عن شائبة خفاء لان مجرد ذكره لا يصلح جعله
قرينة اذا الاعتراض وارد ايضا لذكره والنسب بعدم استقامة
المعنى تمسك ضعيف سيما في مقام التعريف واما الجواب بان القرينة
هنا العرف العام الخاص او ان المطلق ينصرف الى الكامل فغير
مرضي لا مكان الا بان يناقش مانع بانا لا نم الاول وكذا الثاني عند
وجود مانع مستندا بانهم قد صرحوا بان العلة حيث يطلق
يراد الفاعلية واما الثواني فنذكر باسمائها والرابع بان
الفاعلية لا يجوز ارادتها هنا بمعزل قوله والظاهر ان المراد اه
حمل المراد هذا لا ذلك لانه يرد عليه الاستدلال بالدخان
على وجود النار بناء على انه تبيين معلول الشيء في الخارج لا تبيين
علة فيه بخلاف الاول هذا وفيه ايهام واما وصفه بالظهور ظهور ر
المبني على عدم الجزم فلانه يمكن ان يراد ايضا من العلة ما هو اعم
من الذهنية والخارجية لكن بطريق عموم المجاز في ما يؤثر
العلم به في العلم بشيء اخر حتى لا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز او استعمال
المشترك في معنييه ولانه يمكن ان يحمل على الكل ايضا بناء على ان
الاستدلال من العلة على المعلول قد يخص باسم التعليل والعكس
بالاستدلال كما صرح به في المقدمة البرهانية واما وجه الظهور فلتبادر
اليه بقوله لما يقال الخ قوله بمنزلة الشيء الحاصل اليه ان الكلي
تامل جدا

يفيد لتحقق النسبة الواقع لا العلم بعلية تحقق النسبة الواقع و
البرهان لا يفيد كليهما وهذا معنى افادة العلة بحسب الذهني وفي ربح
قوله بحسب اصطلاحهم بمعنى واحد وذلك لوجود هذا الاقتضاء
في الكل واما بحسب اللغة فمعانيها متفاوتة كما لا يخفى قوله وهي
كون الحكم مقتضيا للآخر لا يقال الملازمة في قولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود متحققة قطعا ولا حكم فيه يقتضي حكما آخر
لعدم الحكم في الطرفين لانه يقال الحكم ههنا بمعنى النسبة او بقوة
بالقوة مطلقا اما بالفعل والتوجيه بان الملزوم الشمس طالعة
واللازم النهار موجود وهما قضيتان بينهما التلازم لا يخفى
جزازة قوله اقتضاء ضروريا لا اتفاقيا يناقش فيه بانه لا اقتضاء
في قولنا كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا لان ناطقية
الانسان لا تقتضي ناهقية الحمار بل الاقتضاء انما وجدت فيهما
ضروري فلا فائدة في تقييده بالضرورة ايضا اللهم الا ان يقال
المراد من الاقتضاء ما يفهم نظرا الى اللفظ فان قولنا كلما كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق مثل قولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود من حيث الدلالة على الاقتضاء في الظاهر في قوله
لا اتفاقيا اشعار بان المراد من الاقتضاء الضروري هو ما يكون
بانتفاء في حكم المقابلة فيدخل فيه الاقتضاء الضروري كاقتضاء
كون الشمس طالعة لكون النهار موجودا والاقتضاء الاستدلالي وجوب
كاقتضاء

الذكوة

الذكوة على المديون لوجوبها على الغني فسقط ما يقال ان الضروري
لا يتناول الاستدلالي قوله منه كما تقول صلوته باقية راجعة الى ما
او الملازمة بمعنى اللزوم قوله لا فرق بين الملازمة العدمية و
توضيحه انه لا فرق بين قولنا الملازمة معدومة في الخارج و قولنا عدم الملازمة في الخارج صح
وبعبارة اخرى لا فرق بين قولنا الملازمة لا و بين لا ملازمة وجه
نظيره ما قال ابن سينا ان امكانه لا ولا امكان له واحد لعدم
التمايز بين العدميات فلا فرق بين الامكان المنفي ونفي الامكان لا
في يلزم انتفاء الملزوم على تقدير تحققه ويمكن ان يدفع بطريق
الجدل والحل لكن لم يسع ايراده لضيق المحل قوله لا حدهما او لا
اشعار بان الاكتفاء بالملزوم غير جيد قوله ويلزم النسب بين الملازمات
ولو قال يلزم نسب الملازمات لكان اولى قوله ويمكن ان يجاب اه
نقل عنه في الحواشي انه يمكن ههنا وجه آخر وهو ان يقال ان
نقيض مدعاكم لا يخلو من ان يكون مستلزما لمطلوبنا او لا فان كان الثاني
فلا نتم وان كان الاول فهو ما نحن فيه بل نقول ان هذا الدليل
لا يخلو اما ان يستلزم مطلوبكم او لا فان كان الاول ثبت المطلوب وان لم يوجب
الا التقييد ولنا ان نقول هذا قد يناقش فيه بانه لا نسلم ان هذا الجواب انما
يحصل المطلوب من غير استلزام ما قوله بطل من المناقضة
والنقض والمعارضة ههنا غير صحيح لان المشكك لا يدعي حقيقة مقالة
بل غرضه مجرد ايقاع الشك وإلقاء الشبهة وهو لا يندفع بالمعارضة

نا المعارضة

ولكن يفيد راس الشعري في جميع

وجه انتفاء الميزان في الافادة

فالاولى دفعه بالنقض بل بالمناقضة على ما قيل قوله بين عدمي الشرط
والمشروط به وفيه انهم قد صرحوا بان التنافي بين الاعدام انما
يتصور على القول بالوجود الذهني و قالوا ان المعدومات ومن جملتها
العدمات في صرف لا اشارة اليها اصلا فكل ما يتميز فله وجود اما في الذهن
واما في الخارج فالتنافي بين عدمي الشرط والمشروط انما هو لوجودهما
في الذهن فالامام لا يقول به فكيف يحسن هذا الكلام في مقابلته
اللهم الا ان يتكلف قوله لكن نقول ايضا يمكن توجيه التشكيك لكن نقول ح
بنحو اخر وهو انه لو لزم بين شيئين لكان في ذلك اللزوم اما معدوما
في الخارج او موجودا فيه لا سبيل الى الاول لانه يستلزم ان لا يكون
تلازم بين الاشياء في نفس الامر بل باعتبار العقل والكل باطل لان الملازمة
بين الاشياء متحققة في نفسها سواء وجد اعتبار عقل ام لا بل لو فرض
انتفاء العقول كلها لم يقدح فيه وايضا الكلام في الملازمة امر عدمي عقلي ح
فيكون الملازمة امرا وجوديا والا يلزم ارتفاع النقيضين ولا سبيل
الى الثاني لانه اذا كان موجودا خارجيا كان امرا واحدا جزئيا
متشخصا على ما تقرر في ... اما ان يقوم بكل من الطرفين فيلزم
قيام الصفة الواحدة بالشخص بمحلين فاما باحدهما فمن حيث انها
نسبة بينهما كيف يتصور قيامها باحدهما ويمكن دفع هذا التشكيك
بوجهين تركناه مخافة الاطناب وشاهد الاصحاب قوله فنقول لنا
لامتناع الانفكاك انه هذا مبني على القاعدة المشهورة وهي ان الموجود

الخارجي هو ما يكون الخارج ظرفا لوجوده لا ظرفا لذاته فان قولك
وجود زيد في الخارج مثلا يقتضي ان يكون زيد موجودا خارجيا
لا الوجود قوله لكان كل من الامرين جائز الانفكاك وللمشكك
ان يشكك بانه لا يلزم ههنا جواز الانفكاك ولا جواز الانفكاك
اذ التقدير انه لا لزوم بين شيئين اصلا ولو كان جواز الانفكاك لازما ح
بين الامرين ههنا للزم ان يكون ايضا جائز الانفكاك عن موصوفه
بناء على انه ايضا من جملة الممكنات فلا بد ان يكون ايضا جائز تا لاعلم ح
الانفكاك وهلم جرا فيتسلسل لكنه غير قادح فلذا لم يلتفت اليه
قوله والدور ان قيل معنى الدور في اللغة لا يكون في الاصطلاح فقيل على الاولى
الدور في اللغة الطواف وقيل ...
بحركة حول الشيء يقال غلبة لا يتحرك انه وضع لهيئة اولا وايا ما كان
... او الى البناء ومن حقوله بحركة لما لا يخفى قوله اي كون الشيء
بحيث يحصل عند حصول شيء اخر تفسير للترتب ينبغي ان يلاحظ
على ما ليتناول الدوران عدما وهو بمنزلة الشيء يشمل ما كان
لعلاقة لزومية او بمجرد الاتفاق كوجدان الكنز عند الحفر
لا الاماكن الخربة قوله يصح تعليل الشيء اي تعليل المعلول هو بمنزلة
العقل في ... ما لا يصلح فيه الا علة كالجزء الاخير من العلة والمعلول
وكالمشروط والشرط المساوي كالحلول والمحل وكل من
المتضايفين والمعلولين لعلة ... وكونها والاتفاقيات بأسرها
وذلك ينقطع بعدم صلوح العلية فيها لا ينقطع بعدم العلية واما منقطع

وهذا ايضا من جملة الممكنات
فلا بد ان يكون ايضا
جائز الانفكاك ح

العلية فداخل قطعا اذ الصالح يتناول ما بالفعل ايضا قوله حصول اه
كانه اشارة الى دفع ما قيل من انه لو فالـ مرة بعد اخرى لكان امرا
واتفاقيا بانه لا يدفع الاولوية لم فيه ان هذا الحصول لو كان بسبب
لدلالة على صلوح علية المعلول والجزء الاخير والمشروط وكذا قوله
النقض منعا اللهم الا ان يقال بعدم المانع قوله مرة بعد اخرى يعني
دائما او اكثريا لا يقال اذا وقع التخلف ولو مرة علم انه ليس بعلة
قطعا فكيف يصح التعليل به هنا لانه يقال ربما يقع التخلف لمانع
من التاثير وهو لا ينافي صلوح علية قوله على العلية يعني بسبب ابطال ما
لعز الموهوب عن مشاع بتقسيم وامثاله قوله كالطهارة قيل عليه
لم يقل احد بالدوران بين الشرط والمشروط لعدم الصلوح ثم قال
عليه هنا اسلم وجودا واما عدما فلا قوله على الزنا الصادر الخ
يعني بشرط ابطاله من كونه في دار الاسلام وغيره قوله هو المدار ان وجد
الدائر في جميع ازمان المدار فالدوران كلي وان وجد في بعض
الازمان فالدوران جزئي قوله وقيل انه بين التلازم والدوران اه
هذا كانه اشارة الى جواب ما قيل دفعا لما اعترض من انه لا فرق
بين الملازمة والدوران اذ يصدق تعريف كل منهما على الآخر
وفيه انه ان اراد ان لا فرق بينهما بحسب المفهوم فمفهوم اذ لا
يلزم من تصادق التعريفين اتحادهما بحسب المفهوم وان اراد
ان لا فرق بينهما بحسب الصدق فهو محل تغاير التعريفين كما يتوهم

بتغاير

بتغاير الجنسين وانما يخل لو صدق تعريف كل على الآخر من جهة
واحدة فلا يحتاج الى الجواب بل يتوهم من هذا الجواب الاختلال
او الاتحاد وعلى تقدير الاتحاد الا ان يعتضد قوله متفردين لا يقال
يوجد في الصورة التلازم الكلي ايضا كما مر لانه يقال التلازم
باعتبار الجنسين قوله واذا اردت بيانها اه هذه النسبة ظاهرة نظرا
الى ان المدار مدار صلوح العلية واللازم ما يمتنع الانفكاك فيمكن
اجتماعهما وافتراق كل منهما قوله في غير صورة الجزء اي هذا في مطلق
الدوران اما الدوران الكلي فلا يصدق هنا ايضا كالملازمة
الكلية وانما الصادق هو الدوران الجزئي كالملازمة الجزئية و
الضابط ان الدوران ان كان لكلية ضروريا كان اخص مطلقا من
مطلق الملازمة الكلية كما ان الجزئي اخص مطلقا من الجزئية وفي
قوله لا كلية ضروريا اشارة اليه واما ان كان كليا لا ضروريا فلا
تأمل قوله فلا يتصور فيهما ان يوجد الدوران فيهما اي على ما لا يوجد
الدوران الا مع الملازمة الجزئية قوله حتى النقيضين لا برهانه
قياس مركب من الضرب الاول للشكل الثالث كما نقل عنه ويلزم منه
ان لا يتحقق قضية كلية سالبة لزومية مثل السالبة الكلية اذا كانت الشمس طالعة
فالليل موجود فالحق عدم انتاج هذا الضرب من الموجبة اللزومية
كما ذكره المصنف في شرح الشمسية قوله والمناقضة اعلم انه يشترط
في المناقضة ان لا يكون المقدمة من الاوليات والمسلمات لعدم جواز منعها

بخلاف التجربيات والحدسيات والمتواترات اذ يجوز منعها بناء على
عدم كونها حجة على الغير الا عند الاشتراك قوله ولهذا عليل التفصيل
فسقط بهذا ما يتوهم من عدم تناول التعريف المناقضة بالنسبة
الى جميع المقدمات تفصيلا لانه يصدق على منع كل مقدمة انه مناقضة
غاية الامر ان ههنا مناقضات قوله ههنا لا يخفى فايدة قوله
ما يتوقف عليه صحة الدليل ظاهره يتناول شرايط الادلة لا الاجزاء
على عكس ما قبل المقدمة ما جعلت جزء الدليل لكن يمكن
ان يحمل الاول على ما هو اعم من الركن والشرط كما يشير اليه قوله
من جهة المادة انها فيتبعها اعم من الكل واما كما قبل ما يتوقف عليه الدليل
فيتناول الاركان والشرايط بلا كلفة فلا وجه للعدول عنه قوله لان
منع المدليل اما ان يقارن الشاهد او اعم لان منع الدليل يحتمل
معنيين احدهما منع ثبوت نفس الدليل وحقيقته بعض الامر والثاني منع
صحة الدليل والحد المذكور انما يتناول الثاني لان الشاهد انما يجب في
منع الصحة كما يقال ليس الدليل بجميع مقدماته صحيحا لتخلف الحكم عنه
في تلك الصورة كما سيصرح به المص وبهذا اسقط قوله وبهذا اسقط ما قيل انه
لان مراد هذا القائل هو المعنى الاول حيث قال في تمثيله كما لو استدل
المعلل بنص غير ثابت ومنع السائل ثبوته واما تعميم الصحة بحيث
يتناول الثبوت ايضا فتعسف على انه لا ينفع الحد كما لا يخفى قوله من
اقامته او توقف فيه بان المعارضة ليست اقامة او بدهي منع المدلول باقامة

الدليل على خلاف كما سيجيء في ترتيب البحث من انه جعلها من اقسام
المنع وكذا الكلام على تعريف النقض ويمكن ان يدفع بان في عبارة
فنا امن قوله والمراد بخلاف مدعى الخصم اه وذلك لان لفظ الخلاف
وان كان عاما لكن العرف بقرينة ما تقدم من تعريف المناظرة
خصصه بما يكون نقيضا للمدعي او مستلزما لنقيضه فسقط الاعتراض
بما اذا اقيم الدليل على حكم يغاير المدعى بحيث لا تنافي بينهما مثل ان يستدل
احد الخصمين على وجوب قراءة الفاتحة في الصلوة والاخر على وجوب
الزكوة في الحلي على ان لفظ الخصم يدفعه ايضا لان المخاصمة انما هي
في النسبة ثبوتا وانتفاء قوله دليلهم ولم يرد له فيه اشعار بان
المعارضة هي تسليم الدليل دون المدلول كما صرح به المص في شرح المقدمة
لا يقال المدلول لازم للدليل فكيف يصح تسليم الملزوم دون اللازم
لانه يقال لا يخفى خلله وقد دل التعارض عليه ولهذا انما قال دليلكم
وان دل دون تسليمكم وانما صح ثم ثبت كما سيجيء قوله قال المص اه
الحاصل ان المعارضة بتصريح كتبها ثلثة اقسام الاول ما يكون دليل
المعارض عين دليل الخصم مادة وصورة وهو القلب والثاني ما
يكون غيره مادة وعينه صورة وهو المعارضة بالمثل والثالث
ما يكون غيره مادة وصورة وهو المعارضة بالغير فسقط الاعتراض
بان التعريف غير مطرد لصدقه على القلب قوله كما في الغالط العامة
الورود اي كالتي يمكن ايراده على الشيء ونقيضه مثل ان يقال الامر

وهذا ان المنع اذا اطلق يتبادر منه في اصطلاحهم المنع الذي لا يكون بطلب الدليل وهو المستفاد من قولهم تنبيها وقد تاملوا

الاعم واقع لان الاخص اما واقع في الواقع او لا فان كان واقعا
لزم وقوع الاعم قطعا وان لم يكن واقعا يلزم وقوع الاعم
في الجملة والا يكون الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت ثبت
وكلما لم يثبت لم يثبت فلا يكون الخاص خاصا ومثل ان يقال
الاخص واقع على تقدير وقوع الاعم واللازم وقوع نقيضه
على هذا التقدير فيلزم وقوع نقيض الاعم على تقدير وقوع
الاخص بعكس النقيض وهو ع ومثل ان يقال القائل بالاخص
قائل بالاعم والقائل بالاعم صادق والقائل بالاخص صادق ح
قوله في بعض الصور لا يخفى فايدته قوله على ما سيأتي تقريره
والتصور ههنا نظيره نفعا للنظار ودفعا للاستكبار
مثلا قال المعلل الحيوان ليس بمركب من الاجزاء اه اما جوابه
اثبات فيلزم تقدم الشيء على نفسه او [illegible] غيره كان لم يوجد غير
الاجزاء امر زايد فيلزم كون الحيوان بعينه ما ليس بحيوان
ولو عرض فالحيوان هو هو لا غير فيلزم التركيب في معروضه لا فيه وكونه
عرضا ايضا وقال السائل هذا الدليل بعينه جار في سائر المركبات
الجوهرية كالبيت والمجموع المعجون والسكنجبين وغيرها مع تخلف
الحكم فيها كما لا يخفى قوله الاول اه اي وقد يدفع بان الموقوف هو
المعنى الاصطلاحي دون اللغوي قوله فالاقرب اي الاصوب
لم يعترف الصوب سلطان الثاني وبل ولي سنان من التحقيق كما نقل عنه

رحمه

رحمه الله قوله والثاني اه يقال عليه لا قدح في ذلك التغاير الجنسي
اذ صدق النقض من حيثية والقلب من اخرى كما صرح السائل بها
فان قلت المقصود انه يصدق التعريف عليهما اذا عارضه السائل
بالقلب لانه فيه تخلف الحكم لتحقق نقيضه ولا نقض ههنا اصلا
لان السائل ح معارض لا ناقض قلت المراد ان يكون التخلف
لا غير والامر ههنا بالعكس اذ مراد المعارض اثبات مدلول دليله
لا التخلف وان وجد فيه ذلك قوله والثالث اه ويمكن ان يجاب
عنه بان الغرض من ذلك التخلف هو ابطال الدليل وبيان
فساده فهو باعتبار هذا الغرض تناول النقض الذي هو
باستلزام المحال ايضا فلا يرد على التعريف نقض لكن في حمل التخلف على
هذا المعنى من التكلف ما لا يخفى كما في حمل المعرف على النقض المستعمل
ههنا وهو التخلف ليس الا قوله والرابع اه ويمكن ان يدفع الاول
بانه في صدد تعريف الفاظ الدايرة في المناظرات الجارية في الا دلة
والتصديقات فلا نقض بخروج نقض المعرفات التي هي من اجزاء
التصورات والثاني بان الموقوف هو المعنى الاصطلاحي المغاير
لمعنى المناقضة بقرينة الافراد بالذكر قوله ما يكون المنع مبنيا عليه
لو قيل فيه بانه يصدق على تخلف الحكم لان منع الدليل بعد تمامه
مبني عليه وكذا على المعارضة لان منع المدلول مبني عليها
فان خصص المنع بمنع المقدمة مع انها خلاف الظاهر يرد المعارضة

التي في المقدمة ويمكن الدفع بالعناية فتأمل قوله منبأ به ومؤيدا
بسبب لعل تقييده بذلك لدفع ما اعترض عليه انه ينبغي ان يكون الجواب
عن السند على سبيل المنع بالدليل او التنبيه جوابا عن المنع مطلقا
لانتفاء الشيء عند انتفاء المبني عليه قطعا لكنه لا يخفى عن تكلف
لكان الجواب بان معناه ما يكون المنع لازما له او رد به له
في الوجود ويستلزمه لا الحكم واما تقييده بكونه مصححا لورود المنع
ففيه ان المنع لو لم يقترن بالمستند لكان غير صحيح قوله كما يجيء وتمكنه
وتحقيقه ان المثال يحتمل مراعاة بال وهو ان يقول المعلل مثلا
الشيء الذي يكون عدمه مستلزما للمدعى ووجوده مستلزما للمدعى
اما ثابت في الواقع او لا واياما كان يستلزم المدعى في الاول
فيلزم ثبوت المدعى فيقول السائل لا نم انتفاء الكل لجواز انعدام
ذلك المعين المفيد بهذه الحيثية بانعدام قيد الحيثية دون وجوده
في نفسه فيقول لجوازه سند ولو قال المعلل الشيء الذي يكون
وجوده وعدمه مستلزما لثبوت هذه الحيثية اما واقع في الواقع او لا
واياما كان يلزم ثبوت هذه الحيثية جزما فهذا جواب عن السند
جزما قوله اذ لو كان المستند لازما للمنع كما هو المشهور لانه اذا
كان اعم فهو على تقديره لا يكون سببا لورود المنع ومؤيدا له
لا يخفى هذا وبالجملة فالكلام على السند المساوي مفيد فلا يصح قول
من اطلق القول بان الاشتغال بالجواب عن السند اشتغال بما لا يعني

يستفاد
يشتغال

متمسكا

ثم غير المفيد

متمسكا بان المنع بالسند اخص من مطلق المنع لان المقيد اخص ورفع
الاخص لا يستلزم رفع الاعم تأمل قوله لان نفيه يرد المنع على
الاطلاق مستندا لجواز ان يكون المستند مطلقا وما مساويا للمنع
فيفيد نفيه نفي المنع قوله وينبغي ان يعود الى محل السائل بعد
بعد ما اجاب المعلل عن السند لو قال لكلام هذا الكلام على السند وكل
كلام على السند غير مفيد فلا يجب على هذا المعلل اما اثبات المقدمة
الممنوعة او منع كلية الكبرى مستندا باثبات مساواة السند للمنع
واما نقضه بما يقول ان اردتم الى آخره ففيه موجه كما هو قوله الفصل الثاني
في ترتيب البحث اعلم ان موضوع هذا الفن هو الابحاث من حيث التوجيه
اذ يبحث فيه من كيفية الابحاث وصفاتها الذاتية من اجل الحقيقة
كما صرح به المصنف في شرح المقدمة واشار اليه هنا بقوله في ترتيب البحث
كما اشار بالاجمال الى ان البحث شيء ذو اجزاء الا ان معناه في بيان
جعل اجزاء البحث كما انه يطلق عليها اسم البحث والمناظرة مع
تحقق النسبة بينهما بالتقدم والتأخر فهذه الاجزاء على ما صرح به
المصنف بعض مصنفاته ثلثة امور المبادي والاوساط والمقاطع المبادي
هي كتحرير المباحث وتقرير المذاهب وتعيين الاشارة وتحقيق المسائل
والعلل راجع الى معنى واحد وهو تعيين المدعى والاوساط هي الدلائل
والحجج والمقاطع هي المقدمات التي ينتهي الادلة اليها من الضروريات
والظنيات المسلمة ومثل الدور والتسلسل واجتماع النقيضين وحل النقض

النقض وعلى الطلب من نقضه ومساواة الاخص للاعم والترجيح
بلا مرجح وما يجري مجرى هذا او ذلك المقام يقتضي من الكلام ما
يجديك نفعا في المرام ويحميك عن مزال الاقدام وهو انه يجب على المناظر
الاحتياط في هذه الامور ليسلم كلامه عن الخلل والفتور اما المبادي
فيجب فيها الاحتياط والاصح ان يعني ابهام الدعاوي والمذاهب والا
صطلاحات وهي وقوع غير جان يكون منافيا لدعواه او اللازم
من لوازم دعواه او لمذهبه وينبغي ان يحتاط السائل في تفسير الالفاظ المبهمة
اذا لم يكن ظاهر الدلالة او يكون لكن المعلل اراد شيئا اخر وان
ينظر انه هل يلزم من دليله او لا اذ ربما يثبت الشيء بتفسير يحصل منه
المطلوب لا يلزم من الدليل واما الاوساط فيجب فيها الاحتياط في تغيير
الالفاظ وذكر مقدماتها ليظهر لزوم المطلوب فيتعين ما يرد من المنع
على اي مقدمة فيمكنك الجواب اللهم الا ان يراد تعمية الخصم وتغليطه
في يذكر بعض المقدمات على الاجمال لئلا يظهر الخلل وينبغي للسائل ان يلح
في طلب بيان مقدمات الاوسط بالتفصيل ليظهر الفساد والمنع وان لا يجيء
في شيء وان كان يظن سهلا اذ ربما يقع الخلل الكثير في شيء يسير
[illegible] في الدليل المستقيم المنتج بالكلية وهو ما يثبت به المدعى
بطريق فرض نقيضه فانه يجب الاحتياط فيه في ثلثة مواضع احدها
نقيض المدعى وملزومية النقيض لغير الواقع وفي اللازم اما اخذ
النقيض فربما يقام مقام النقيض غير النقيض اما جهة او الكيفية

او الكمية كما فعل الامام في اثبات ان الوجود ليس جزءا للشيء في
الماهيات ومثله كثير في كلامه او ورد في علم الكلام وغيره والامثلة و
نقيض المدعى فقد يجعل جزء مع الغير ملزوما للشيء ويستنتج من
انتفاء ذلك الشيء انتفاء نقيض المدعى وانما يصح ذلك حيث يكون ذلك الغير
معلوم الثبوت ليتعين انتفاء المجموع بانتفاء النقيض اما اذا
لم يكن معلوم الثبوت فلا كما لا يخفى واما في التالي فربما يوضع
موضع النقيض غيره اما من جهة جهة او الكيفية او الكمية
وربما يستعمل فيه ما يمنع الملازمة فلا بد من الاحتياط وقد يستنتج من
الدليل ما لا يكون منتجا له ويتغافل له وضع ما ليس بعلة علة كما
في المغالطات وقد يستعمل في الدلائل مقدمات الزامية وذلك يجوز
في جدليتها دون العقليات بل لا بد فيها من المقدمات المحققة في نفس الامر
فالاحتياط واجب واما المقاطع فيجب فيها الاحتياط ايضا وقد يظن
وقوع دور بينها وهو غير واقع في الواقع بل لو توقف احدهما متعلق
الاخر دون الاخر كما يظن توقف الجنس على احد انواعه وكل نوع
موقوف على الجنس كما اذا علم ان الجنس موقوف على الفصل ان الكل
وقد يقع دور لكن لا يكون محالا كما في المتضايفين ويسمى دور المعية
الذي لا يوجب تقدم الشيء على نفسه بل يوجب ان يكون معا والاخر
معا وثبوت احد النقيضين مع عدم الاخر [illegible] من هذا القبيل في الانفصال
فيما يقال المدعى ثابت لان عدمه يتوقف على نقيضه وبالعكس

بنوقف على انه فيكون مما لا فكذلك يبطل وقوع الشيء في غيره واقع كما يقال
حصول الشيء في المحل لو كان وجوديا لاحتاج الى محل لانه عرض
فللحصول حصول وهكذا فيتسلسل وتزول الشبهة اذا علم ان حصول
الحصول نفس الحصول لا امر آخر لبحث في حصوله اما حصوله في نفس الامر
بل امر يعتبره العقل فيتم لم يعتبر ينقطع وكذا الكل صفة لا يغاير مفهومها
مفهوم موصوفها مما يتكرر نوعه كوجود الوجود ولزوم اللزوم
ووحدة الوحدة وقدم القدم وحدوث الحدوث وامثالها
وكما يقال يلزم للواحد كونه نصف الاثنين وللنصف ثلث الثلثة
وللثلث ربع الاربعة فكذا الى غير النهاية فيبطل وقوع الشيء
ولا شيء او قد يقع شيء لكن لا يكون مما لا كما يكون من طرف
المعلول بشهده جمهور العقول وقد يبطل اجتماع النقيضين وليس كذلك
كما يقال كما في العقل بالمطلقة والمتحدة في الجهة او الكمية
او الكيفية وقد يبطل حمل النقيض على النقيض وليس كذلك
كما يقال بعض الموجود معدوم اذ معناه بعض ما صدق عليه موجود
في جملة فهو معدوم في الجملة الا ان يقيد بالدوام وقد يبطل سلب
الشيء عن نفسه او سلب لازمه عنه ولا يكون كذلك او يكون ولا يكون كلا
مثال الاول بعض الموجود ليس بموجود او معدوم فان معناه مثل ما مر
مثال الثاني لا شيء من الخلاء بخلاء او ببعد خارجية او حقيقة اذ الخلاء
ليس بموجود في الخارج ولا يمكن ايضا هذا ما يتعلق بالعقليات واما

ان يقول

ما يتعلق

بل هذا نفس ...

او

ما يتعلق باللغات والاصطلاحات فيجب الاحتياط فيها ايضا فانهم قد يغلطون
ويستعملون الاصل مثلا في امتناع المجاز والاشتراك والاضمار
وغير ذلك كما يقولون لا يجوز استعمال هذا اللفظ في ذلك المعنى
لانه ما وضع له فاستعماله فيه بطريق الحقيقة باطل وكذا بطريق المجاز
اذ الاصل عدم المجاز فعلى تقدير ان يقول الاصل لا يوجب امتناع المجاز
بل موجب عدمه ما لم يوجد ترجيح لكن ههنا وجد ذلك مثل كذا وكذا
وانا قلنا ان الاصل لا يوجب امتناع المجاز لان الحق في توجيه الاصل
انه اولى المتنافيين ما لم يعارضه معارض واما توجيهه بانه دلالة
مستمرة ما لم يعارض معارض كما هو المشهور فغير صحيح لانه ينتقض
بالعدم جدا قوله بالدليل المراد منه الاعم لا ما هو المصطلح لا يخفى وهو
كانه اما بيان للواقع او احتراز عن بثبت الحكم بواسطة الحواس
ومعونة الافعال لا بترتيب المقدمات والاقوال بناء على ما تقرر
ان غيره لا يسمى دليلا قوله وفي هذا اشارة الخ يدل عليه السوق ويأبى عنه
الذوق على ان كلمة اذا استعمل فيما يتحقق البتة وهو الوجوب قوله
يجب عليه في تحرير المباحث انما يجب تحرير المباحث لتعيين محل النزاع
ويظهر صحة كلام المتخاصمين وفساده على ما قال المص في شرح المقدمة
قوله حرره كذا اي افرزه ماخوذ من كلام المص في شرح المقدمة
حيث قال التحرير الافراز يقال حرره كذا اي افرزه ولوث التحرير
تعيينه وتهذيبه وفي الصحاح تحرير الكتاب وغيره تقويمه وتحرير الرقبة عتقها

اثر سعد ... الدين القطعي ... الظني

بواسطة الحس

وكذا المولد ان تعرضا لطاعة الله تعالى وخدمة المسجد وقال البيهقي وغيره
كذا الكلام تهذيبه بالجلد فالجزء بعض السفوك والتهذيب انسب
فالتحرير بمعنى الاقرار اللهم الا ان يدعى انه الاصل وغيره منشعب منه
والاصل في بيان اللغة بيان الاصل قوله او تعيينا وهو كما في الالفاظ
المبهمة من المشتركة وغيرها او كما في التعريفات من اللفظية فحمل قوله
تعريفا على التعريف الحقيقي لا على الاعم قوله فظهر من هذا التحقيق اه
الحاصل ان المنع يتوجه على النقل لا على المنقول والمراد من عدم
جواز توجه المنع عليه هو بالنسبة الى المنقول فلا يتوجه عليه ما قيل
ان قوله فلا يتوجه عليه ليس على اطلاقه لانه يتوجه عليه طلب تصحيح
النقل قوله ما دام الناقل ناقلا احترازا عما اذا انتهض باقامة الدليل
فانه يخرج عن كونه ناقلا قوله واما ما يقال اه هذا دفع لما قيل انما
يرد على عبارة صاحب المغرب حيث قال فيها وذلك بطريق الحكاية
فلا دخل عليها كما اعترض المصنف شرحها ثم هذا القائل اخذ منه ح
او رده على عبارة لا يرد عليهم لان المنع طلب الدليل وتصحيح النقل ليس بدليل
قوله محل نظر وذلك لانه يمكن ان يقال لا نم ان معنى مطلق المنع اي طلب
وانما معنى منع خاص كما اورده فيما بينهم ولو سلم فلا نم ان تصحيح الدليل الذي [illegible]
النقل ليس بدليل وكيف لا وهو مثبت لما ادعاه من قوله قال
ابوه كذا اشتغالا على ما لا يخفى ولعل هذا القائل توهم ان الدليل هو
ما تركب من المقدمات والاقوال الاخر قوله بعكس النقيض يعني على مذهب القدماء

70

لانه المستعمل في العلوم واما الذي ذكره المتأخرون فلا يستعمل فيها
واما قدحهم على القدماء فمدفوع بما ذكره المصنف في بعض مؤلفاته من
اخذ نقيض الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول كما بينه بطريق واضح
قوله فلينظر في هذا البيان ان الكلام هنا كان في تقرير القضية الى حاصلها
انتفاء الكبرى القائلة اذا لم يتحقق شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب
ومن انعكاسها لان القضية الى صار من انتفاء الموجبة الكلية اللزومية
يكون قضية فيها سلب اللزوم لا لزوم السلب ولو سلم فالموجبة الجزئية
لا تنعكس بعكس النقيض كما بين في الدليل ويقولهم لا يجوز ان لا تنعكس
بناء على انها جزئية وقيل في بيان الغلط المراد من قوله لو لم يثبت
شمول الوجوب اه اما انه لو لم يلزم هذا الثبوت للزم ذلك وهو
ولا يلزم ارتفاع النقيضين كما لا يخفى واما انه لو لم يثبت هذا
لثبت ذلك في داعي اللزوم وهو مسلم لكن لا انعكاس ثم لانه ح
قضية اتفاقية وهي لا تنعكس اصلا وفيه ما فيه قوله قال [illegible] اما ان
يمنع الكلام المضروب يمنع المعلل ومنعه في الحقيقة منع كلام
من الدليل او المدلول كما اشار اليه المص بقوله في شيء ويرد ان لا ح
يقول من الدليل او المدلول ولذلك جعل كلامه مفعولا للمنع فيما
سيجيء فيسقط ما يتوهم من انه لا يخ اما ان يرجع الى الدليل او الى
المدلول واياما كان يلزم خروج احد القسمين عن المقسم واما ما قيل
انه ينبغي ان يجعل مرجع الضمير كلا من الدليل والمدلول فتعسف من

من غير ضرورة على ان قولنا في تعبير مستدرك لا يخفى **قوله**
لانه لا بحث هذا احسن من قول من قال ثم البحث في التعليل
بانه يلزم الزام السائل لان قول من قال الكلام احسن لان قول من
لا يخفى ما ان يمنع قبل تمام دليله قبل ذلك المنع بالضرورة قال ثم البحث
يكون على مقدمة من مقدمات دليله نوقش فيه بانه يمكن ان يكون
على مقدمة من مقدمات الدليل او على نفس دليل المقدمات وجوابه
ظ **قوله** يريد بهذا الكلام اه يريد بهذا الكلام دفع ما يتوهم من
انه لا يتناول منع المقدمة الاخيرة بل منع غيرها بعد تمام الدليل
ايضا **قوله** بل فيه عليه ولا يعتبر اه نياقش فيه بانه قد علم المنع
قبل تمام الدليل اذ الضمير في قوله وهو انما يرجع اليه فيلزم اعتبار
نعم لو كان اسم هذا القسم في المتن فهذه مذكور المرجع الضمير اليه
لحسن ذكره في كلامه واما اذا ذكره في تاييد مرامه فهو كما ذكره بتمامه
قوله ويذكره بعد ذكر يذكر اشعارا بان النقول فيه بعض الذكر ليصح
افراد المعقول **قوله** بل يستدل بدليل اه وذلك لانه اذا لم يستدل يكون
اتيا بكلام اجنبي فلا يعتد به اصلا فسقط ما يتوهم ان القسمة غير حاصرة
لاحتمال قسم في غير هذه الثلثة عقلا اهـ وايضا قد نياقش فيه بانه يجوز
ان يستدل بعد المنع على انتفاء المتنازع فيه فلا يكون اجنبيا الا ان
ذلك ايضا غصب لان منصب السائل في المنع وغايته المستند وما سوى ذلك
غصب على ما فهم من كلام المص في شرح المقدمة **قوله** وذلك المنع مع الاستدلال

بانبات ما هو المم والغصب لا يسمع

يسمى غصبا الظاهر ان الاستدلال ينبغي ان يسمى غصبا لان الغصب
وقع في التعليل لا في المنع ولان المنع يسمع ويجاب عنه صرح به المص في شرح المقدمة
نقلا عن صاحب المقدمة **قوله** وهو مولانا ركن الدين العميدي قال
المص في شرح المقدمة روى ان العميدي لا يسمع الغصب وقال انه
لا يجدي نفعا لانه بالعناية يستحق الجواب وقيل قال العميدي رد الغصب
وعدم سماعه لا يخل المعلل في اثبات ما هو الممنوع من دليله ولا
يخفى ان عدم السماع وان كان غير مفيد للمعلل فيه لكنه يدفع عنه مؤنة
الجواب والاشتغال به بخلاف السماع فان كونه مسموعا ومقبولا
في قانون التوجيه يوجب عليه تلك المؤنة لاستلزام الخبط نقل المص والاستدلال
في شرح المقدمة عن شرح المصنف انه لا يسمع لانه بطء غير موجه فلا يلتفت
اليه بالسماع والجواب ولانه لو اجيب فالجواب اما عن نفس الغصب
وهو باطل لعدم استحقاقه الجواب لما مر واما عما نبأ لانه المنع فكذلك
ايضا لعدم كونه جوابا عن الغصب وفيه ان بطلانه وعدم استحقاقه
الجواب عند من يسمعه وان المنع من الجواب عنه على تقدير السماع
هو الجواب بعد المنع كما هو **قوله** في بعض مؤلفاته كانه اراد به
شرح المقدمة اذ ما ذكره من الوجهين بعينه فيه وفي غيره ليس بعينه
قوله ليعلم ان من تقرير ما مر فقد فات غرضه الاولى ان يقال
فقد فات الغرض منه في كون البطلان غرضا للمعلل نوع تكلف
قوله فيلزم بعدهما على ما فيه وذلك لان الجوبة لهذا الطريقة توجب

امكان دفع باب الكلام الطرفين الى غير النهاية فقوله من قال ايضا
بسد باب الالزام والافحام ليس الا بهذا المعنى فلا يرد عليه ما قيل لجوازه
انتهاء كلام احدهما الى حد لا يمكن منعه اصلا فينقطع الكلام فيحصل الالزام
والافحام قوله والاحسن اه اي الاحسن في طريق التوجيه ان لا يتعرض
قبل الاثبات بل يتعرض بعده ان تعرض واما ان لم يتعرض ولم يلتفت
اليه اصلا فذاك احسن لان التعرض قبل الاثبات حسن جائز غير قبيح في نفس
التوجيه لما يفهم من من كلام المص في بعض مصنفاته قوله بالعناية
اي قد يمكن للسائل ان يجعل كلامه على قانون التوجيه بحيث يستحق
ان يسمع ويجاب عنه بادنى عناية يؤدي حاصلها الى المنع مع السند كما
يفهم من عبارة المص في شرح المقدمة حيث قال في تفسير العناية كما
يقول بعض اذ لو تعلقت الارادة لتحققت مع جميع لوازمها من الحكم
في صورة النزاع وغيره لكن ذلك منتف بالدلايل الدالة على انتفائه
حاصلها انا نمنع تلك المقدمة مستندا على هذا السند لانا نستدل
على انتفائها بعد منعها قوله ولا كلام في جوازه جاريا عن الاشناع
والاستقباح بخلاف ما اذا تعرض قبل الاثبات فانه قبيح من المعلل
ايضا لانه ليس للمعلل في قانون التوجيه ان يتعرض لدليل السائل غير
معارض اصلا لما مر فسقط ما يتوهم ان الاثبات ثم التعرض ليس باولى
من العكس قوله لما اشار اليه بقوله نعم قد يتوجه ذكره ذكر اشارة
الى السؤال لان السائل لا يتعرض المعلل فكيف يصح دعوى تلك الاشناع

اللهم

اللهم الا ان يتكلف قوله حال كونه اه الاولى ان يقول ايضا وحال
كونه غير وارد على مقدمة معينة والا فيصدق على منع المقدمة الاخيرة
انه منع للعين بعد تمام الدليل البتة مع انه ليس من القسم المذكور بل من قسم (بعد تمام)
قسيم قسمها وذلك لانه ذكر ذاك دون اثبات او لا من العكس على انه
لا حاجة الى ذكر شيء منها اما الى ما ذكرنا فلانه مفهوم بقوله المعا (بلة)
واما الى ما ذكره فلان الكلام في اداب المناظرة وذلك القسم لا
من باب المكابرة فلهذا تركه الالعص هنا مع انه ذكر هنا في بعض (لغاته)
استيفاء الاقسام مطلق المنع ومحتملاته قوله هو النقض الاجمالي
قال المص في بعض كتبه ان النقض عام يتوجه بالنسبة الى الدلايل والعلل عند
المحققين واكثر اهل الخلاف خصصوه بالعلة في القياس فعلى هذا
لابد من تغيير التعريف وتعميم الدليل ثم النقض اما موذ وهو ما
يكون حكم النقض ثابتا في عين القياس دون النقض واما مركب وهو
ما يكون العدم ثابتا فيه باصلاح الطرفين لكن بعلتين مختلفتين واما
ليس بموذ ولا مركب وهو ما يكون العدم ثابتا فيه بالاصلاح
مع الاتفاق في العلة وكتب الاصول مشحونة بالامثلة فلا نطول المقام
بذكر المثال قوله والحق ان يقال اه هذا اعادة لما مضى من ما مضى
فلا قبح قوله واذا شرع المعارض اه قيل فما يتوجه عليه المنع في توزيع
الاقوال والمذاهب وفيه انه لا تعريف له حتى يتصور ذلك في المعلل
قد قررنا اللهم الا ان يلاحظ التعريف على سبيل الفرض والتقدير والله اعلم

قوله كان مثل ثمه اه اقول الحاصل ان المعلل الاول يصير سائلا ثانيا وان مثل
الاول معللا ثانيا لكن لما كان هنا مظنة ان يرد ويقال هل الكل
مثل الاول في جميع المباحث اولا ثانيا على ان الكل ليس بمثابة الاول عرفا
وعقلا اما عرفا فلتبادر الاول حين الاطلاق واما عقلا فلانه في
الى ما هو المقصود بالذات في المدعى ودليله مقصود بالعرض بالنسبة
اليه بلا شبهة بين له في جواز سلوك السائل الثاني طريق النقض الاجمالي
على دليل المعلل الثاني المعارض بالقلب ثانيا مع تخلف نقيض المدعى عنه
لثبوت حينئذ على ارتباطه اذ وانما قال يصير المعلل سائلا كان له
نحو بالعكس دون ان يقول يصير المعلل سائلا وبالعكس دفعا لذلك و
رفعا للشك بينا لك لان التشبيه في الكلام للتشريك في الاحكام ولا
مخصص للبعض فيكون الكل مثل الاول في ذلك النقض وفي سائر المباحث والمناصب
والاعتبارات كما يشهد به اطلاقاتهم في العبارات ومن تتبع كتب
المحققين احاط باقواله فلا يرد في امثاله قوله في مقدمات الدليل
ايضا اي المعارضة والنقض الاجمالي كما يكون في مجموع الدليل يكون
ايضا في اجزائه لكن لا يوردان بعد بعد تمام الدليل عليها واما كونه
قبل تمام الدليل الاول فمعزل عن هذا المعنى قوله هذا من طرف السائل
قيل عليه ان المعلل مقدم على السائل طبعا فينبغي ان يقدم ادابه على ادابه
وضعا واجيب ان المناظرة لا تحصل بالفعل الا اذا توجه السائل
ثم قيل وفيه نظر اذ ذلك لا يقتضي التقدم وفيه ما فيه قوله من جهات البحث

لعد

ونقيض المدعى ودليله

يا ثانيا

تمام الدليل
يوردان ايضا قبل لان
ورود ما في المقدمات ايضا
انما هو ح

لعدم جعل تونس الاقوال والمذاهب خارجا من جهات البحث قوله
اما من طرف المعلل اقول قولا ينبغي المعلل في محاورته كما ورد في المتن
ايضا في بعض تحريراته وهو انه اذا سأل السائل فيبدر المعلل بان لا يتحير
في الجواب بل يطلب عن السائل توجيه المنع وتحقيقه اذ ربما لا يتمكن
من التوجيه فينقطع او يظهر فساده فيندفع او يذكر المعلل جوابه فيتمكن
من التعليل عند توجيه المنع والتفصيل اذ المنع على قسمين قسم يفيد المعلل
وهو ظاهر وقسم لا يفيده اما بان يكون انتفاء المقدمة الممنوعة مثبتا
لدعواه بالذات او بوجه اخر كما سيجيء واما بان يكون المنع على وجه
يلزم جوابه مما ذكر قبل وكذا الجواب على قسمين قسم يفيد وهو ظاهر وقسم
لا يفيده واما بانه لا يكون مثبتا لما منع واما بان كان لكن يفيده في
موضع اخر فيمنع اي حال يفيده عدم الاشتغال كما عرفت مما ذكر في
الاجمال قوله فيلزم اه هذا في المنع بدون السند المساوي والا يجوز
للمعلل دفع المنع بابطال السند ايضا كما تعرف فاللزوم بطريق
المنع المذكور غير لازم قوله في غاية الظهور وذلك لان اكثر موارد
المنع في المناظرات من النظريات دون البديهيات فسقط ما يتوهم من
انه كيف يكون امر النظري في غاية الظهور دون البديهي قوله لامتناع
لزوم التسلسل وذلك لان اللازم ح وجود ادلة غير متناهية
مترتبة لكن قد يطلق التسلسل ويراد به لازمه وان كان غير متعارف
كما سيجيء قوله بعد مباحث لكن ذلك لا يخفى فايدة قوله الا منع كلام المعلل اه

بعد ب

لعدم الاشتغال ح

ومنع لكلام اما بمنع المدلول كما في المعارضة واما بمنع الدليل كلا او بعضا
كما في غيرها هذا او لانه اذ لم يبق فيه ما الذي يتوجه اليه كثيرا فاجة جمع بل
فيه قليل بنوع لفظا قوله لانه اما ان يلزم التسلسل هذا منتفي لان الكلام
في اقسام عدم الانقطاع بشيء من المنع والمعارضة فلا يكون ان يتصور
فيها صورة الانقطاع والانتهاء الى نهاية البحث ولو امكن بالتكلف
فادراجها تحت قسمه جدير فيظهر من هذا البيان خفاء ما ذكره الشارح
رح في البيان من قوله فاما ان ينتهي الى شيء لا يقبله السائل كما لا يخفى
قوله من جهة التصديق اه هذا اشارة الى ما قيل لا نم ان يتسلسل الادلة
من طرف المبدا وانما يكون لو يستدل بالعلة على المعلول كما في البرهان
اللمي وهو ممنوع لجواز ان يستدل بالمعلول على العلة كما في البرهان الاني
واجيب بان ذلك المعلول علة لثبوت العلة في الذهن ثم هذا القائل رد
ذلك الجواب بانه لا نم ان المعلول علة العلة في الذهن بل العلم بالمعلول
علة للعلم بالعلة وقال فالاولى ان يقال اما ان يتسلسل مطلقا اي مطلق
التسلسل سواء كان من طرف العلة او المعلول او غيرهما كما هو المعروف
عليه في الصحايف ولا يخفى ان معنى كون الدليل علة هو توقف العلم بالمدلول
على العلم به فلذلك لم يلتفت الشارح الى هذا الرد وقال او لا يتوقف
بعضها على بعض من جهة التصديق وثانيا يلزم الشيء في علوم مرتبة اه
قوله الاول محال لحجتنا اخذا على البديهي اصلا انه ح ممتنع لا يتحقق قطعا
ولا يصار اليه وثانيهما انه ح ممتنع يستلزم الافحام ايضا فيحتاج الى البيان

اصلاح

بان اتمام كلامه واثبات مرامه يتوقف على شيء وهو ايضا محتاج فيلزم العجز
والافحام ضرورة وكلام المصنف الاول يمين والثاني يخفي العبارة ان
يقال والاول يستلزم الافحام حالا لكان اولا واما كلام الشارح ههنا
ففي حيز الاحتمال كقوله ايضا يعني كما في صورة العجز او كما في صورة
امتناع الشيء كما يظهر على الفطن المتامل فان المساعي والا لكان ما قبله
ايضا كما يحتاج اليه الشارح رح قوله بين صواه الكل هل انه لابد مهما مع
قياس اخر والا فلا حاجة في الطلب الى ما بعده ولا الى ما قبله كما يشير اليه
الشارح رح قوله فادعى بداهتها فيه اشعار بان ما كان منع بداهتها اذ كلها
يقوى الدليل ويؤيده فقوله لا يحتاج الى الدليل لا يحتاج الى التحقيق ولا
التصديق والا فيكون علة وهو ممنوع كما يجيء قوله اي جعل النقض الاجمالي
من قبيل الاول اه وفيه تسليم ان المناقضة مطلقا من قبيل الشيء المذكور
بلا نزاع وبل وهذا لا يصح في المنع مع السند وكذا اذا وقع المعلل
بمنع ذلك السند قوله لان المعلل لا يجب عليه اه يشعر بانه على تقدير الاستدلال
يكون من قبيل الاول وليس كذلك كما في المعارضة كما لا يخفى قوله ويجوز للمعلل اه
صريحا بان جواب النقض احد الامور الثلثة اما منع وجود العلة بصورة
النقض لعدم قيد من القيود المعتبرة في العلة واما دعوى الحكم فيها
واما اظهار المانع من ثبوت الحكم فيها وبان اقامة الناقض دليلا
على وجود ذلك القيد في الصورة الاولى نفعه فلا يسمع كالغصب
ويتوقف فيه بان النقض مسموع اتفاقا وهو خاصة مركب الاولى

الا العلة في صورة النقض متحققة والثانية ان الحكم عنها متخلف واثبات
مقدمة من مقدمات المطلوب بالدليل لا يكون نقلا قوله لو علا جار من ان
المعارضة هذا في الدلائل العقلية وتقريره انه يقال ان صح هذا الدليل
في الواقع صح مع الدليل على خلاف المدعى وهو مستلزم للكل الخ وبعبارة
اخرى لو صح بجميع مقدماته لصدق نقيض مدلوله لكن عندنا دليل
يقتضي صدقه فيكون فيه تخلف المدلول فالدليل فاسد اي احد اه منع المدلول
يستلزم منع الدليل لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم واما في النقليه
فلا يستثنيه على الشرفية قوله اما يوابيد ما هو المط مهنا يحتمل احتمالين
احدهما ان النقض الاجمالي ليس من قبيل الاول لان المعارضة التي في
قوته اي منع حاله ليس من قبيل الاول زعمكذا هو ايضا وسوق سابق
الكلام يميل اليه لكن في العبارة قليل نبوة عنه والامر فيه سهل والثاني
ان المط الاصلي مهنا هو النقض في ذلك البحث وكون المعارضة في قوة
النقض الاجمالي يؤيد هذا المط بان يقال ينبغي ان يجعل المعارضة
ايضا من قبيل الاول لكونها في قوته ولاحق الكلام من قوله المقصود
من كلامنا انه يدل على صحة قوله وان كان الخ فهو داخل في هذا الاحتمال
فيما اذا سلك السائل طريق النقض او المعارضة دايما او في غالب قوله في لا يلزم
النشر لكن يلزم الافحام لانه لا يمكنه ايراد دليل غير متناهيه في مرة بمرة
مفصلة في مجلس واحد وفي مجالس متعددة فقوله يتعذر تسليم يلزم افحام المعلل
اشارة اليه تدبر قوله فان قلت انه يجري تقريره السؤال على الاحتمالين لكن
الجواب

الجواب لا نساعد الاول وان شئت قلت المقصود الزام احد الامرين
عليه بان يقول لنا ان جعلت النقض من قبيل الاول فعليك ان تجعل
المعارضة ايضا منه والا فعليك ان لا تجعل النقض ايضا منه فينطبق على
الاحتمالين بادنى عناية قوله لا يلزم منه توقف احدهما على الاخر اه
اي توقفا على سبيل الانية او اللمية لان السببية عند الخصم لا يكون الا بجعله
سببا في نفس الامر انيا او لميا لما لا يخفى على من له وقوف على معناه
هذا او لمعتسف ان يقول في دفع هذه الاشكالات ان المراد بالتسلسل
من طرف المبدا هو وجود امور غير متناهية يتوقف عليها شيء من الدليل
او المدلول في الجملة بحسب التصديق او بحسب التحقق وان كان غير متعارف
من تلك العبارة قوله يلزم التسلسل يوقف فيه بان الدليل اذا امكن بحيث
يوجب اثبات المط عند الخصم لا يكون لوجوده اعتبار عنده واذا ذكر
ما يوجب اثباته صار وجوده معتبرا او بهذا الاعتبار يتوقف عليه فيلزم
التسلسل تدبر قوله وانما وسم هذا النوع اه هذا دفع لما قيل انه لو قال انه يجب
بطلان اولى لان التنبيه انما يستعمل فيما علم ما قبله وهنا ليس كذلك قوله يفهم
منع المقدمة اه هذا المنع مع جوابه جار في كل قياس خلفي كما يقول
المعلل العالم ليس بالاله لم استغنائه عن المؤثر فيقول السائل
لا نم استغناءه على تقدير القدم لجواز ان يكون القدم بالاولى فيستلزم
الى فيجيب المعلل بترديد ابان القدم اما في نفس المط او لا فيتم الدليل على
ما غير القياس الخلفي فيجب خصوصية المادة كما قررنا في ذلك قوله

ولو قال المانع لا نم ذلك اه اجيب هذا المنع بوجهين احدهما ما ذكره
الشارح والثاني ان الكلام في الاعيان الثابتة المتوزعة التي تعدد
فيها الاكوان وتجددت عليها الاعصار والازمان فالانسب
بهذا المقام ان لا يذكر لفظ الثابت في صدر الكلام قوله فالمعنى واحد
وان اختلفت العبارات لكن ينبغي ان يلاحظ خصوصية المقام في التعبير
على وجه يطابق مقتضى الحال ولم يتعرض الشارح بذلك في استعمال
المسند بهنا قوله بعينها فايدته ظاهرة قوله كما سبق فيما سبق بعض ازمان
البدء بها وقد سلف التنبيه عليه بقوله لا انا نثبت هنا الثبوت اه فلذلك
لم يتعرض هنا قوله مركب من مقدمات ثلث لا يقال هذا خلاف ما صرح
به القوم من ان الدليل لابد من ان يكون مركبا من مقدمتين لا ازيد
ولا انقص لانه يقال انه بالحقيقة قياس مركب من قياسين كل من مقدمتين
كما صرح به قوله وهذا الدليل الثاني لتمامه طاين هذا المطلوب انه في الحقيقة
مركب من قياسين وله اربع مقدمات ثلث منها محتاجة الى البيان وقد بينه
فيما سبق فان قوله اما بيان اه بيان للمقدمة الاولى وقوله كل ما هو محل
للحوادث اه بيان للمقدمة الثانية وقوله كل ما لا يخلو عن الحوادث اه
بيان للمقدمة الثالثة قوله هذا مثال للمنع مع السند على ان هذا اول
مثال لذلك المص به حيث قال فان قيل لا نم اه واما كونه مثالا
للمنع الذي لا يضر المعلل بقرينة الترديد في جوابه فلا يخفى ان مراده
على ما فسره المص ما يكون انتفاء المقدمة الممنوعة مستلزما لدعواه وسندها

لمطلوبه

لمطلوبه وهنا ليس كذلك بل لابد في جوابه من ترديد بين المستند وفيه
واثبات المطلوب على كل تقدير فلعل الشارح اعرض عن التعرض
به لذلك وقد يمكن تعميم الاستلزام بحيث يشمل تلك الصورة ايضا ويجعل
كلام المص على التمثيل قوله فان قلت اه السؤال مركب من ثلثة اجزاء
الاول ان الاعدام ازلية وما يقال ان الامر العدمي لا يحتاج
الى محل فكونه وصفا يدفعه على ما قيل وفي قوله يوجب كونه وصفا
كما هو اشارة اليه والثاني ان الحادث لا يصدق على العدمي لاخذهم الوجود
في مفهومه والثالث ان ما ذكره لا يفيد الترتيب وقوله اذ الحال
الشيء اه جواب عن الاول وقوله لا بالمعنى الذي لا يخرج عنه
جواب الثاني واما جواب الثالث فلا شيء يدل عليه ظاهرا ويمكن
ان يجاب عنه بان استلزامه للحدوث امر لا شبهة فيه فلذلك لم يتعرض
المص به بل تعرض بالاهم وهو دفع التنافي المتوهم لكنه تعسف كما
ان حمل كلام الشارح اعني قوله اعني اه على ذلك ايضا كذلك كما لا يخفى
قوله واما الصغرى فقيل في بيانها ان المحل الذي حلت فيه الحوادث
حينا ما لا يخلو قابليتها حين حدوثها والا لم يكن محلا لها والقابلية
حادثة كما سبق وفيه انه لا حاجة الى القابلية وحدوثها
قوله والا يلزم ان لا يكون محلا له وهو اولى مما قيل والا لم يكن محلا
حالا كما لا يخفى هذا وقيل عليه انما يلزم ذلك ان لو كان القابلية
من لوازم المحل وهو ممنوع لامكان الزوال وفيه ان القابلية عين هذا القائل

مفسرة بمعنى الاتصاف فيمتنع انفكاكه ضرورة على فرض صحة الا
هذا المنع عليه معنى كالسبي لا يكون قابلا للممتنع او ينافيه قد يناقش فيه بانه
يمكن ان يكون ذلك لامر خارج وان كان الشيء قابلا له بالنظر الى
(لا لتوقف المقبول على امكان القبول على)
ذاته وايضا بانه لابد على التوقف حتى يثبت كونه شرطا لجواز
ان يكون امكان المقبول من لوازم القابل قوله والنسبة بين القابل
والمقبول الخ وفيه ان النسبة مطلقا كذلك قوله لا يتحقق بدون امكان
المنتسبين عليه ان يقول لا يتحقق الا بعد امكان تحقق المنتسبين لانكر
انه خارج غير مؤثر فيكون شرطا هذا وقيل في بيانه ان النسبة انما يتحقق
بعد تحقق المنتسبين وهو يستلزم امكانهما قطعا ويشكل فيه بان
العالم مثلا له قابلية الحوادث فيلزم تحقق القابلية بعد تحقق
الحوادث وايضا بان قابلية المحل شرط لتحقق الحوادث كما هو حاله
فيكون قبله هكذا قيل لعلنا نقول هكذا اما لما يجيء من انه لا يتم شيء
من الدليلين على ما ذكره واما لما مر من المنافاة وقيل في بيان
الصغرى ان مفهوم القابلية لما كان مبنيا على عدم امتناع ترتب المقبول
على القابل كانت مشروطة بالامكان الوقوعي الذاتي وفيه ما فيه
(القابل دون الامكان)
فتامل لان الحوادث لا يمكن ان يكون ازلية فيقال عليه سلمنا ذلك
لكن فرق بين كون الحوادث ازلية وبين كون امكانه ازليا والكلام
في الثاني فان قيل ازلية الصفة يوجب ازلية الموصوف يقال عليه هذا
في الصفة الوجودية والامكان ليس كذلك وما قيل ح لا فرق قوله

امكانه

امكانه لا ولا امكان له العدم التمايز بين الاعدام مدخول فيه ولما
ما قيل عليه ان الامكان صفة الوجود الا ان يقال وجود الحوادث
نفسه يعني ما قواله لا يثبت امثاله قوله والا لكان ممكن التحقق
في الازل وفيه انه لا يلزم من ازلية امكانه امكان ازليته كما مر
قوله واذا لم يكن له في الازل امكان التحقق يكون امكانه حادثا
وفيه منع للفرق المذكور قوله وهذه منافضة بطريق المغالطة
وذلك لورود المنع على مقدمة من الدليل مع الاستدلال على
انتفائها وتوجيه ما ذكره قوله لا يكون الشيء الممكن ممكنا مبني على
ما قال ابن سينا ان امكانه لا ولا امكانه واحد لكنه ليس كذلك
فان قولنا امكانه لا معناه انه متصف بصفة عدمية وقولنا لا امكان له
معناه سلب تلك الصفة العدمية فبينهما فرق كما بين الاتصاف بالصفة
الثبوتية وسلب ~~الصفة~~ الاتصاف بها من غير فرق قوله كما
استغناه في بحث التلازم وهو قوله لا يلزم من انتفاء مبدأ المحمول
في الخارج انتفاء الحمل الخارجي فان العدم كالمعدوم مع انه محمول
على موضوعه حملا خارجيا قوله وحاصله ان الاول الخ وهو منكر
ما مر من القاعدة المشهورة في بحث التلازم ايضا قوله وان
خلع المعدوم الخ ومن ان رجب قال في وجه الخلاص لا نم لزوم
انقلاب المحال فان المحال ان يكون هناك ماهية ثم يصير تلك
الماهية بعينها ماهية اخرى تنافيها ولم يلزم ذلك لجواز ان لا يكون

في الازل صح

ذات الممكن اصلا فهو حدوثها بعد حصول الاستعداد له وفيه ان
محالية الانقلاب الذي ذكره للخصم مما لا شبهة فيه ومن قال ان اردتم
بقولكم لو كان امكان الحادث حادثا لكان في الازل ممتنعا انه يكون
ممتنعا بحسب ذاته فهو مسلم لكن قد يكون ممكنا بحسب الذات فلا يلزم الا
نقلاب وفيه انه لو حدث الامكان فقبل حدوثه كان ذلك الشيء الممتنع بالغير
ممتنعا بالذات ضرورة انتفاء الوجوب بنافيه ولا رابع ومنهم من قال
طريق الخلاص قد يكون بالتشنيع عليه وسوق كلامه الى الكذب او
ايراد ما يوجه من اغلاق العبارة او المبالغة في ان المعنى دقيق
او السخافة او بما يمنع من الفهم كالخلط بالحشو والهذيان والتكرار
ثم قال وذلك يختلف باختلاف الانفعالات وقوة التمييز ومن الناس
من استحسن حكم بكونه احسن وانت خبير بانه اقبح من كل قبيح واشنع
من كل شنيع قوله انما هو الامكان الوقوعي يشكل قائله بان
المتكلمين في الاكثر يستعملون هذا الامكان بل ما تعرضوا الامكان الذاتي
في كتبهم ونوقش بان هذا الامكان ايضا ليس بحادث والا فدونه
اما الامر فيلزم للامكان امكان فيتسلسل او لا فيلزم الحدوث بلا مرجح
والطلب بلا واجب ان امكان الامكان عينه فلا تسلسل ان الامكان
الوقوعي على ما فسره لا يصدق اه والحق فيه انه يقابل الوجوب
والامتناع مطلقا فلا يكون شيء منهما ممكن الوقوع واما الامكان
الذاتي فيندرج فيما سبق لما ذكره فسقط ما قيل الامكان الوقوعي

لعدم او لجب غير ذاته صح

لان كل ما هو واجب مطلقا واجب الوقوع وكذا كل ما هو ممتنع مطلقا ممتنع الوقوع ح

الذي صح

عند هذا القائل كأنه هو الامكان الذاتي انتفى مرجح جانب المخالف
وتحقق مرجح جانب الموافق لان من المعلوم ان وقوع احد جانبي
الممكن انما يكون بمرجح فاذا تحقق المرجح وجب ذلك الجانب فلا يعقل
ممكن الوقوع قطعا قوله هما ما نعلمه احدهما ان الشيء الموجود اه
والثاني ان القابلية اه اما بيانا لا عدم الاستلزام فبان يقال
ان اردتم بقولكم ممكن الوجود بالامكان الوقوعي فلا نسلم
لزومه وان اردتم انه ممكن الوجود بالامكان الذاتي فلا يفيد
التقريب وكذا الكلام على قوله بدون امكان المنتسبين في الكبرى
الثاني قوله ان كلامكم هذا اه اما اندفاع المعارضة فلان حاصله
دليل المعارض واما عدم اندفاع المنع والمناقضة فلان الاند فاع
انما يكون باثبات ما منع من المقدمة ولا اثبات ههنا نعم ان
في القابلية بان يستلزم الامكان الوقوعي يندفع المنع والمناقضة
وكذا انظر لمية ذلك الاستلزام ايضا لكن لا يسمع ذلك بالسند
قد يكون هنالك قوله يكون عرضا مفارقا لان الجزئية والعينية
غير منحصرة لعقود بدونها وايضا النسبة غير المنتسبين قوله
الى قابلية لازمة قيل عليه لا نم انه لو لم يكن القابلية لازمة
افتقرت الى قابلية اخرى وانما يلزم لو لم يكن دائما مع دوام
المحل وفيه ان الدوام لا ينفي الافتقار فلا يصح سندا قوله والاولى
هذا اذا كانت القابلية من الامور الموجودة دون الاعتبارية

انه ممكن الوجود بالامكان صح

وكانت قابلية القابلية غيرها والقابليات غير معدات لما سبق
والا لما وإما ان هذا الشيء من طرف المعلول فلا يتوجه على المص
لما مر قوله خلاف المعتبر الرواية بالاداء والدراية بالمراد قوله
هذا المنع وان كان يجب الظاهر حاصله ان المنع في الحقيقة وبالذات
على جزء الدليل وان كان وارد في الظاهر وبالواسطة على الدعوى
نظرا الى ان بطلان تلك الشرطية يستلزم بطلان الدعوى فسقط ما قيل
ان منع الدعوى بعد اقامة الدليل خارج عن قانون التوجيه
من يجعله متوجها ابتداء عليها مستند المنع بما اورده في اثنائه
فقد ضل عن الطريق وظن فاقد التحقيق قوله بان يكون كل حادث
سابقا على الاخر لا الى اول له قوله لا الظهر ان يقول بان يكون
كل حادث مسبوقا بالاخر لا الى اول له او سابقا عليه الاخر لا الى اول
وفي عبارة الشارح اشارة خفية اليه قوله يتوقف بعضها على
على بعض لا الى اول له ان اراد انه لا يتوقف اصلا فظاهر انه ليس
كذلك وان اراد انه لا يتوقف على وجه يكون الشيء من طرف المبدأ
كما هو المتبادر فلا يرد على المص كما مر وان اراد معنى اخر فعليه
البيان قوله ولئن سلم ان ما ذكر من الدليل ان سوق كلام
المص يقتضي ان يكون ذلك اشارة الى منعه بقوله لا نم ان ما لا يخ اد
كما لا يخفى لكن الشارح نظر الى حقيقة الحال والى حاصل كلامه
في المآل قوله لان كل ما لا بد في مؤثريته ان كان يتعلق عليه لا

يجوز ان يكون حدوث العالم مشروطا بحادث مسبوق باخر لا الى
اول فيكون حدوث العالم من المبدأ القديم بشرط الحوادث المتعاقبة
وبطلانه ممنوع هذا التسليم ويناقش فيه بان شرط الشروط المتعاقبة
انما يتصور فيما له مادة حتى يمكن توارد تلك الشروط عليها وحدوث
العالم ليس له مادة ويجاب عنه بانا لا نم ذلك اذ قد يكون تصورات
متعاقبة لا مرجح وكل سابق منها شرط للاحق قوله يلزم ازلية العالم
لانه ان قيل وقد يوجه ايضا بان يقال والا يلزم تخلف المعلول
عن العلة التامة ولا ينافي المنع الاتي ايضا وفيه ان ما ذكره المص
هو لمية امتناع تخلف المعلول عن العلة التامة كما وعده بقوله
كما سيجيء وذلك لان العلة التامة هي جملة ما لا بد منه في المؤثرية
فاذا لم يوجد المعلول عند وجودها في الازل فاختصاص حدوثه
في وقت معين يستلزم الترجيح بلا مرجح او التخلف المذكور فتدبر قوله
يلزم رجحان احد جانبي الممكن بلا مرجح يناقش فيه بان الفاعل المختار
فارادته مرجحة كما في طريقي الهارب وقدحي العطشان بل لان يرجح
المرجوح ايضا لا يقال المختار ان يرجح احد مقدوريه مع تساوي
نسبة ارادته اليهما فقد ترجح احد الممكنين بلا مرجح وان استند الى ارادة
اخرى او تعلق اخر يلزم تسلسل الارادات او التعلقات لانا نقول
اما لجواز ترتب الارادات او ترتب تعلقات الارادة الواحدة فلا يلزم
تسلسلا ما لا يتناهى واما لجواز حدوث التعلق بلا سبب لكونه امرا اعتباريا

وفيه تسليم صحة الترجيح بلا مرجح قوله ومنع بديهة العقل فيه خلاف قيل
لسبق له بديهة ربما ينبه عليها بلا شيء لا رجحان احدى كفتي الميزان عند
استوائهما وقيل كسبي احتج عليها بوجوه ذكرها الملخص في الصحايف وقيل
لا يسبق له فيه وهو بعض من الطبيعيين منهم ديمقراطيس واصحابه فانهم
زعموا ان وقوع السموات اتفاقي هذا في الترجيح بلا مرجح واما الترجيح
بلا مرجح علاوة التعقيب فجايز من المختار دون الموجب قوله واختصاص
حدوثه بوقت دون وقت يكون ترجيحا بلا مرجح عليه ان يقول تخصيص حدوثه
يكون ترجيحا بلا مرجح وايضا الكلام في بيان لزوم الرجحان لا الترجيح
ولكانه لم يفرق بينهما او وقع سهوا من الناسخ قوله لا لان الترجيح بلا مرجح الا
لا لان الترجيح بلا مرجح قوله فذلك المنع اه ومن الشراح من ذكر له سندا
وهو انه لو كان ذلك لا لم يقع لكنه واقع لان الفاعل المختار يختار احد الطرفين
بلا مرجح ثم لا يكون ترجيحا بلا مرجح اذ اختياره مرجح علما ان يجيب ذلك
سند المنع الترجيح بلا مرجح فيرد عليه هذا ولعل المصنف اراد عدم الوقوع
قوله مع ان الايراد جميع مقدماته بان يقال كلما لا بد منه للواجب
اي في الحوادث اليومية اما حاصل في الازل اولا والثاني مستلزم
[illegible] الاول يناقش فيه بانه ليس في حاصل في الازل بل كل
حادث مسبوق باخر من حركات متعاقبة ودورات متوالية لا
فلاك وبطلان مثل هذا التسلسل قوله لامتناع ترجيح احد طرفي الممكن اه
قيد وفيه نظر لان من يمنع ان العالم مفتقر الى المؤثر كيف يسلم هذا الا

[قيل وفي هذا السند نظر لانه لو وقع احد الكل ... باختياره
على وفيه انه اذا اختاره بلا مرجح ثم يوجد بلا مرجح ثم لا يكون ترجيحا بلا مرجح صح]

فيفتح هذا نوع من المصادرة يعني انها مساوية في الرد والقبول
فمن منع منعها كالذي ديمقراطيس واصحابه ومن قبلها قبلها كذلك كالجمهور
لا ان احدهما عين الاخر او جزؤه وفي العبارة نوع من الاشارة
ايضا الى تلك العناية فلا يرد عليه ما قيل ان المصادرة ان يكون المدعى
جزءا من الدليل وليس هنا كذلك قوله وما منعه الا من مكابرة العقل
ذلك اشارة الى ما سبق هنالك قوله الفصل الثالث في المسائل التي ابدعها عناها
اي على الوجه المذكور لظهور ان الا ان تلك المسائل الكثيرة المبدعة موافقة
في هذا الفصل وبالجملة ان العبارة لا تخلو عن حزازة ويمكن ان يقال
معناه ان الفصل الثالث في تلك المسائل مطلقا من ملاحظة كلها
او جزء اي الكلية والبعضية على الاحتمال فيكون قوله ونذكر منها
ثلاثا منها بيانا له فلا حاجة الى ارجاع الضمير منها الى مطلق المسائل
قوله المسئلة الاولى من الكلام باعتبار كونها ان البحث عنها عن احوال [باعتبار [illegible] من الكلام]
الكلام والا فهي من مسائل الحكمة ايضا قوله لان فساد اللازم يستلزم
فساد الملزوم وفيه ان لزوم كل من الملازمة وعدمها ممنوع لجواز ان لا
يلزم شيء شيئا من النقيضين اصلا فلا بد من تقدير في الكلام ليتم المرام
قوله قلت ان كون الملازمة او قبيل المراد منها الكلام الملازمة
هما اي رجحة بمعنى كون احد الطرفين ناشيا عن الاخر فلا حاجة كل من
الواجبين الى الاخر والى العلاقة اللزومية الخارجية ظاهر فالمنع مكابرة
وما يقال في توجيه من ان التردد في الاحتياج مبني على حمل الملازمة على الخارجية

قوله مع ثبوتها في الواقع فيه وهو منع امتناع الانفكاك في الواقع وامتناع
الانفكاك يستلزم اللزوم اجيب بانه لا نم يستلزم اللزوم لجواز ان يكون
امتناع تحقق احدهما بدون الآخر باعتبار تحقق الآخر لكونه واجبا لا باعتبار
ان تحققه يتحقق الآخر في نفسه يستلزم اللزوم او يقال لا نم ذكر
فان المتلازمين هما اللذان يمتنع وجود احدهما مع عدم الآخر
لعدم الآخر وليس كذلك او يجاب بالترديد في امتناع الانفكاك
قوله فلا بد له من داعية فيه بسط لانه يجب وجوده مع وجود الآخر
لامتناع وجود الآخر مع عدم الآخر فيمتنع الانفكاك فثبت الملازمة
الخارجية على تقدير عدم الملازمة فيه واجيب بان لا نم الملازمة
الخارجية على تقدير امتناع انفكاك الذي ثبت من اجتماع وجودهما
وانما ثبت الملازمة ان لو كان وجود احدهما ناشيا من وجود
الآخر وذلك ممنوع قد يعترض عليه بان المراد من الملازمة كونهما بحيث
اذا وجد احدهما وجد الآخر سواء كان وجود احدهما ناشيا من
وجود الآخر او لا فانهم صرحوا ان الملازمة ثابتة بين معلولي
علة واحدة وليس احدهما ناشيا من الآخر هذا وعليك بالنظر
في محوره وهذا النظر فتامل قوله ويمكن ان يجاب عن هذا الدليل اه
فيه ابحاث مبني على حمل الملازمة على الذهنية ولا شك ان الملازمة
الخارجية بالمعنى المذكور لا يمكن فرضها بين العلة والمعلول بناء
على ان وصف العلية ياباه على انه انما يتم اذا اعتبر في الدليل احتياج كل من

الواجب

الواجبين الى الآخر لا الى العلاقة اللزومية الخارجية اذ المستلزم للعلة
انما هو احتياج كل الى المعلول لا الى العلاقة بخلاف الواجب قوله
ما هو متعلق القصد والارادة اه فيه عليه هذا اذا لم يكن الواجب
تعالى مختارا ويريد ايجادا اما اذا كان مختارا ويريد فعلا واليه يؤول
معنى الايجاب ايضا وهو لا ينافي الاختيار على معنى انه ان شاء
فعل وان لم يشأ لم يفعل فان الواقع منه فعل هو مقدم الشرطية
الاولى دون الثانية تامل قوله لامتناع القصد اليه يرد عليه ان
ايجاد الموجود مطلقا ممتنع فان تم ما ذكرتم يلزم منه منافي ح
الازلية للواجب ايضا فان وجه بانه لا امتناع في ايجاد الموجود
بوجود هو اثر لذلك الايجاد وانما الممتنع الايجاد بوجود آخر فنقول
في القصد ايضا بلا فرق لان التقدم في كل منهما بالذات ولا
يلزم منه التقدم زمانا تامل قوله وايضا يلزم اه يتوقف فيه لان
الفعل والتكوين الذي صفة الواجب قديم قايم به وانما الحادث
تعلقه بالمكون وهو غير قايم به قوله وفيه نظر اه قيل يكون مراده
من قوله فلا يخلو من ان يكون فعله في الازل جايزا او لم يكن انه
لا يخلو اما ان يكون وجود الاثر في الازل جايزا او ممتنعا بالذات
فح يتم ما ذكره من الترديد من التعيين ويسقط هذا النظر وكذا الترديد
الثاني لكن يتوجه عليه منع الانحصار في الجواز والامتناع الذاتي
لاحتمال قسم آخر وهو الامتناع بالغير فلا يلزم الانقلاب ولا حدوث

الا زنا او لا ايجاب المنع روايته بالاخير طريقه على تقدير كونه تاما
فبيان زعم وطريق الشارح شيئا لان عدم افادة المط مما يعني به
وتبييع الاخر فيه هذا لا يمكن ان يقال في ابطال القسم الاخير انه اذا
كان ممتنعا بالغير في الازل يجب ان ينعدم وجوده على ما وجد بمقدار
يوم مثلا لقيام العلة وانتفاء المانع وهو الازلية واللازم باطل
قوله فلا بد ان يكون له فعل يصدر عنه او لا ينافس فيه بانا لا نم ذلك
لجواز ان يكون له فعل غير مسبوق بفعل او معلول لا اول قوله الا يلزم
الترجيح بلا مرجح اه الاولى او الا يلزم التخلف قوله جواب سؤال مقدر اه
وفيه ان قول المص فيما مضى وان صح يدل على عدم ثبوت المدلول
عند المعارض حيث لم يقل صدق او ثبت كما سبق فكيف يا في هذا
الدخل المقدر اللهم الا ان يجعل قوله تنبيها لما فيه قوله لا وجود — اي رقم ؟
الملزوم اه وبعبارة اخرى العقل للمدلول بمنزلة العلة للمعلول في
ثبوتها ثبوته لئلا يلزم التخلف قوله بتصديق المناقضين اه قيد له
بناقض لاختلاف الجهة اذ الثبوت انما لزم من دليل المعلل
والنفي من دليل السائل ولا يخفى ما فيه قوله فيكون هذا الاعتراض
نقضا لدليل المعارض على الاجمال وتوجيهه ان دليل المعارض بعد
تسليم دليل المعلل غير صحيح بجميع مقدماته لاستلزامه الحكم لا وجه لا غير
لا وجه للنقض الاجمالي اصلا بل ليس الا مناقضة لمنع مقدمة يتوقف
عليها ثبوت دليل المعارض وهي ان المعارضة بالدليل الفعلي ممكن

مستندا

مستندا بان تسليم الدليل في المعارضة يستلزم التناقض وله دفعه
اولا بان المعارضة واقعة عند جميع المحققين وفيه حصل مقصودهم
من غير نكير والمستند مدفوع بان قال المعارضة نعم اجمالا وليس
الغرض فيه الاف ودليل الخصم في لا يلزم التناقض ثم نبه على هذا
الدفع ثانيا بقوله ويشبه ان يكون اه قوله يشبه لعدم القاطع هناك
قوله انما نقض لمراده لعل انما قال لقبل ما على ما قال بعض المحققين
الحق ان الدليل النقلي قد يفيد اليقين بقرائن مشاهدة او متواترة
وان كان مذهب المعتزلة وجمهور الاشاعرة على خلافه قوله
علة لاحد الشمولين اه وفيه ان كون شمول الولاية علة لشمول
الولاية يوجب الاتحاد ودفع الوجود لا يدفعه وان جعل شمول
الولاية علة لشمول عدم الولاية غير معقول على انه لا يفيد التقريب
بل يفيد خلافه كما لا يخفى وان جعل العلة لشمول الولاية من حيث
هي هي مع انه تكلف لا يجدي نفعا بحسب الجادة تامر قوله على الاول اه
وفيه انه لا حاجة الى جعل الشمول علة لاحد الشمولين اذ يكفي تحقق
الشمول الكافي قوله بمجموع الامرين وفيه ان المراد اما العلة او المعلول
فعلى الاول لا يكون لوصف العلة مدخل وعلى الثاني فالمعلول اما شمول
وجود الولاية او شمول عدمها فعلى الاول لا حاجة الى تطويل
المسافة وعلى الثاني لا يحصل المط تامر قوله فلان انتفاء علة الشيء اه
وفيه انتفاء العلة المخصوصة يوجب انتفاء المعلول اعني الحكم يثبت

بعلل الشيء قوله من الشمولين في ضمن الجميع العبارة لكنها على قوله
او بعضها منهما على الاطلاق المراد منه اما نفي منهما بخصوصه او
بعض منهما لا بخصوصه فان كان الاول يتجه عليه لا بهذا ولا بذاك
لكان الثالث وان كان الثاني فقوله فلانه لا يوجب انتفا النقيض الا
في حيز المنع لما لا يخفى قوله مراده من ذلك كل واحد من الشمولين اه
وفيه ان صح العبارة ان يقال علة لكل واحد من الشمولين بل يقول
مراده هو احد الشمولين لا على التعيين واليه اشار بقوله ولا شك
ان انتفاءه انما يكون بانتفاء الكل فلا يتوجه عليه شيء مما ذكره
من الفساد على الاحتمالين من كون الشيء علة لامرين متنافيين
لتحاج الى القول بحمله بانه غير قادح لكونه فرضا والاشكال
الذي بقي غير مدفوع اصلا قوله ان لا يكون هناك مدارية بناقض
بان المدارية على ذلك التقدير لازم قطعا وما ذكره من انها
يقتضي ترتب الدائرة انما هو في المدارية في اصطلاح المراد
صفا قوله وان لم يكن شمول الولاية للوقت علة لاحد الشمولين
يناقض فيه بان صدق كثيرا ما يكون بانتفاء شمول الولاية في
تلك الحقيقة مع انتفاء العلة فلا يلزم ثبوت احدى الولايتين
بنفي قوله لانه لو ثبت شمولها والافتراق اه يناقش فيه بالمنع
لجواز ان ثبوت كل من شمول الولاية والافتراق في لا يستلزما
بالكم الآخر فلا يثبت المطلوب نعم عدم مدارية العلية مسلم بناء على ان شمول

الولاية

الولاية اذا لم يكن متحققا في نفس لا يكون العلية مدارية لان مدارية
العلية فرع تحقق العلية وتحقق العلية فرع تحققه في نفسه وهو م
قوله بحيث لا ينفك عن تلك العلية لكن نعلم قطعا ان عدم الانفكاك
على تقدير وقوعه ليس بسبيل على الاستلزام ناشيا عن تلك العلية كما
معنى صلوح العلية ليكون مدارا بل لان الاخص يستلزم الاعم
في صور الكلام انه لا ناشيء لتحقق العلية وعدمها فلا يكون مدارا
قوله لان العلية اذا كانت ثابتة اه ان اراد علية شمول الولاية
لاحد الشمولين فلا نم انها اذا كانت ثابتة كان بعض شمول العدم
ثابتا اذ اللازم ح ثبوت احد الشمولين وهو لا يستلزم ثبوت بعض
شمول العدم وان اراد علية شمول الولاية لبعض شمول العدم
مع انه خلاف الظاهر هو ايضا م لجواز ان يكون علية لبعض
شمول العدم هي الظاهر فتدبر قوله وفي هذا المقام نظر اه فيه
منشاء توهم كل من مدارية الوجود والعدم حمل على العلية ولا
يخفى عليك انه اذا تحقق الملازمة في العدم بعد تحقق التلازم في الوجود
فهو يشعر بالعلية وكذا اذا تحقق المدارية في الوجود وتحقق الاتفاق
في العدم وانت خبير بان الترتب وجودا وعدما على ما لا يصلح العلية
يشعر بالعلية لا الترتب مطلقا قوله واعلم ان هذا الدليل اه
هذه من النكات العامة الورود ولمكن ان يستدل بها على ان ما
يراد اثباته والطريق كما يفهم من كلام صاحب الكلام المعان يرد ذلك

اخص من ذلك المط بانه ثابت او لا فان كان الاول ثبت المط لوجوب
ثبوت الاعم عند ثبوت الاخص وان كان الثاني فكذلك والا لزم
كون الاخص مدارا للاعم وجودا وعدما هف والحاصل المدارية انما يقدح
فيما ادعى صلوح العلية ولا يتوهم ههنا وبعبارة اخرى لا نم لزوم
المدارية وانما يلزم لو كان عدم ثبوته على تقدير عدم ثبوت الاخص
على سبيل اللزوم وهو مم اذ هو اتفاقي **قوله** لكن لا قلتم انها كذلك
اي لا نم ان العلية المذكورة ليست مدارا على تقدير عدمها وعدم المدارية
العلة على تقدير عدمها اي لا تكون اولا غير معقول **قوله** والح جاز ان
يستلزم الح جاز ثبوت امر ح وهو المدارية على تقدير الح وهو عدم
العلية هكذا قرره جمهور الشارحين ولا شك ان المدارية اذا كانت
هي لا كانت الا مدارية حقا الا ان يقال فرض المدارية القدح
في تلك المقدمة ولعل بعض الشراح لم تقرره كذلك بل قال لا نم ان
العلية يستلزم ان لا يكون مدارا على تقدير عدمها في نفس الامر مستندا
لجواز ان يكون ذلك التقدير اي لا وبتلزم ما يلزم الاخر وهو عدم
المدارية فيكون المدارية حقا وح لم يثبت المط لكن لا يخفى عليك
ان مبدأ العبارة اي الاول اكثر وحملها عليه اظهر **قوله** وهذا
المنع عندهم يسمى المنع على التقدير قال المص ره المشهور بين الجدليين
منع الامور الثابتة على تقدير فرضها اذا كان ذلك الامر ممتنعا
اما في نفس الامر او عند المانع فسموه المنع على التقدير كمنع الانتاج

الشكل

الشكل الاول من لزوم ميت مثلا بان قالوا لا نم انه ينتج وانما ينتج
ان لو ثبت الكبرى صادقة على تقدير مقدم الصغرى الذي هو مقدم
النتيجة لجواز ان يكون مقدم الصغرى محالا والمح جاز ان يستلزم
المح وتحير العلماء في جواب هذا المنع واعترفوا بصعوبته قال صاحب
المقدمة وذلك مدفوع بالضرورة قال المص ره ان لاهل الخلاف طريقا
في دفع منع التقدير يسمونه بالنقض وهو اخذ التقدير وضمه مع صدق
المقدمة الممنوعة لكنه ضعيف لانه بعينه اعادة ما منع بتغير يسير فللمانع
ان يقول سلمنا انه لو كان المقدر متضمنا الى المقدمة الصادقة
لتحقق المط لكن لا قلتم انه كذلك وانما يكون كذلك ان لو ثبت المقدمة
صادقة على هذا التقدير وهو اول الكلام ثم اتى من عنده بجواب
يشتمل على مزيد تفصيل لا يليق ذكره ههنا بل لا يحتمل زيادة تطويل
وان شئت ايضاح المقام والاطلاع على حقيقة الكلام فعليك بتتبع
مطولاته من مصنفاته ليقدر على اقسام الجواب ومحلاته **قوله** لم ما
ذكرناه لانه اذا كان ثابتا في نفس الامر لا يكون محالا بل ممكن
والممكن لا يكون ملزوما للمح ضرورة فلا يتوجه عليك عليه ذلك المنع
قوله من الترديد المذكور فظهر ان الجواب المطلوب انما هو هذا المنع ليس

الا بطريق الترديد واثبات انه غير
مضر في المثال الرابع فليتذكر ما
تمت الكتاب بعون الملك
الوهاب
تمت تم

في تاريخ

تمت في ليلة چهار شنبه في شهر (ق) بطلبوا (ن) بعد الله في يد العبد الفقير

85

قال اذا شرع المعلل او اول قبل الشروع في المطالب ذكر عدة امور من الشرائط التي اعتبرها
الامام فخر الدين الرازي رحمة الله عليه للمناظرة وهي تسعة الاول انه يجب على المناظر ان يحترز
عن الايجاز والاختصار في الكلام عند المناظرة لئلا يكون مخلا بالفهم والثاني ان يحترز
عن التطويل في الكلام لئلا يؤدي الى الملالة والثالث ان يحترز عن استعمال
الالفاظ الغريبة في البحث والرابع ان يحترز عن استعمال اللفظ المحتمل للمعنيين
في السؤال والجواب والخامس ان يحترز عن الدخل في كلام الخصم قبل الفهم بتمامه
وان افتقر الى اعادته ثانيا مرتين فلا باس بالمطالبة منها اذ الدخل في كلامه
قبل الفهم بتمامه اقبح من مطالبة الاعادة والسادس ان يحترز عما لا مدخل له في
المقصود لئلا يخرج الكلام عن الضبط ويلزم البعد عن المقصود ولا يحصل المطلوب
في مجلس واحد والسابع ان يحترز عن الضحك ورفع الصوت والسفاهة لان هذه
الصفات كلها من خصائص الجهال ووظائفهم لانهم يسترون بها جهلهم والثامن
ان يحترز في المناظرة عمن كان مهيبا محترما لان هيبة الخصم واحترامه ربما يزيل دقة
نظر المناظر وحدة ذهنه والتاسع ان لا يحسب الخصم حقيرا لئلا يصدر عنه بسبب كلام
ضعيف وبذلك يغلب عليه الخصم الضعيف

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبيه
محمد وآله اجمعين وبعد فقد قال الامام المحقق والهمام
المدقق سلطان الحكماء المتاخرين جامع فضايل علماء
مولانا شمس الملة والدين محمد السمرقندي تغمده الله بغفرانه
واسكنه باعلى جنانه علينا من من علينا بواهب افضل
النعم الذي هو نعمة العقل وذلك الواجب على الله تبارك وتعالى
لو اردف الحمد الثنا عليه بالصلوة على النبي ع م وآله عليهم التحية
والسلام كما هو دأب المشتغلين لكان اولى هذه
رسالة في آداب البحث وطرق المناظرة التي يحتاج اليها
كل متعلم وقيل التعلم والتعليم بالذات واحد وبالاعتبار
اثنان فان شيئا واحدا هو انسياق ما الى تحصيل مجهول
بمعلوم يسمى بالقياس الى الذي يحصل فيه تعلما وبالقياس الى

الذي

الذي يحصل منه تعليما فتامل وانتظر لمطرح ما وليكون …
تلك الاداب حافظة له في البحث والمناظرة من الضلالة
وهي سلوك طريق لا يوصل الى المط وقيل فقدان ما يوصل
الى المط ويقابلها الهداية والاهتداء ففي الاول يكون
سلوك طريق يوصل اليه وعلى الثاني وجدان ما يوصل
الى المط والهداية تطلق ايضا على الدلالة على ما يوصل
الى المط وهي بهذا المعنى يقابلها الاضلال وهو الدلالة
على ما لا يوصل الى المط وسهل عليه طريق الفهم والتفهيم و
انما جعل كلا من الحفظ والتسهيل مستندا الى الاداب
لانه والظاهر لم يتحقق ذلك بدون رعايتها والتحفظ عليها
تنبيها على ان المحصل ينبغي ان لا ينفك وقوفه على تلك القواعد
والاداب عن الرعاية اصلا ولا يلزم ان يكون وجود
علمها وجهلها على السوية في الاعتصام والتحرز عن الوقوع

الغلط فى المناظرة والابحاث وقد يقال انما جعل نفس
الاداب حافظة وان كانت رعايتها حافظة لانها
مبالغة وتاكيدا بطريق اسم المتعلق على المتعلق وهى اى تلك
الاداب وان كانت متداولة من تداولة الايدى لمعنى
اخذه بين المحققين المتقنين لكنها ما كانت منظومة فى سلك
النظم وهو الجمع والسلك هو الخيط ومجموعة فى عقد وهو القلادة
اردت نظم منثورها وجمع ماثورها المنثور المتفرق والماثور
المروى تحفة اى هدية للاخ العزيز ملك الصدور والاعيان
شرف الاماثل والاقران شرف الملة والدين عبد الرحمن ادام
الله بركاته فالتمست اى طلبت بمعنى اللغة لا بالمعنى الاصطلاحى
فلا يتوجه ما قيل من ان الالتماس لا يناسب فى هذا المقام
لانه مختص بمقام المساواة بين طرفى الكلام الهام الصواب
وهو ما يطابق الواقع والالهام القاء المعنى فى القلب بطريق

الفيض من الكليم الوهاب هذا خاتمة كلام من الخطبة مناسبة
لفاتحة منها وهى مرتبة على ثلثة فصول ومعنى كون الرسالة
مرتبة على تلك الفصول اشتمالها عليها بحيث يقع لكل منها فى
موقعه الفصل الاول فى التعريفات اى تعريفات الالفاظ
المصطلحة فيما بين المناظرين والفصل الثانى فى ترتيب البحث
والفصل الثالث فى المسائل التى اخترعتها اى اخترعت الفاظها
التى تدل عليها والا فما اخترع المص تلك المسائل انفسها الفصل
الاول فى التعريفات المناظرة اما من النظير او من النظر بمعنى
الابصار او الانتظار وهى ههنا عبارة عن معنى مصطلح عليه
عرفه بقوله هى النظر بمعنى التفات النفس الى المعانى يدل عليه
استعماله فى وتقييده بقوله بالبصيرة وهى للقلب بمنزلة البصر
للعين من الجانبين اى من جانبى المتخاصمين فى ثبوت الحكم
وانتفائه بحسب متفاهم عرفهم وان كان اعم بحسب مفهوم اللغة

الفصل الاول في التعريفات المناظرة هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب منك

وانما قيد بقوله في النسبة لان النظر من المتخاصمين لايكون الا
فيها وكذا تعيين النسبة بقوله بين الشيئين اللذين احدهما
المحكوم عليه والاخر المحكوم به والنسبة بينهما ثبوت المحكوم به
للمحكوم عليه او ثبوته عنه او منافاته اياه وقوله اظهارا
للصواب احتراز عما لايكون الغرض منه اظهار الصواب لانه
لايسمى ذلك مناظرة اصطلاحا ولايخفى ان كون اظهار الصواب
غرضا من النظر المذكور لايوجب وجوب حصوله عقيب ذلك
النظر ولاينافي ايضا كون شيء اخر غرضا معه وبما نبهناك
عليه من تحقيق قيود هذا التعريف يندفع عنه السؤالات
اوردوها عليه احدها انه قد يكون الغرض من جانبي الخصمين
كليهما تغليط الخصم صاحبه والزامه فقط فلا يصدق عليه
هذا التعريف فلا يكون جامعا وثانيها انه قد يظهر ان المناظر
غير مصيب وثالثها ان السائل اذا اقتصر على مجرد المنع لم يصدق

عليه التعريف المذكور لان النظر من الجانبين هو الفكر منهما
وليس هناك فكر من جانب السائل لان مجرد المنع لايصدق
عليه ترتيب امور معلومة على وجه يؤدي الى استعلام ماليس
بمعلوم وذلك هو الفكر والفكر ليس الا ورابعها ان كان المراد
من الجانبين جانبي المعلل والسائل فلا دلالة للفظ عليه وان كان
المراد اعم منه كما هو المفهوم من اللفظ ينتقض التعريف بالفكر الواقع
بين المعلم والمتعلم في احد جانبي الحكم فقط وبالفكر الصادر
عن الشخصين المتوافقين والمتخالفين من غير تلفظ وتكلم واذا عرفت
هذه الاسولة كلها فتاهل في تحقيق القيود على ماذكرنا حتى يظهر
لك دفع كل منها بلا كلفة واعلم ان هذا التعريف مشتمل على العلل
الاربع كما هو المشهور فالنظر اشارة الى العلة الصورية
والجانبان الى العلة الفاعلية وقد يقال النظر يدل على الناظر
الذي هو الفاعل وهو العقل ههنا والنسبة اشارة

واظهار للصواب اشارة الى العلة الغائية فعلى ما ذكرنا يكون

العلل كلها مذكورة بالمطابقة وعلى ما نقلناه يكون واحدة

منها مذكورة بالالتزام وما سواها بالمطابقة فافهم فان قيل

ان العلل مباينة للمعلول فلا يصح تعريفه بها وايضا لا بد وان

يكون مادة الشيء داخلة فيه والنسبة كذلك بالنسبة الى ما هو

الموقوف ههنا وايضا يجب ان يكون صورة الشيء متقومة

عليه بالذات والوجود فلا يصح ان يحمل هي عليه بالحقيقة

قلنا ان تعريف الشيء بالعلل ليس معناه ان يوقف بالعلل انفسها

بل الماهية يحصل لها بالقياس الى العلل كلها او بعضها معان

محمولة عليها فيوقف تلك الماهية بها على ان اطلاق اسمي الصورة

والمادة على النظر والنسبة ليس على طريق الحقيقة بل على وجه التجوز

والتشبيه وبه يندفع السؤالان الاخيران ايضا وقد يجاب عن

السؤال الاول بوجهين اخرين احدهما ان يقال ان الموقوف مجموع

العلل لا كل واحد منها فيجوز ان يكون الحاصل من المجموع

محمولا انما هو في بعض الماهيات الحقيقية الموقوف بحسب

الحقيقة واما في الكل فلا كالمعجون والبيت وكلاهما مسطور

فيه اما الاول فلان العلل اذا اخذت باعتبار كل واحد

واحد تكون كل واحد منها علة ناقصة وكل من العلة التامة

والناقصة لكونه مغايرا للمعلول بحسب الذات لا يحمل عليه

قطعا فان قلت اذا اخذت المادة والصورة من حيث

الاجتماع يكون عين المعلول فيمكن جعل المجموع الحاصل منهما

اذا لوحظ بالتفصيل موقوفا للمعلول ومرادنا ذلك قلت

الكلام فيما اخذ العلل الاربع في التعريف ولا شك ان

احتمالها منحصر في الوجهين الذين ذكرناهما واما الاحتمال

الذي ذكرت فخارج عما نحن فيه فقد بر واما الكلام الثاني فلانه

مخالف لما هو المشهور فيما بين الجمهور من ان الموقوف يجب ان يكون

او ان لم يكن كل واحد على حدة كذلك وبانيهما ان يكون الموقوف مجموع

باعتبار المجموع تكون علة تامة وان اخذت باعتبار كل واحد

امّا وبالوقف في العموم والخصوص كما هو مذهب المتأخرين

او يكون منفا دقا له في الجملة كما ذهب اليه المتقدمون

المحققون على ان المتنافيين المذكورين ظاهر حالهما انهما

يتناسب بحيث يجمع شيء منهما لما هو المقصود منهما فاختر ما هو الاوجه

من الوجه وانظره والدليل هو الذي يلزم من العلم به

العلم بشيء اخر وهو المدلول واعلم ان لفظ العلم في قد يطلق

المشهور على ثلثة معان احدها مطلق الادراك الذي

يعم التصور والتصديق اما مطلقا واما مقيدا بكونه يقينيا

وثانيها مطلق التصديق الذي يتناول اليقيني وغيره من

الاحكام وثالثها التصديق اليقيني الذي هو عبارة عن الا

عتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع ولا يجوز ان يحمل

ههنا على المعنى الاول لانه يشعر بان يصدق التعريف على

المعرفات ايضا فينبغي ان يحمل اما على المعنى الثاني فيكون

تعريفا

تعريفا

لمطلق الدليل الذي يتناول القطعي وغيره واما على المعنى

الثالث فيكون تعريفا للدليل القطعي الذي يقال له البرهان

ايضا وهذا انسب واليق بهذا المقام لان استعمال الظني

في مقابلة العلم يقتضيه مع ان تعريف الامارة بعد تعريف

الدليل مما يؤيده جدا وينبغي ان يعرف ايضا ان المراد

من اللزوم المذكور ههنا ما هو بوجه النظر والا

كتساب وهو ان يحصل المطلوب من الشيء بان يتحرك الذهن

من ذلك المطلوب مشعورا به من وجه الى مباديه ثم منها اليه

وانما اطلقه صاحب هذا التعريف ههنا ولم يقيده بهذا

القيد اعتمادا على شهرة ان الدليل من طريق النظر فعلى

هذا سقط الاعتراض عليه بانه غير مانع لدخول الملزومات

البينة اللوازم بالنسبة اليها لان علومها مستلزم لعلوم لو

ازمها مع انها ليست بدلايل بالنسبة اليها فتامل والمراد بقوله

وراء ذلك الملزوم اى لا يكون عينه ولا جزئه فعلى هذا يلزم ان لا يصدق التعريف
على الكل الذى يستدل بثبوته على ثبوت جزئه مع انه بالنسبة اليه دليل بلا اشتباه
اللهم الا ان يحمل هذا التعريف على اصطلاح المعقوليين فان الدليل عندهم عبارة عن

بشئ اذ ملكون عبارة عن مجموع الاقوال التى يؤدى تعقل
يتها الى تصديق وراء ذلك المجموع فيخرج عن التعريف
من حيث الظاهر مجموع مقدمات الدليل بالنسبة الى
الى كل واحد منها بخلاف اصطلاح الاصوليين فانهم يقو
لون الدليل على وجود الصانع هو العالم والمدلول هو
الصانع فيكون عندهم عبارة عما يستدل بوقوعه او بشئ
من حالاته على وقوع غيره او على شئ من اوصافه
على ما صرحوا فى موضعه والكل بالنسبة لا جزئه من ذلك
القبيل فافهم لا يقال قد يكون المدلول عدميا فكيف يطلق
الشئ عليه مع انه ليس بشئ لانا نقول المراد بالشئ ههنا
ما هو المشهور من معناه اللغوى لا ما هو بمعنى الثابت
ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه ولا شك ان هذا كما يصدق
على الموجودات يصدق ايضا على المعدومات او نقول ان

المعدوم

المعدوم شئ فى الذهن او فى العلم كما صرح به المحقق
فى شرح المقدمة البرهانية واما بقوله تعالى اذا اراد شيئا
ان يقول له كن فيكون واعلم ان فى هذا المقام نظرا
وهو ان اللزوم بين الشيئين عبارة عن ضرورة تحقق
احدهما عند تحقق الاخر فعلى هذا يلزم ان لا ينفك تحقق
العلم بالمدلول عن العلم بالدليل اصلا فح يلزم ان لا يصدق
التعريف الا على ما هو بين الانتاج من الدلايل ان حمل على
اصطلاح المنطق وان حمل على اصطلاح الاصول فلا
يصدق على دليل اصلا وهو ظ مع انه يصدق على ما ليس
الدليل عندهم عبارة عن امثاله كما لا يخفى الا انه لا انتاج
اصطلاح بحسب الميزان فتامل وقوله وهو المدلول لا ظهر انه لا يعد
من اجزاء التعريف الامارة فى اللغة العلامة وفى الا
هى الجهة التى يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول الا

ان المراد بالعلم هو اليقين كما ذكرنا والظن هو التصديق
العاري عن الجزم وهذا لا يصدق على غيره من الادراكات كالظن والوهم
اصلا وقيل ان هذا التعريف ليس بمنعكس لانه لا يصدق على الا
مارة التي يلزم من اليقين بها الظن بعدم شيء اخر واجيب
عنه بان المراد بالوجود اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا
وح لا ينتقض التعريف بما ذكرتم لتحقق الوجود الذهني فيه
فان قلت لا يجوز ان يكون للمعدوم وجود في الذهن والا يلزم
ان يكون له وجود في الخارج لانه اذا كان الشيء موجودا في
الذهن كان متصفا بوجود مطلق فسلب عنه عدم مطلق والا يلزم
اجتماع النقيضين فاذا سلب عنه عدم مطلق خارجي ايضا
لان نفي العام يستلزم نفي الخاص فثبت له الوجود الخارجي
والا يلزم ارتفاع النقيضين وهو مح قلت ان اردتم بالعدم
المطلق رفع الوجود المطلق بمعنى انه لا يتصف الشيء بالوجود

وإذا اتصف بوجود مطلق صح

اصلا

رفع السلب صح

اصلا
كما هو الظا فلا يلزم من سلب هذا الرفع الخارجي لانه يكفي
فيه صدق الوجود الذهني فقط وان اردتم به رفعا خاصا
للوجود فلا نم انه نقيض للوجود في الجملة لانه يجوز ان يصدقا
على شيء باعتبارين ثم ان في هذا الجواب نظرا من وجوه اخر وهو
ان ما يلزم من العلم بالدليل في صورة النقض انما هو العلم بمعنى الظن
بعدم شيء اخر لا العلم بوجوده في الذهن ولا بوجود عدمه
فيه مع بعد تعميمه في رفع النقض فالاقرب في الجواب ان يقال
ليس المراد بالوجود ههنا كون الشيء في الاعيان او في الا
ذهان بل وقوعه وثبوته ومطابقته لما في نفس الامر وهو
متناول لجميع اقسام المدلولات سواء كانت وجودية او
عدمية لان الوقوع كما يجري في الوجوديات يجري في العدميات
ايضا لانه اذا قيل وقع عدم فلان في وقت كذا فهذه نسبة
كذا لا نسبة لا الخطا اصلا نعم يبقى ههنا شيء وهو ان لفظ

الوجود مشهور وحقيقته كون الشي في العين او في
الذهن واما اطلاقه على المعنى المذكور واستعماله فيه اما بطريق
الحقيقة او بطريق المجاز وعلى كلا التقديرين يجب التحرز
عنه في التعريفات الا عند ظهور القرينة المعينة للمراد واعلم
ان هذا التعريف لا يستقيم على اصطلاح اهل المعقول لان
العلم بالدليل عندهم انما يؤدي الى العلم بالمدلول لا غير
واما على اصطلاح الاصول فلانه ان سلم انه يصدق على
بعض ما يصدق عليه الدليل الظني لكنه لا يصدق على جميعه
لان منه ما يكون سببا للظن بالمدلول فتامل وما يتوقف
عليه وجود الشي في الخارج ان كان داخلا فيه يسمى ركنا
كالقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخرى
بالنسبة الى الصلوة وان كان خارجا فاما ان يكون
مؤثرا في وجوده يسمى علة كالمصلي بالنسبة اليها والا اي وان

لم يكن

لم يكن الموقوف عليه الشي الخارج هو عنه مؤثرا في وجود
ذلك الشي فشرطا اي فيسمى شرطا كالطهارة بالنسبة اليها
فان قلت انه يوجب ان يكون العلة الغائية شرطا لا
نها خارجة غير مؤثرة في وجود المعلول فنقول ان وجود
الغائية لكونه متاخرا عن المعلول لا يتوقف عليه وجود
ذلك المعلول فلا كلام فيه واما تصورها وشعورها و
القصد الى حصولها فهو وان كان مما يغاير الشرط
عند الحكماء لكنه لا يبعد في ان يكون منها عند ارباب حذا
الفن وهم الاصوليون وانما قلنا ان ذلك يغاير الشروط
عندهم فانهم يقولون ان كل ما يتوقف عليه وجود الشي
فهو يسمى علة قطعا وقسموها الى عدة اقسام بان قالوا
ان العلة اما ان تكون داخلة في المعلول او خارجة
عنه لامتناع ان يكون نفسه بهذه فان كانت الاولى اي ان كانت العلة داخلة في المعلول

فاما ان يكون المعلول بها بالفعل او بالقوة فان كان
الاولى فهي العلة الصورية والا فهي العلة المادية و
ان كانت ثانية فهي اما ان يكون مؤثرة في وجود المعلول
او مؤثرة في المؤثر فيه اولا هذا ولا ذاك فان كان الاول
فهي العلة الفاعلية وان كانت الثانية فهي الغائية وان
كانت الثالثة فهي اما وجودية او عدمية فالاولى هي
الشرايط والالات والثانية هي انتفاء المانع وربما جعلوها
من تتمة الفاعل ولهذا حصروا العلل الناقصة في الاربع
والعلة التامة مطلقا جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء
وانما قلنا انه لم يرد ههنا تعريف مطلق ما يطلق عليه اسم
العلة التامة لظهور انه لا يصدق على علة العدم ما يتوقف
عليه وجود الشيء فضلا عن ان يصدق عليه جملة وتقييده
التوقف باول القسمة بالوجود ربما يعضده ايضا وقيل

لوجود الشيء في الواقع فالكل
ما يطلق عليه اسم العلة التامة

لو قيده بقوله من العلل القريبة لكان اولى بناء على
ان المؤثر انما هو العلل القريبة لا البعيدة والجواب
ان اسم العلة التامة حقيقة عندهم في جميع ما يتوقف
عليه الشيء مطلقا فيندرج فيه العلل القريبة والبعيدة
وعدم كونه مؤثرا لا يضر كونه علة تامة لان
العلة التامة بهذا المعنى لا يوجب التاثير في المعلول
بل لا يقتضي التقدم عليه ايضا واما العلة القريبة
فناقصة في الحقيقة لكنهم جعلوها في حكم العلة التامة
بناء على انها مؤثرة مستلزمة للمعلول وقد يسمونها
ايضا علة تامة نظرا الى الظاهر لا يحتاج الى القيد المذكور
بل يجب تركه واما قضية جواز التخلف مخصوصة بالعلل
الناقصة التي ليست في حكم العلة التامة واما انتفاء
التاثير عن العلل البعيدة فلا يقدح فيما نحن فيه لان العلة

التامة ليست من لوازمها ان يكون كل من اجزائها
مؤثرا في المعلول حتى يلزم من انتفائه انتفاء في
التعريف فتدبر واعلم انه لو قال العلة التامة
تمام ما يتوقف عليه وجود الشيء بمعنى انه لا يكون
وراءه شيء يتوقف عليه المعلول لكان اولى لئلا
يتوجه عليه النقض بالعلل التامة البسيطة على ما قيل
والتعليل هو في اللغة مصدر علل اى سقاه سقيا بعد
سقى وفي اصطلاح اهل المناظرة عن معنى اخر وهو
تبيين علة الشيء والظاهر ان المراد بالعلة هيهنا
ما يكون علة وواسطة في حصول التصديق بما هو
المط لا علة لتحقق الشيء وما يتوقف هو عليه بحسب
الخارج كما يقال في عرفهم فلان يعلل ان كان يستدل
بدليل على ثبوت ما هو المط منه وقد يكون تلك الواسطة

مع ذلك علة لتحقق النسبة في الواقع ايضا كما في البرهان
اللمى الذى يعطى اللمية في الذهن والخارج كقولنا
هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم
فهذا محموم وقد لا يكون كذلك بل يكون علة بحسب
العلم والتصديق فقط كما في البرهان الانى الذى يفيد
انية النسبة في الواقع دون لميتها فيه كقولنا هذا
محموم وكل محموم فهو متعفن الاخلاط ينتج ان هذا
متعفن الاخلاط والملازمة واللزوم والتلازم
والاستلزام كلها بحسب اصطلاحهم بمعنى واحد وهي
كون الحكم مقتضيا لاخر اقتضاء ضروريا لا اتفاقيا
كما في قولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا و
الحكم الاول اى المقتضي هو الملزوم والحكم الثاني اى المقتضى
هو اللازم وانما خص التعريف بالملازمة بين الاحكام

اما لانه مايقع بين المفردات من اللزوم ليس بمعتبر
عند اهل الاصطلاح واما لانه لاينفك التلازم بينهما
عن التلازم بين الاحكام فكانه اما تعرض لما هو
محط الفوائد من اطراف الملازمات واحال لما
يعلم منه بالمقايسة على المقات ونقل عن الامام
الرازي رح شك في اللزوم وهو انه لو لزم شي شيا
لكان ذلك اللزوم اما معدوما في الخارج او موجودا
فيه لا سبيل الى شي منهما اما الى الاول فلانه لا فرق
ح بين الملازمة العدمية وبين عدم الملازمة لانه لو لم
يكن كذلك لوقع التمايز بين العدميات وهو ح لان
التمايز من خواص الموجودات واما الى الثاني فلانه
لو كان الملازمة بين الشيئين موجودة لكانت متغايرة
لهما البتة لامكان تعقلهما بدونها ولانها نسبة والنسبة

لابد وان يكون مغايرة للطرفين و ح لا يخ اما
ان يلزم تلك الملازمة لاحدهما اولا وان كان الاول
فينقل الكلام الى تلك الملازمة الثانية فيلزم التسلسل
بين الملازمات الموجودة في الخارج وان كان الثاني
يمكن ارتفاعها عن المتلازمين وهو ما يكون الا جواز
الانفكاك بينهما فيلزم ان ينهدم اللزوم على فرض
تحققه وهو مح ويمكن ان يجاب عن هذا التشكيك
بكل من المناقضة والنقض والمعارضة اما المناقضة
فبان يقال لانم ان التمايز من خواص الموجودات
الخارجية بل يوجد في غيرها ايضا كما بين عدمي الشرط
والمشروط به وبين عدمي العلة ومعلولها فان قلت
نحن نقول من الراس لو لم يكن الملازمة موجودة
في الخارج فلا يخ اما ان يكون بين المتلازمين امتناع

الانفكاك فيه او لا فان كان الاول كان اللزوم
متحققا فيه على تقدير انتفائه وان لم يكن لا يكون اللازم
لازما ولا الملزوم ملزوما لانه يجب ان يكون بينهما
جواز الانفكاك وهو موجب ما ذكرناه وهو ظ
فنقول ان لامتناع الانفكاك بين الشيئين في الخارج
اعتبارين احدهما ان يكون موجودا في الخارج و
الثاني ان يكون ظرفا للخارج بمعنى ان يكون احد الطرفين فين
يمتنع في الخارج انفكاكه عن الاخر فحل الترديد ان
كان الاعتبار الاول اخترنا الشق الثاني منه قوله يلزم
ان لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما قلنا
لا نم قوله يجب ان يكون احدهما جائز الانفكاك عن
الاخر قلنا لا نم ذلك وانما يكون كذلك ان لو لم يكن
بينهما امتناع الانفكاك بالاعتبار الثاني وهو مم اذ لا يلزم

من انتفاء مبدأ المحمول في الخارج انتفاء الحمل الخارجي
فان العدم كالعمى معدوم في الخارج مع ان الاعمى محمول
على موضوعه حملا خارجيا وان كان الاعتبار الثاني
اخترنا الشق الاول قوله يلزم ان يكون اللزوم
موجودا في الخارج على تقدير انتفائه فيه قلنا لا نم وانما
يلزم ذلك اذا كان الحمل الخارجي منافيا لانتفاء مبدئه
فيه وهو مم لما مر واما النقض فتوجيهه ان يقال ان
هذا الدليل بجميع مقدماته غير صحيح لتخلف الحكم المطلوب عنه
في الملازمات البديهية البينة والمبينة بالبراهين القطعية
اليقينية واما المعارضة فتوجيهها ان دليلكم وان دل
على مدعاكم ولكن عندنا ما ينفيه وهو انه لو لم يكن اللزوم
ثبوتيا لشيء لكان لكل من الامرين جائز الانفكاك عن
صاحبه وهو ظ وجواز الانفكاك ايضا من جملة الكا

فلا بد ان يكون ذلك جايز الانفكاك عن موصوفه
وهو ظ ولا شك ان ذلك مع ان الانفكاك جاز الا
انفكاك عنه مستلزم امتناع الانفكاك المفروض لاستحالة
وح يكون هو انفكاكا ولا شبهة في ان جواز الجمع و
بعبارة اخرى لا يخ اما ان لا يكون جواز الانفكاك عن
موصوفه ام لا فان كان الاول فرض التلازم فيهما
بلا اشتباه وهو ينفي مطلوب المعلل الاول وهو المط
وان كان الثاني لا يمكن التلازم ثمه وهو مع لانه يلزم الا
نقلاب مع انه ايضا يوجب انتفاء مطلوبكم وهو
مطلوبنا والدور هو ترتب الشيء على الشيء الذي
لصلوح العلية اي يكون الشيء بحيث يحصل عند حصول
شيء اخر يصح تعليل الشيء الاول بذلك الشيء الثاني
حصوله عنه مرتب بعد اخرى وذلك الترتب اما ان يكون وجودا

لاعدما

لا عدما كترتب الملك على الهبة فان وجوده مرتب
على وجودها واما عند عدم الهبة فلا يجب ان يكون
الملك معدوما لجواز تحققه بسبب اخر كالبيع ونحوه
او يكون عدما لا وجودا كالطهارة بالنسبة الى جواز
الصلوة فان عدمه مرتب على عدمها واما عند وجودها
فيجوز ان لا يجوز الصلوة بسبب انتفاء شرط اخر كا
ستقبال القبلة وغيره او معا اي يكون وجودا و
عدما كترتب وجوب الرجم على الزنا الصادر من المحصن
والشيء الاول المترتب هو الداير والشيء الثاني المترتب
عليه هو المدار وقيل ان بين التلازم والدور
عموما وخصوصا من وجه بناء على اجتماعهما في صورة
يكون الداير والمدار فيها متضايفين متلازمين مع
ان يكون احدهما علة للاخر وصدق الدور بدون

التلازم في صورة يكون الداير والمدار فيها موجودين وصدق الملازمة بدونه في استلزام وجود المعلول وجود علته وبهذا البيان يظهر النسبة بين الدوران والملازمة الكلية الذي عرفها المص فيما سلف واذا اردت بيانها بين الدوران ومطلق اللزوم فاعتبر صورة يكون فيها ترتب الداير على المدار اكثريا لا كليا ضروريا كالاسهال الى شرب السقمونيا فهذا ايضا في مطلق الملازمة الكلية واما في مطلق الملازمة التي يندرج فيها الكلية والجزئية فلا يتصور فيها ان ينفك الدوران عنها لان بين كل امرين حتى النقيضين ملازمة جزئية البتة والمناقضة هي منع مقدمة الدليل اي بعض المقدمات او كلها على سبيل التفصيل والتعيين كما اذا قال المعلل الزكوة واجبة في حلي البالغة لانه متناول

بالنسبة

النص وهو قوله عم ادوا زكوة اموالكم وكل ما هو متناول للنص فهو جاير الارادة وكل ما هو جاير الارادة فهو مراد ينتج ان محل النزاع مراد فيقول السائل لا نم ان محل النزاع متناول النص وان سلمنا ولكن لا نم ان كل ما هو متناول النص فهو جاير الارادة ولئن سلمنا ذلك لكن لا نم ان كل ما هو جاير الارادة فهو مراد واعلم ان المراد بمقدمة الدليل ههنا ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان من جهة المادة او من جهة الصورة وانما منع مقدمة الدليل ولم يقل منع الدليل لان منع الدليل اما ان يقارن بشاهد يدل على الممنوعية اولا فان كان الاول فهو نقض اجمالي لا منع وان كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة اصلا كما سيأتي وبهذا اسقط ما قيل من انه لو قال المص وهي منع مقدمة

قال

فقه

الدليل او الدليل لكان اولى ليشمل منع الدليل نفسه

والمعارضة هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل
عليه الخصم والمراد بخلاف مدعى الخصم ههنا ما يخالفه
وينافيه لا ما يغاير على اى وجه كان مطلقا مثاله
كما اذا قال المعلل الزكوة واجبة في حلى النساء لانه
متناول النصاب فيقول السائل دليلكم وان دل على
ما ادعيتم ولكن عندنا ما ينفيه لان خلاف مطلوبكم
ايضا مما يتناوله النص وهو قول رسول الله عم
لا زكوة في الحلى قال المصنف في شرح القسطاس وفي
شرح المقدمة البرهانية ان دليل المعارض ان كان
عين دليل المعلل الاول كما في المغالطات العامة
الورود يسمى قلبا وان كان غيره فان كان صورته
كصورته يسمى معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير والنقض

والنقض هو تخلف الحكم المدعى عن الدليل الدال عليه في بعض من الصور
على ما سيأتي تصويره وههنا ابحاث الاول ان النقض
صفة الناقض والتخلف صفة الحكم فلا يصح تعريف احدهما
بالآخر فالاقرب ان يقال هو منع الدليل مع بيان
تخلف الحكم عنه والثاني ان المعلل اذا اقام على مطلوبه
دليلا يمكن ايراده على نقيضه ايضا فههنا يمكن
ايراد كل من المعارضة والنقض فان قال السائل
ان دليلكم هذا وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما
ينفيه وهو هذا الدليل المذكور بعينه يكون معارضة على سبيل
القلب والثالث ان التحقيق فيه ان لا يخص النقض
بالتخلف المذكور بل هو عبارة عن منع الدليل بان
يقال ان هذا الدليل غير صحيح لانه يستلزم ان يستدل به
اما لتخلف الحكم المذكور عنه او لاستلزامه فسادا اخر

فالاصح ان يستدل به بتخلف الحكم عنه وان قال دليلكم هذا ... يكون نقضا اجماليا ح

تخلف

على اي وجه كان من الخصوصيات والرابع ان النقض بحسب
الاصطلاح قد يطلق على معنيين احدهما تخلف الحكم عن
الموصوفات طردا او عكسا والثاني المناقضة التي مر
ذكرها ولكنه هناك يقيد بالتفصيلي وههنا قد يقيد
بالاجمالي والمستند وقد يقال له السند ايضا ما يكون
المنع مبنيا عليه مبنيا به مؤيدا بسببه كما يجيء امثلته
عن قريب اعلم ان الكلام من المعلل على مستند المنع
على وجهين اما على سبيل المنع واما على سبيل النفي بالدليل
او بالتنبيه والاول لا يفيد اصلا سواء كان ذلك
المستند لازما للمنع او لا لان منع المنع منع ومنع
ما يؤيد لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة التي يجب
على المعلل عند منع المانع واما الثاني فانما يفيد اذا كان
المستند لازما للمنع لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم بخلاف

ابطالها ح

ما اذا

ما اذا لم يكن لازما للمنع لان نفيه لا يوجب دفع
المنع ونفيه اصلا وينبغي ان يعرف ايضا انه قد يكون
اذا كان المستند مما لا يعلم الكلام يتعرض له
المعلل ويرده فان قيل يقول على ان كلامكم هذا
كلام على المستند وهو غير مفيد ان قال المعلل هنا ك
ان اردتم بقولكم الكلام عليه غير مفيد انه كذلك مطلقا
فممنوع والا فلم لا يجوز ان يكون هذا مما يستحق ويفيد
فهذا الترديد مما لا يفيد المعلل اصلا لان حاصل قول
السائل ان كلامكم متعلق بالسند وانه رد عليه ولا يلزم
من رد هذا رد المنع لانه يحتمل ان لا يكون المستند
المذكور من لوازمه فيتعين على المعلل اما اثبات المقدمة
بدليل اخر او اثبات كون المستند لازما للمنع فظهر
ان الترديد المذكور من طرف المعلل خارج عن قانون التوجيه

التوجيه

الفصل الثالث في ترتيب البحث والمناظرة والترتيب

جعل الشيء في مرتبته اذا شرع المعلل وهو الذي نصب
نفسه لاثبات الحكم بالدليل في تقرير الاقوال والمطالب
وفي هذا اشارة الى ان المعلل المناظر تجب عليه تحرير
المباحث قبل الشروع في الدلائل وهو عبارة عن
تعيين المباحث وتشخيصها من قولهم حررته كذا
اي افرزه وذلك اما بتعيين المذاهب التي وقع
البحث عليها ان كان البحث من الخلافيات واما بتعيين
الالفاظ المستعملة هناك تعريفا او تعيينا لما هو المقصود
منها مثلا اذا قال النية شرط في الوضوء فينبغي ان
يقول ان هذا على ما ذهب اليه الشافعي رحمة الله عليه
وتعيين النية بان المراد منها هو القصد القلبي
وتعريف الشرط بان يقال هو عبارة عن الخارج الموقوف

عليه الغير المؤثر في وجود ما يتوقف عليه فلا يتوجه
عليه المنع والمطالبة في تلك الاقوال والمذاهب التي
نقلها عن القوم وقررها لان ذلك التقرير بطريق
الحكاية فلا يتعلق المواخذة بمتعلقاته اصلا لانها
محكية منقولة عن الغير كما اذا قال المعلل قال ابو ح
النية ليست بشرط في الوضوء فلا يصح للسائل ان يقول
لا نسلم ان النية ليست شرطا فيه ولتعقيبه بالمستند
واما اذا قال اطلب منك تصحيح هذا النقل او صحح النقل
هذا او قال لا نسلم ان امام ابي ح ره قال كذا فلا
فساد فيه بل تجب تلك المطالبة عند عدم ثبوت النقل
عنه لان الناقل قد يضع عند المنازع فيتعين اثباته مقام المنازع مح
بحجة مقدمة او مقدمات مسلمة عند ذلك الغير على
انها مسلمة عند المنازع ويلزم الخبط كما اذا قال العلم

حادث خلافا للمتكلمين فيجعل المتكلمين مدار عامه يتعلق
في اثناء البحث ان الواجب فاعل بالاختيار على ان هو
مذهب المتكلمين ويثبت حدوث العالم بناء على ذلك
فظهر من هذا التحقيق الذي ذكرناه انه قد يتوجه المنع
والمطالبة على التقدير في النقل نفسه وان لم يتوجه على الا
حكام المنقولة ما دام الناقل ناقلا واما ما يقال ان المنع
طلب الدليل على المدعي وتصحيح النقل ليس بدليل عليه محال
نظر فيه مثل الاداء انتقض باقامة الدليل على ما يدعيه
اي لا يتوجه المنع على ذلك المعلل اصلا الا وقت
باقامته التزامه الدليل بان يقول مثلا لا يجب الزكوة على
المديون لانه لو وجبت عليه لوجب على الفقير ايضا
فالتالي باطل بالاجماع والمقدم مثله اما بيان الشرطية
فلانه كلما تحقق الوجوب على المديون لم يتحقق شمول العدم

وكلما

وكلما لم يتحقق شمول العدم يتحقق شمول الوجوب ينتج
انه كلما تحقق الوجوب على المديون يتحقق شمول الوجوب
وكلما تحقق شمول الوجوب على المديون تحقق الوجوب
على الفقير ينتج كلما تحقق الوجوب على المديون تحقق
الوجوب على الفقير وهو المط وهذه المقدمات كلها ظاهرة
الا كبرى القياس الاول وبيانها ان يقال لو لم يثبت
شمول الوجوب على تقدير عدم شمول العدم لثبت عدم
شمول الوجوب في الا ارتفع النقيضان وهو على
ذلك التقدير فاذا لم يتحقق شمول العدم لم يتحقق
شمول الوجوب وهو ينعكس بعكس النقيض الى قولنا
اذا تحقق شمول الوجوب تحقق شمول العدم وهو
فليتطرق في هذا البيان فان غلط هذه المغلطة هناك
ضبط واذا قرر المعلل هذا الدليل مثلا فالسائل اما

ان يمنع في شيء من الدليل او المدلول او لا يمنع فيه اصلا
فان لم يمنع فظاهر انه لا بحث ولا مناظرة هناك وان منع
فاما ان يمنع قبل تمام دليله لم يرد بهذا الكلام انه لابد
للسائل في هذا القسم عن المناقضة ان يمنع مقدمة الدليل
قبل تقرير جميع مقدماته بل قال بعضهم الاحسن ان
يتوقف السائل حتى يقرر المعلل مجموع مقدمات دليله
ثم يشرع فيتعرض ما يتعرض فكانه اشار الى هذا بان قال
وهو اما يكون على مقدمة من مقدمات دليله ولم يرد
على هذا بل قصره عليه فلا يعتبر فيه ما زاد على ان يعين مقدمة
من المقدمات بالمنع ويتوجه ان قال بعد فان منع مقدمة
من مقدمات دليله ولم يقل فان منع قبل تمام الدليل
كما قال في القسم الثاني وان منع بعد تمام الدليل هذا او منع
بعد تمام دليل اي لم يعين مقدمة من تلك المقدمات بالمنع

فان منع مقدمة من مقدمات دليله فاما ان يقتصر
بمجرد المنع كان يقول في الدليل المذكور مثلا لا نم انعكاس
القضية المذكورة الى ما ذكره ممنوعه او لم يقتصر بمجرده
فان لم يقتصر فاما ان يقول او يذكر المستند او لم يقل
والمستند كما يقول لا نم لم لا يجوز ان يكون كذا او يقول
لا نم لزوم ذلك وانما يلزم هذا ان كان كذا كما يقول
في الدليل المذكور لا نم انعكاس قولكم اذا لم يتحقق شمول
العدم لم يتحقق شمول الوجوب الى القضية المذكورة هنا ك — اي ان قولنا اذا تحقق شمول العدم تحقق شمول الوجوب
لم لا يجوز ان لا ينعكس بناء على انها جزئية او يقول لا نم
لزوم تلك القضية التي جعلتموها عكسا وانما يلزم ذلك
ان لو صدق الاصل كلية وهو ممنوع وذلك اي المنع المجرد
والمنع مع السند هو المناقضة التي عرفتها في الفصل الاول
وان لم يقل مستندا بل يستدل بدليل على انتفاء المقدمة
تلك

الممنوع كما اذا قال المعلل الزكوة واجبة في حلي البالغة

لتناول النص وهو قول النبي عم في الحلي زكوة وكلما

يتناوله النص فهو جائز الارادة فيكون محل النزاع جائز

الارادة فيكون مرادا ويقول السائل لا نم ان ارادة محل

النزاع متحقق بل هي ليست بمتحققة لانه لو تحققت لتحققت

مع جميع لوازمها وهو بط بالدلايل الدالة عليه فذلك المنع

المستند لا يسمى غصبا لان السائل لم يترك هناك منصب نفسه

وهو المنع والمطالبة فقط وغاية امره انه يبين منعه بالمستند

ليس الا وغصب منصب غيره وهو التعليل وسوى الغصب

[interlinear: غير / الا ان ليست غاية امره]

غير مسموع عند المحققين من اهل النظر خلافا لبعض منهم

وهو مولانا ركن الدين العميدي رح وانما لم يسمعوا

لاستلزامه الخبط في البحث بين المعلل لزوم الخبط في بعض

مؤلفاته بان قال اولا المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقه

مغلطاته لنعلم

لنعلم حقية دليلها وبطلانه وليس للسائل هناك الا المطالبة

ذلك فاذا غصب فقد فات منه ذلك عرضه وثانيا انه اذا

جوز ذلك في جانب السائل [interlinear: التعليل] فالمعلل ايضا يغصبه في دليله [margin: فالسائل يغصب كذلك في غصبه صح]

فيلزم بعد مهما كما نافيه وضلالهما عن طريق التوجيه

والاصغر وجه التوجيه ان السائل اذا غصب منصب

المعلل على ذلك الوجه المذكور فلا ينبغي للمعلل ان

يغلطه في ذلك او يتعرض له بان يمنع مقدمة من مقدمات

دليله لانه لا يلزم من منع شيء منها ما يجب عليه من اثبات مقدمة

من مقدمات ~~دليله~~ المنوع فيه لا ينفع منع شيء منها على

ان للسائل ان يغير كلامه بالعناية فلا وجه لاشتغاله

بها اصلا فان السائل يجال له ان يثبت تلك المقدمة اولا

ثم يتعرض لدليله لانه يكون حينئذ معارضا للدليل المثبت

لتلك المقدمة التي كان منعها السائل ولا كلام في جوازه

عاريا عن الاشتباه والاستغناء كما اشار اليه بقوله ثم
قد يوجه ذلك بعد اقامة الدليل على خلاف المعترض كما سياتي
ذكره مفصلا فان منع بعد تمام الدليل فذلك المنع حال
كونه على وجه التوجيه حاصل على قسمين والاصح التخصيص
على اربعة اقسام كما سياتي واذا منع بعد تمام الدليل
فاما ان لا يسلم الدليل بعد التمام بناء على تخلف الحكم
عنه في شيء من الصور او سلم الدليل بان لا يتعرض
له لا ان يصدقه ويعتقد ثبوته والا يلزم تصديق
لازمه الذي هو المدلول ومنع المدلول المطلوب بسند له
بما ينافي ثبوت المدلول والاول اي منع الدليل بناء
على التخلف المذكور هو النقض الاجمالي والثاني اي منع المدلول
مع الاستدلال بما ينافي المدلول هو المعارضة والحق
ان يقال اما ان لا يسلم السائل الدليل ويمنعه بعد التمام

متمسكا بشاهد يدل على انه لا يصح ان يستدل به اعم من ان
يكون ذلك الشاهد هو التخلف المذكور او غيره او
سلم الدليل ويمنع المدلول والاول هو النقض الا
جمالي والثاني هو المعارضة وعلى كلا التقديرين يجوز كل
من منع مدلوله على قانون التوجيه اما اذا منع (الدليل او منع)
الدليل بلا شاهد يدل عليه او منع المدلول بلا اقامة
الدليل على ما يناقضه فيكون كل منهما مكابرة غير
مسموعة عند اهل التوجيه فعلمنا ان النقض اما تفصيلي
وهو المناقضة المذكورة او اجمالي وتوجيهه توجيه
النقض ان يقال ما ذكرتم من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم
المذكور عنه في تلك الصورة واما المعارضة فطريقها
ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على ثبوت المدلول
ولكن عندنا ما ينافيه وانما قال وان دل ولم يقل وان

(في الهامش: بدون الدليل في الاول وذكر الدليل في الثاني)

ثبت او وان صدق لئلا يلزم ثبوت المدلول بعينه
واذا ثبت المعارض في الدليل الدال على خلاف مطلوب
المعلل الاول يصير ذلك المعلل كالسائل عنه
وبالعكس اي يصير السائل معللا كالمعلل عنه
والمعارضة والنقض الاجمالي هما يأتيان في مقدمات
الدليل ايضا وبيان ذلك انه اذا استدل المعلل على مقدمة
الدليل فللسائل ان يقول هذا الدليل بجميع مقدماته
غير صحيح بناء على تخلف الحكم عنه في تلك الصورة او يقول
هذا الدليل وان دل على ثبوت تلك المقدمة ولكن عندنا
ما ينفيها ويثبت ما يناقضها وذلك المذكور من
المعارضة والنقض الاتيان في مقدمات الدليل بالنسبة
الى تلك المقدمة التي استدل المعلل عليها يكون معارضة
ونقضا اجماليا ويكون المعارضة بالقياس الى مجموع

الدليل مناقضة على سبيل المعارضة اما كونها مناقضة
فلورودها على مقدمة من مقدمات الدليل واما كونها
على سبيل المعارضة فقط ويكون النقض ايضا
بالنسبة الى مجموع الدليل نقضا تفصيليا على طريق الا
جمالي اما كونه تفصيليا فلتعلقه بمقدمة معينة واما
كونها على طريق الاجمال فظاهر من مراعاة الذي ذكرنا
الى هذا المحل من جهات البحث من طرف السائل
هي كلها وظيفة السائل اي في المباحثة اما من طرف
المعلل فان قيل اذا منع مقدمة من مقدمات الدليل
فيلزم عليه دفعه اي دفع ذلك المنع اما بدليل ان كان نت
تلك المقدمة الممنوعة نظرية تحتاج الى نظر وكسب او بتنبيه
ان كانت تلك المقدمة بديهية اذ لا تحتاج الى دليل بها
بل لا يصح ايراده عليها كما قيل في موضعه وذلك قولهم

لما السبب

ان توقيف البحث والاستدلال عليه سبب له او وضع غير السبب
مكانه وكلاهما فاسد التقدير والتمثيل بالاستدلال على المقدمة
الممنوعة في غاية الظهور على المتبحر بعد واما التمثيل
بالتنبيه على ثبوت المقدمة الضرورية التي منعها السائل
فاشار اليه بقوله كما يقول اي يقول المعلل عند منع السائل
هذا القول العالم متغير لانا نشاهد التغيرات فيه من
الحركات والآثار المختلفة وان اتى المعلل بدليل ثان
دال على ثبوت تلك المقدمة الممنوعة كما هو الظاهر والمناسب
لسياق كلامه وقد يحتمل ان يحمل قوله دليل ثان اعم
من ان يكون دليلا دالا على ثبوت تلك المقدمة او غيره
من الدلائل الدالة على ثبوت المدلول الاول لكن لا يتم
لزوم التسلسل في هذا الشق الا كما سيرد عليك بعد فاما
ان يمنع السائل ايضا اي كما منع الدليل الاول او يسلم ذلك

فان منع فالاقسام المذكورة تاتي فيه من المناقضة
والمعارضة والنقض الاجمالي وكما تاتي هذه الاقسام
في هذا الدليل الثاني كذلك تاتي هي كلها اذا اتى المعلل
بدليل ثالث كذلك او رابع فصاعدا الخ اي فخمس
اذا كان الكلام جاريا بين الطرفين على ما ذكرنا فلا بد
ان ينتهي ذلك الكلام الى احد الامرين اما ان ينتهي
الى الزام السائل وهو ان لا يكون له سبيل الى منع
كلام المعلل الذي يكون بينهما مطالبة ونزاع واما
ان ينتهي الى افحام المعلل وهو عجزه عن اثبات
ما هو مطلوبه ومدعاه وذلك لان المعلل ان انقطع
كلامه بالمنع والمعارضة من السائل تحصل الافحام
وهو ظاهر والا اي وان لم ينقطع كلامه بشيء من ذلك
فلا بد من ان ينتهي ادلته الى امر ضروري القبول

اولا ينتهي اليه وكون ذلك الامر ضروري القبول قد يكون
بان يكون بديهيا جليا لا يحتاج الى الاستدلال عليه
فيصدق السائل ويقبله بالضرورة اما قبل التنبيه
او بعده وقد يكون بان يكون مما يرضاه السائل و
يقبله فيكون قانعا اياه بسبب من الاسباب وان
كان مما يحتاج الى الدليل في الواقع واذا لم يخل
في الواقع عن الانتهاء وعدمه فان كان الاول يلزم
الالزام وهو ايضا ظاهر وان كان الثاني اي عدم الا
نتهاء الى امر ضروري القبول يلزم الافحام للعجز
اما يلزم التسلسل من طرف المبدأ اي العلة او عجز
المعلل عن الدليل بيان لزوم احد الامرين انه اذا
لم ينته ادلة المعلل الى امر ضروري القبول فاما ان
ينتهي الى شيء لا يقبله السائل او لا ينتهي الى شيء اصلا

فان كان الاول فهو الامر الثاني اعني عجز المعلل وذلك
اي الامر الثاني ظاهر في انه افحام المعلل وان كان الثاني
اي لا ينتهي ادلته الى شيء اصلا يجب عليه ان يستدل بادلة
غير متناهية يتوقف بعضها على بعض من جهة التصديق
فان كان بين تلك الادلة التوقف من جهة التحقق
والثبوت ايضا يلزم التسلسل في كلتا الجهتين والا يلزم
التسلسل في علوم مرتبة غير متناهية متعلقة بادلة غير
متناهية والتسلسل من طرف المبدأ كما بين في موضعه
واشار اليه بقوله والاول اي ممتنع في نفس الامر
وبتقدير تسليم اي ولئن سلمنا ان التسلسل ليس بمحال في الواقع
لكن يلزم افحام المعلل ايضا لانه لا يمكن اثبات امور
ما لا نهاية لها وموضوع لانه خارج عن طوق البشر
لانه يقتضي ايراد ادلة في زمان واحد غير متناهية فلا يكون مقدورا

لم يكون زمان ايراده الادلة محصورا بين النهايتين
واعلم ان بعضا من شراح متن الرسالة اورد ههنا بحثا
وقرره ههنا وهو ان الشغب المبطل على الوجه المذكور
انما يستقيم على تقدير منع السائل دليل المعلل على طريق
المناقضة والنقض الاجمالي اما اذا عارضه السائل
ومنع المعلل مناقضة او معارضة او نقضا فكيف يكون
هذا علة لدليل المعلل على الوجه المذكور فلا بد من بيان
ثم اجاب عنه فقال ان كل ما يذكره المعلل من النقض
اجمالا او تفصيلا ومن المعارضة فهو يتعلق دليله وكل ما
هو كذلك فدليله يحتاج اليه وبين صغراه بان كل ما يذكره
المعلل يتعلق به كلام السائل وكل ما هو يتعلق به كلام
السائل يتعرض دليل المعلل واما الكبرى فادعى
بداهتها ثم بنتيجة القياس المذكور وهو ان كل ما يذكره

المعلل فدليله يحتاج اليه الى قولنا كلما يحتاج اليه فهو
علة له فانتج شيئا وهو المطلوب ههنا وفي كل من البحث
وجوابه بحث اما البحث فنقول اولا ان جعل النقض
الاجمالي من قبيل الاول مما لا ينبغي لان المعلل لا يجب
عليه الاستدلال اذا نقض السائل دليله على طريق
الاجمال لان السائل يصير عند النقض مدعيا لانتفاء
استحقاق الدليل لان يستدل به فلا بد من شاهد يدل
عليه كالتخلف غير مرة فيجوز للمعلل ان يمنع شاهده وهو
ظاهر وما يقال من ان المعارضة في حكم النقض الا
جمالي مما يؤدي ما هو المطلوب ههنا فان قلت هذا الكلام
خارج عن قانون التوجيه لان منصبنا في البحث منع
لزوم الشيء على كل من التقادير الثلاثة ويكفينا فيه
مجرد منع اللزوم على تقدير واحد منها واما سلبنا بعض

التقادير الباقية فلا يضر نافية وليس لكم ان تناقضا
فيه بعد اثبات المقدمة التي منعناها قلت المقصود
من كلامنا هذا الزام للسائل ههنا بان تقول اذا
جعلت النقض مما يوجب السند على الوجه المذكور فعليك
ان تجعل المعارضة ايضا لانها في النقض الاجمالي
فان صححت من هذا فنحن رجعنا ايضا مما الزمناه اياك
ونقول ثانيا ان اختصاص لزوم السند بالمناقضة ليس
بمضرنا هنا لان المعلل اذا دفع كلا من النقض والمعارضة
بالمنع فلا يخلو اما ان يمنع السائل الدليل الذي صار سالما
عنهما بطريق التفصيل ام لا فان كان الاول فلا بد ان
يقع السند في المناقضة وان كان الثاني فهو داخل في شق
الانتهاء الى امر ضروري القبول على ما قررناه سابقا
نعم في هذا المقام شيء اخر وهو انه لا يجب الاستدلال بادلة

غير متناهية

غير متناهية على تقدير عدم انتهاء الادلة الى شيء اصلا
اذ يجوز ان يستدل المعلل بدليل اخر كلما منع السائل
مقدمات دليل فح لا يلزم السند فضلا عن ان يكون
من طرق العلة لان تلك الادلة لا يتوقف بعضها على
بعض واما الجواب فنقول بعد مساعدة الصغرى من
الدليل الكبرى ان المعلل اذا ذكر شيئا يقطع به كلام
السائل لتقوية دليله عند المعارضة او النقض الاجمالي
فذلك الشيء لا يكون علة ولا سببا للدليل لا بحسب
التحقق ولا بحسب التصديق والا لوجب ان يكون على
الاول مما يتوقف عليه وجود المدلول في الواقع وعلى
الثاني مما يترتب تصديقه عليه وكل منهما ممنوع فان قلت
اذا لم يكن الشيء علة للدليل بشيء من الوجهين
فكيف يكون مقويا وهو خلاف ما فرضنا مقويا قلت

معنى تقوية للدليل ان الدليل الاول لم يكن قبله بحيث يوجب
افحام المعلل عن المنع واما بعد ذكره فيكون بسببه موجبا
اياه عند سالما عن الشئ المانع له فلا يلزم منه توقف
احد هما على الاخر حتى يلزم الدور وايضا ان لم يتم هذا
الدليل الثاني بمقدمته لحصل المطلوب الذي هو سببيته لحمل دليل
المعلل بالنسبة الى دليله فيكون الباقي من كلامه مستدركا
فتامل تنبيه وانما يسمى هذا البحث بالتنبيه لان من
شانه ان يعلم مما سلف ذكره من الابحاث لكنه قد يعبر
عنه فكانه ذكر ههنا تنبيها عليه فقال منع المقدمة من
الدليل قد لا يضر المعلل بان يكون انتفاء تلك المقدمة
مستلزما للمطلوب الذي يستدل عليه بالدليل المتقوم
بتلك المقدمة ايضا وجوابه اي جواب ذلك المنع ان يردد
المانع المعلل بان كانت تلك المقدمة ثابتة فهو مع ما ذكرنا
يقول ان

117

من الدليل وان لم يكن يلزم المدعى كما اذا قيل في اثبات
حدوث الاعيان الثابتة انها لا تخلو عن الحوادث
وكل ما هو كذلك فهو حادث وبيان الكبرى سيجيء
بعد واما بيان الصغرى فلان الاعيان لا تخلو عن الحركة
والسكون وهما حادثان وبيان عدم الخلو بان
الاعيان لا تخلو عن الكون في حيز فان كانت من تلك
الحيثية مسبوقة بكون اخر اصلا كان الحدوث فيكون
خالية عن الحركة والسكون فللمعلل ان يردد ويقول
لا يخلو اما ان يكون الانحصار ثابتا ام لا فان كان فذاك
والا يلزم ثبوت المطلوب حدوث الاعيان وهو ظاهر
لانه اذا لم يتصف الشئ الممتنع للكون بالكون المسبوق
يجب ان يكون متصفا بالكون الاول وهو يقتضي حدوثه
بلا اشتباه وتمثيل البعض ما ذكرنا في مسئلة للنوع اتحاد

الحادث بكون الشئ بعد العدم
الحركة كونين في حيزين او كونين
في انين او اوان
السكون كونين في حيز واحد
في انين او في اوان
عدم
في ذلك الحيز فيكون حين سابقه وان لم يكن
مسبوقة بكون اخر في ذلك الحيز
بل في حيز اخر فحركة ولو كان الانتفاء
ن عليه لا يلزم ذلك الانحصار
لم لا يجوز ان لا يكون مسبوقة
بكون اخر اصلا تم

القواعد الكلية اذا استعملت في المواد الجزئية تنفتح عند
المتعلم وينكشف دونه وينتقش في ذهنه نقشا جليا
مسئلة العالم مفتقر الى المؤثر ومثل هذا القول من
حيث انه يقع فيه البحث يسمى مبحثا ومن حيث يسئل عنه
مسئلة ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث
يستخرج من الحجة نتيجة فالمسمى واحد وان اختلف
العبارات باختلاف الاعتبارات والدليل على هذه المسئلة
قوله لان العالم محدث وكل محدث فله مؤثر ينتج ان
العالم له مؤثر فهو المسئلة المط بعينها فان قيل لم
ان العالم محدث وهو مثال لمجرد المنع الخالي عن التأييد
بالمستند فقول المعلل في جوابه لان العالم متغير وكل
متغير حادث وهذا دليل ثان دال على ثبوت المقدمة
الممنوعة وهي صغرى الدليل الاول وصغرى هذا الدليل الثاني ما هو

بين لا يحتاج الى الدليل كما سبق فيما سبق واما بالنسبة
الكبرى الثانية فيه فلان كل متغير محل الحوادث وكل
ما هو محل الحوادث لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو
عن الحوادث فهو حادث وهذا دليل ثالث مركب
من مقدمات ثلث ينتج كبرى الدليل الثاني اعني ان كل
متغير حادث وهذا الدليل الثالث بالحقيقة قياس
مركب من قياسين وقعت نتيجة الاول منهما صغرى الآخر
وتلك النتيجة مطوية ههنا فيكون التفصيل كذا ان كل
متغير محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث فلا يخلو
عن الحوادث ينتج ان كل متغير لا يخلو عن الحوادث فنجعلها
صغرى والمقدمة الثالثة من القياس كبرى وهي قوله
وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ينتج ان كل متغير
حادث وهو المط وتلك النتيجة المذكورة اعني نتيجة القياس

فنقول كل متغير لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو
عن الحوادث فهو حادث

الاول من القياسين ان كانت مطوية كما في هذا المقام
يسمى ذلك القياس المركب مفصول النتائج وان كانت
غير مطوية يسمى موصول النتائج وهذا القياس المفصول
النتائج المذكورة هنا يشتمل على ثلثة مقدمات يحتاج
كل منها الى البيان اما بيان ان كل متغير محل للحوادث
فهو ان التغير انتقال الشيء من حالة الى حالة
اخرى وتلك الحالة لكونها حاصلة في ذلك المتغير بعد ما لم
يكن فيه حادثة البتة وهي اي وتلك الحالة الحادثة صفة
قائمة بذلك المتغير المنتقل اليها من الحالة الاولى فذلك المتغير
محل الحوادث لان الموصوف محل لصفاته لانه
فان قيل لا نم ان تلك الحالة حاصلة في المتغير بعد ما لم
يكن كذلك حتى يكون المتغير محلا لها لم لا يجوز ان يكون
التغير في ذلك المتغير بزوال ما كان فيه من الاوصاف

لا بحصول امر ما كان فيه منها فلا يجوز كونه محلا للحوادث
هذا مثال للمنع مع السند فيقول المعلل في جوابه ان تغير المتغير
لا يخ اما ان يكون بحصول امر ما كان فيه او بزوال ما
كان فيه وعلى كلا التقديرين يكون ذلك المتغير محلا للحوادث
اي يلزم ان ح صح
اما على تقدير الاول فظ واما على تقدير الثاني فلان كون
اي كون الزوال عدميا لا ينافي حادثيته ولا وصفيته
اي لا ينافي كون ذلك الزوال حادثا ولا كونه
وصفا للشيء لان الصفات الحادثة قد يكون وجودية
كالسواد والبياض وغيرهما وقد يكون عدمية كالجهل
والعمى فان قلت وان كانت عدمية الشيء الواقع في
الواقع توجب كونها وصفا للشيء لكن لا توجب كونها
حادثة حتى يلزم ان يكون موصوفه محلا للحوادث
لان الاعدام المنتسبة الى الحوادث الجوهرية والعرضية

كلها ازلية غير متصفة بالحدوث وان لم تتصف بالقدمية
ايضا وايضا ان الحادث عندهم عبارة عن موجود مسبوق
بالعدم والعدمي لا يصدق عليه موجود فضلا عن بقية القيود
على ان كلامه لا يليق ان يستدل به ولا يدل على ما يليق
لذلك لان عدم تنافي الشيء للشيء اعم من استلزامه اياه و
الاعم لا يدل على الاخص اصلا قلت اذا كان الشيء العدمي
الواقعي في الواقع مسبوقا باللاوقوع لا يجوز ان يكون
ازليا بالضرورة لكان محل النزاع ههنا كذلك بل يجب ان
يكون حادثا لا بمعنى الذي فسروه وهو الموجود المسبوق
بالعدم بل بمعنى الواقع المسبوق باللاوقوع وهذا القدر كاف
في مطلوبنا هذا وكان قوله وكونه عدميا لا ينافي وصفيته
وحادثيته اشارة الى ان هذا المعنى اعني كونه واقعا مسبوقا
باللاوقوع في غاية الظهور فلا يحتاج الى البيان اصلا لكنه

انما بقي فيه نوع اشتباه وهو ان كونه عدميا ينافي كونه
وصفا حادثا لا لاعتبار الوجود في مفهوم الحادث كما
ذكرنا فاشار في معرض التنبيه الى دفع هذا الوهم بقوله
وهو ان كونه عدميا لا ينافي الخ ذلك وكيفية ما ذكرنا
انفا فاذا ثبت ان كل متغير فهو محل للحوادث فنقول
كل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن الحوادث لانه اي ذلك
المحل لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث الذي حل فيه وكل
ما لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث فهو لا يخلو عن الحادث
ينتج ان كل ما هو محل الحوادث لا يخلو عن الحوادث اما بيان
الصغرى فلان محل الشيء يمتنع ان يكون خاليا عن قابليته
والا يلزم ان لا يكون محلا لها واما الكبرى فلان القابلية
ايضا حادثة فيكون محلا للحوادث وانما قلنا ان قابليته
حادثة لانها مشروطة بامكان وجود الحادث وكل ما هو

مشروطا بامكان وجود الحادث فهو حادث ينتج ان
تلك القابلية حادثة اما بيان الصغرى فلان الشيء الموجود
لا يكون قابلا للممتنع فيلزم ان يكون ذلك المقبول ممكن الوجود
حتى يتحقق القابلية بينه وبين محله وايضا ان القابلية نسبة بين
القابل والمقبول والنسبة بين القابل والمقبول لا يتحقق بدون
امكان المنتسبين هكذا قيل واما بيان الكبرى فلان شرط
قابلية ذلك الحادث وهو امكان وجود الحادث حادث
ولا شك ان حدوث الشرط يوجب حدوث المشروط بالضرورة
واذا كان كذلك فقابلية اي قابلية ذلك الحادث يجب ان
يكون ايضا حادثة واما قلنا ان امكان وجود الحادث
حادث لان الحادث لا يمكن ان يكون ازليا لان الحادث
ما يكون عدمه سابقا عليه والشيء الواقع في الواقع مع كون
العدم وانتفاءه فوجوده سابقا لا يمكن ان يكون ازليا اي
علیه صح

لايمكن

لا يمكن ان يكون متحققا في الازل والا لما كان ذلك الشيء
حادثا مسبوقا بالعدم هذا خلف واذا لم يمكن ان يتحقق في الازل
لا يكون له امكان التحقق في الازل والا لكان ممكن التحقق
في الازل هذا خلف واذا لم يكن له في الازل امكان التحقق
يكون امكانه حادثا البتة وهو المط فلت لان يقول
لا نم لزوم حدوث الامكان من عدم امكان الحادث
في الازل وهذا انما يكون من اخذ الحادث مع شرط كونه
حادثا يعني ان هذا الحادث بشرط كونه حادثا لا يمكن
ان يتحقق في الازل فلا يلزم من هذا ان لا يكون لذلك
الحادث مع كونه متصفا بصفة الحدوث امكان في الازل
واما بالنظر الى ذاته فلا يلزم ان لا يكون له امكان في الازل
بالنظر الى ذاته لانه لو كان كذلك يلزم ان ينقلب الشيء من الامكان
الذاتي وهو ع وهذه مناقضة بطريق المعارضة لان تقريره

الا امتناع الذاتي الى صح

ان يقال ما ذكرتم وان دل على حدوث امكان الحادث لكن
عندنا ما ينفيه وذلك لانه لو كان كذلك يلزم الانقلاب
وهو مح اما الملازمة فلان ذات ذلك الحادث لو لم يكن
ممكنا في الازل لكان اما واجبا لذاته او ممتنعا لذاته لجلاء
انحصار المفهومات في الاقسام الثلثة وظهور عدم او
الاول بين البطلان فضعيف ايضا واما بطلان الثاني فلان
الممتنع لذاته ما يقتضي عدمه لذاته وكل ما هو كذلك يمتنع طريان
الوجود عليه وكل ما هو شانه ذلك يستحيل امكان وجوده
البتة والا لما كان اقتضاؤه العدم لذاته هف فان قال
المعلل لا يجوز ان يكون ذات ذلك الحادث ممكنة في الازل
بوجهين الاول انه لو كان له امكان في الازل لكان ذلك
الذات متحققة في الازل والا يلزم ان يتحقق الصفة بدون الموصوف
متقومة عليه وهو مح الثاني انه لو كان له امكان في الازل لجنب الثاني

لجاز ان يتحقق في الازل لكنه مح لانه لو تحقق في الازل لكان
مما لا يصدق عليه اسم الحادث والمقدر خلافه هف فيقول
السائل لا نم الملازمة الاولى قوله والا يلزم ان يتحقق
الصفة قبل الموصوف قلنا لا نم وانما يلزم ذلك لو كان
الامكان وصفا ثبوتيا اما اذا كان من الاعتبارات
العقلية العدمية فلا لا يقال اذا لم يكن الامكان ثبوتيا
لا يكون الشيء الممكن ممكنا وهو بط بالضرورة لانا نقول ل
لا نم ذلك وانما يكون ان لو استلزم انتفاء مبدا المحمول
انتفاء المحمول في الواقع لكنه مم لما سلفناه في بحث التلازم
ونقول في الجواب عن التعليل الثاني لا نم ان يكون تحققه في الازل
ممكنا بل يوجب ان يكون ذلك الشيء متحققا في الواقع بالا امكان
وحصلان الازل اما ظرف امكان الممكن او ظرف هذه و
المستلزم للمح المذكور هو الاعتبار الاول ممنوع فان ظهور الملل

ان يكون الشيء ممكنا في الازل يستلزم مح

للاعتبار الثاني لا الاعتبار الاول
ومحل النزاع انما هو الاعتبار الثاني

عن هذا المنع بقوله اذا كان حادثا وتلك القابلية مشروطة
امكانه
بهذا الامكان فيكون تلك القابلية ايضا حادثة كما سبق
في الدرس السابق وقال بعض شراح هذه الرسالة في بيان
خلاص المعلل عن هذا المنع ان المراد بالامكان الذي جعلناه
شرطا لقابلية ذلك الحادث انما هو الامكان الوقوعي لا
الامكان الذاتي فسر الامكان الوقوعي بانه الامكان الذي
طرفه المخالف لا يكون واجبا ولا ممتنعا لا بالذات ولا بالغير
حتى لو فرض وقوع الطرف الموافق لا يلزم المحال اذا كان المراد
ما ذكرنا فنقول ان امكان ذلك الحادث انما يكون
امكان الوقوعي لكنه ممنوع اذ يجوز ان يكون الشيء ممكنا في الازل
بالامكان الذاتي لا الوقوعي هذا كلامه وفيه بحث من وجه
الاول ان الامكان الوقوعي بهذا المعنى لا يعرف حال شيء
من المفهومات اصلا اما على الواجب الذاتي والممتنع الذاتي فلا

حادث غير ازلي فوجد
يلزم الانقلاب المذكور
قلنا لا نم لزوم الانقلاب
وانما يلزم ذلك ان لو وجد
امكانه الذاتي عند حدوث
الامكان الوقوعي حج

[illegible]

سواء كان موجودا او معدوما والممتنع ان يكون طرفه المخالف لما
عن الامتناع والوجوب بالغير بديهي ظاهر واكثر انه اذا كان المراد
بالامكان ههنا الامكان المطلق الوقوعي لا ينتج شيء من الدليلين
الذين ذكرهما هذا الشارح في اشتراط القابلية بالامكان
وجود الحادث فان شيئا منهما لا يستلزم اصلا وهما ما
نقلناه فارجع اليه فتدبر الثالث ان كلامكم هذا انما يفهم
منه اندفاع المعارضة بالتغيير المذكور لا اندفاع المنع و
المناقضة فاما من يعبر هذا الجواب اي فصل بتقدير حدوث القابلية
لا بد من ان يكون تلك القابلية من لوازم وجود ذلك المتغير
او لم يكن تلك القابلية كذلك فان كانت القابلية لازمة له
فلا بد وجود للمتغير الذي هو محل الحوادث منها لان الملزوم
يمتنع خلوه عن اللازم فثبت انه لا يخلو عن الحوادث وان لم يكن
القابلية من لوازمه لا بد ان تكون عرضا مفارقا له واذا كانت

فنقول ح

القابلية عرضا مفارقا للمتغير يكون ذلك المتغير قابلا لتلك القا بلية
ايضا لان المعروض قابل للعرض لا محالة فيكون لتلك القا بلية
قابل الهيولى فينتقل الكلام ونقول قابلية ايضا امر حادث لما مر البحث جار
من انها مشروطة بامكان وجود الحادث القابلية وذلك الحادث
ههنا هو القابلية الاولى وحامل تلك القابلية الثانية اما
ان يكون من لوازمه او لا يكون منها بل يكون عرضا مفا رقا
فان كانت من اللوازم ثبت المط وهو ان ذلك المتغير لا يخلو
عن الحوادث وان لم يكن تلك القابلية الثانية منها فكذلك نقول
في القابلية الثالثة كما قلنا في الثانية فيلزم احد الامرين اما
التسلسل في القابليات الغير المتناهية واما الانتهاء الى قابلية
لازمة لوجود المتغير المذكور والاول باطل بما تبين بطلانه في موضعه
فتعين الثاني فثبت المط وقد فرغنا عن بيان مقدمتي القياس الاول الذي
وقع جزءا من القياس المركب فنقول في كبرى القياس الثاني وهو

قولنا

قولنا وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث لانه لو كان ازليا
لكانت تلك الحوادث الحالة فيه ايضا ازلية والا لكان المحل
في الازل خاليا عنها وذلك باطل لانه خلاف المقدر وهو ازلية
تلك الحوادث مح لان الازلية والحدوث مما يتنافيان
قطعا ولقائل ان يقول لا نم ان ما لا يخلو عن الحوادث فهو
حادث وهذا المنع وان كان بحسب الظ واردا على المقـ مة
التي استدل عليها اعني كبرى القياس الثاني لكنه في الحقيقة راجع
الى المقدمة اللزومية التي وقعت جزءا من دليلها وهي قوله
لو كان ما لا يخلو عن الحوادث الحالة فيه ازليا اي نمنع
الشرطية ولا نم اللزوم المعتبر فيها ومستند ذلك المنع قوله
لم لا يجوز ان يكون الشيء ازليا وهو لا يخلو عن الحوادث
بان يكون كل حادث مسبوقا من تلك الحوادث سابقا
على الاخر منها لا الى الاول كما في الافلاك عند الفلاسفة فانهم

ازليا لكانت الحوادث الحالة فيه ح

يقولون ان الافلاك قديمة غير مسبوقة بالعدم لكنها يتعاقب
عليها دايما حركات غير متناهية كل واحدة منها مسبوقة
مسبوق بسابقة من تلك الحركات لا الى اول فعلى هذا
لا يلزم من ازلية المحل ازلية الحوادث الحالة فيه ولا بد
لذلك من دليل قطعي ويمكن دفع هذا المنع بالعناية وهي
ان المراد بالحوادث ههنا الحوادث اللازمة لانا بينا
اولا ان كل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن قابلية حادثة
وتلك القابلية يجب ان يكون لازمة لذلك المحل والا لزم
التسلسل في القابليات الغير المتناهية فعلى هذا يكون
محصل الكلام ان كل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن الحوادث
اللازمة وكل ما لا يخلو عن الحوادث اللازمة فهو حادث
فيندفع المنع المذكور وهو ظاهر للسائل ان يمنع لزوم
التسلسل فيقول انما يلزم ذلك ان لو كانت القابليات

امورا

امورا يتوقف بعضها على بعض لا الى اول لكنه ممنوع كيف
وانها نسبة بين القابل والمقبول كما مر فيما سبق فيكون
مؤخرة عنهما ولئن سلمنا ذلك لكن لا يكفي ذلك بل لا بد
معه من ان يكون القابليات وجودية وذلك مم وكونها
امورا نسبية ثبوتية ايضا وان سلمنا ذلك لكن يجب معه
ان لا يكون تلك القابليات اسبابا معدة وهو مم وللمانع
ان يمنع هذا الكلام بطريق المناقضة على وجه المعارضة
فيقول ولئن سلمنا ذلك ولئن سلمنا ان ما ذكرتم من الدليل
يدل على حدوث العالم ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لان كل
ما لا بد منه في مؤثرية الله تعالى في ايجاد العالم لا يخلو اما ان
يكون ثابتا في الازل او لم يكن كذلك والثاني هو ان لا يكون
جميع ما لا بد منه في المؤثرية حاصلا في الازل مستلزم لمح
فبطلان الملزوم لازم لبطلان لازمه واذا بطل الثاني فتعين الاول

وهو ان يكون جميع ما لا بد منه حاصلا في الازل وانما قلنا ان
ذلك ما يستلزم المحال لان كل ما لا بد منه لو لم يكن حاصلا في الازل
يكون بعضه حادثا فيكون حصوله مسبوقا باللاحصول
فلا يكون ازليا فيلزم احد الامرين اما كون الحادث قديما
او التسلسل في العلل والاسباب وكلاهما باطلان اما بيان الملا زمة
فما افاده بقوله لان كل ما لا بد منه في مؤثرية الله تعالى
في ايجاد ذلك الحادث الذي هو بعض ما لا بد منه في تأثير الله تعالى
في وجود العالم لا يخلو اما ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن
كذلك فان كان ذلك الجميع حاصلا في الازل يلزم قدم ذلك
الحادث لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة وان لم
يكن ذلك المجموع حاصلا فيه فبعضه يكون مما هو حادث و
الكلام فيه اي في ذلك البعض كما في الاول اي كالكلام في
البعض الاول بان يردد ويقول لا يخلو اما ان يكون جميع ما لا بد

بالضرورة حج

منه في مؤثرية الله تعالى في ذلك البعض الكائن متحققا في الازل او
لا يكون متحققا فيه فان كان الاول يلزم قدم ذلك البعض
الذي فرض حادثا وان كان الثاني ينتقل الكلام اليه ايضا فلا
يخلو اما ان ينتهي تلك السلسلة الى بعض يكون جميع ما لا بد منه في ايجاده
متحققا في الازل او لا فيلزم اما القدم اي قدم الشيء
المفروض حادثا على تقدير انتهاء تلك السلسلة او التسلسل في
طرف العلل على تقدير عدمه واذا ثبت امتناع الشق الثاني
من الترديد ثبت الشق الاول منه وهو ان كل ما لا بد منه في
المؤثرية في ايجاد الله تعالى العالم حاصل في الازل وحينئذ يلزم
ازلية العالم لانه ان كان حادثا على ذلك التقدير فاختصاص
حدوثه بوقت معين وهو وقت حدوث العالم لا يخلو من ان
يكون لامر زائد على ما كان في الازل او لم يكن لذلك الامر الزائد
فان كان الاول يلزم ان يكون كل ما لا بد منه في المؤثرية غير حاصل

في الازل والتقدير انه حاصل فيه فيلزم ان يكون كل ما لا بد منه
للواجب في مؤثريته في العالم في الازل حاصلا وغير حاصل
هف لامتناع اجتماع الحصول وعدم الحصول في وقت
واحد ضرورة وان كان الثاني اي وان كان ذلك الاحتمال
لا لامر زايد لم يكن في الازل يلزم رجحان احد جانبي الممكن
لا لمرجح وهو ممنوع ببديهة العقل واما بيان الملازمة فلانه
اذا كان علته التامة ازلية يكون نسبة حدوثه الى جميع اجزاء
الاوقات على السوية فاختصاص حدوثه بوقت دون
وقت رجحان من غير مرجح بلا اشتباه فان المعلل في دفع
معارضة السائل لا نم ان الترجيح من غير مرجح في ذلك المنع
لا يفيد للمعلل شيئا ولا يضر السائل في تلك المعارضة لان السائل
يردد ويقول لا يخلو من ان يكون ذلك الترجيح بلا مرجح محالا
او لم يكن كذلك فان كان محالا يتم ما ذكرنا من الدليل سالما من هذا

المنع

المنع وان لم يكن محالا فجاز وجود العالم بدون المؤثر فيبطل
اصل دليلكم بكون كبريه غير ثابتة وهي ان كل محدث فله مؤثر
وحاصل هذا الكلام اثبات المقدمة الممنوعة على سبيل
الالزام يعني ان هذه المقدمة لا بد وان يكون ثابتة عندكم
لاعتقادكم ان كل محدث فله مؤثر وهو مبني على استحالة
الترجيح بلا مرجح وجوابه بالنقض الاجمالي كما يقول المعلل
ما ذكرتم من الدليل المورد في مقام المعارضة بجميع مقدماته
غير صحيح بدليل التخلف اي تخلف الحكم المطلوب في الحوادث
اليومية مع تأتي ايراد جميع مقدماته فيها ويمكن ان يجاب
عن دليل السائل بطريق المناقضة ايضا وتوجيهه ان يقال
لا نم ان يكون التسلسل اللازم ههنا من المستحيلات وانما
يكون كذلك ان لو كانت تلك الامور الغير المتناهية مجتمعة
في الوجود لكنه ممنوع اذ يجوز ان يكون من المعدة والمعدات
الاسباب

ليس من لوازمها ان يجتمع في الوجود واذا ثبت صغرى الدليل
المورد في اثبات احتياج العالم الى المؤثر وهي ان العالم
محدث فنقول في اثبات الكبرى وهي قولنا ان كل محدث
فله مؤثر ان كل محدث ممكن وكل ممكن فله مؤثر وصغرى
هذا الدليل ظ واما كبراه فنقول في اثباتها ان الممكن لا
يقتضي ذاته شيئا من الوجود والعدم والا لكان واجبا
او ممتنعا وهو خ فيكون حصول الوجود له من مؤثر البتة
لامتناع ترجيح احد طرفي الممكن المساوي لطرف الآخر بلا مرجح
وذلك من بديهيات الاحكام العقلية وما منعه الا من
هو مكابر لمقتضيات العقل منها فلا يلتفت اليه المناظر
اصلا واذا كان كذلك فيصدق ان العالم له مؤثر وهو
الحكم المطلوب من الدليل الفصل الثالث في المسائل التي
ابدعتها ونذكر ههنا ثلاثا منها وفيه اشعار بان المسائل اخترعتها

التي اخترعها المص كثيرة لكن نذكر بعضها ههنا منها المسئلة
الاولى في الكلام وهو علم يقتدر معه على اثبات العقائد يد
الدينية على الغير والزامها اياه بايراد الحجج ودفع الشبهة
والمسئلة الثانية من الحكمة وهي علم باحث عن احوال
اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر
الطاقة البشرية والمسئلة الثالثة من علم خلاف وهو
علم يقتدر به على حفظ اي وضع كان وهدم اي وضع
كان بقدر الامكان المسئلة الاولى من الكلام نقول ان
واجب الوجود واحد وهذا هو المدعى وتحريره ظ واما
اثباته فنقول لانه لو لم يكن كذلك لكان اكثر منه واقله
يكون ذلك الاكثر اثنين واذا كان اثنين فلا يخلو من
ان يكون بينهما ملازمة او لا يكون ولا سبيل الى شيء منهما
فيلزم ان لا يكون اثنين لان فساد اللازم يدل على فساد الملزوم

واما قلنا انه لا يجوز ان يكون بينهما ملازمة لانه لو كان
كذلك يلزم ان يكون بين الواجب وغيره علاقة توجب
التلازم بينهما وذلك يوجب الاحتياج اي احتياج احد الو
الواجبين الى الاخر واحتياج الواجب الى التبع لانه يوجب امكانه
وامكان الواجب محال بلا اشتباه قلت ان كون الملازمة
بينهما موجبة للاحتياج ممنوع فان في المعلل اذ كان بين الواجبين
تلازم يكون احدهما ملزوما والاخر لازما لا محالة والملزوم
يحتاج الى لازمه فيكون الواجب الذي هو الملزوم محتاجا
الى الذي هو اللازم وهو المط وايضا اذا كان هناك
علاقة موجبة للتلازم يكون واجب الوجود
محتاجا اليها ولا يلزم ان يكون ذلك الواجب مستلزما
للوجوب لاخر بغير احتياج الى تلك العلاقة فلا يكون الا سببا
موجبا للاستلزام وهو ممتنع لانه خلاف ما فرضناه فنقول ان

اردتم باحتياج الملزوم الى لازمه احتياجه بحسب ذاته وتحققه
فهو وان اردتم به احتياجه اليه في الملزومية فمسلم لكن لا يلزم
منه ما ينافي واجبية الوجود وانما يكون كذلك ان لو لزم
منه احتياج الواجب في ذاته ووجوده الى غيره وهو ممنوع
كيف وان الواجب مستلزم لصفاته اللازمة لذاته مثل العلم
والحيوة والقدرة وغيرها مع انه لا يلزم منه انتفاء وا جبية
وهو ظ وعدم الملازمة ايضا لانه لو كان كذلك يلزم
جواز الانفكاك بينهما لانه لو لم يجز ذلك يلزم ثبوت
الملازمة بينهما واللازم باطل لان ما هو المقدر خلافه اما ك
بيان اللزوم فلان الملازمة عبارة عن امتناع الانفكاك
بين الشيئين واذا لم يجز الانفكاك بينهما يلزم ذلك الا
متناع بالضرورة والانفكاك فيما هو محل النزاع لانه لا
ينافي الا بان يتحقق الاخر وذلك ممتنع لان واجب الوجود
بطريق

لا يمكن عدمه والا لما كان واجبا وهو خ واذا كان الانفكا ك

ههنا اي لا فكذلك جوازه لان جواز المح وفيه اي وفي هذا بينهما ح

الدليل مع لطيف دقيق وهو ان يقال ان عنيت بجواز

الانفكاك في قولك ان عدم الملازمة بين الواجبين توجب

جواز الانفكاك بينهما جواز الافتراق هناك في موجود

احدهما مع عدم الاخر فلا نم ان اللازم من عدم الملازمة هو

هذا اي لا نم ان لو لم يكن بين الواجبين ملازمة يلزم جواز

الانفكاك بينهما بهذا المعنى لجواز ان لا يكون بين الشيئين

ملازمة مع ثبوتهما في الواقع بالضرورة كقولنا كلما كان لا

انسان حيوانا كان امر ما موجودا وان عنيت بجواز ثبوت

احدهما بدون الاخر على معنى انه يجوز اثبات احدهما في الواقع

من غير احتياجه الى الاخر سواء كان ذكر الاخر منافيا له او

لم يكن فذلك لازم ولكن نقول انه غير صحيح لانه يستلزم ان هذا الاخر لازم

من عدم اللزوم بين الواجبين لكنه لا نم انه خ فلا بد له من

دليل يمكن ان يجاب عن هذا الدليل بطريق النقض

ايضا وتوجيهه ان نقول ان دليلكم هذا بجميع مقدماته

غير صحيح لتخلف الحكم لانه يوجب ان لا يكون شيء علة

شيء والا لازم بط بلا اشتباه واما بيان اللزوم

فنقول فيه انه لو كان كذلك فلا خ اما ان يكو ن

الواجب مستلزما للمعلول ام لا لا سبيل الى شيء منهما

اما الاول فلانه يوجب احتياج الملزوم الى اللازم كما ذ كرتم

فيلزم ان يكون العلة الموجبة محتاجة الى معلولها

وهو خ وعدم الملازمة ايضا خ لانه يجب حينئذ

انفكاك المعلول عن علته الموجبة وهو خ لانه يستلزم

جواز التخلف وهو خ كما مر فيكون جوازه ايضا كذلك

لان جواز المح والمسئلة الثانية في الحكم وهي قولنا

واجب الوجود يجب ان يكون موجبا بالذات هذا هو
المدعى وتحريره ان الموجب بالذات ما وجب صدور
الاثر عنه ان شاء وان لم يشاء والفاعل بالاختيار
وهو الذى ان شاء فعل وان شاء ترك واما الاستدلال ل
عليه فنقول حينئذ لانه لو لم يكن موجبا بالذات لكان
فاعلا بالاختيار والتالى بط فالمقدم مثله اما بيان ن
الملازمة فظ لانه لا واسطة بينهما واما بيان بطلان
بطلان التالى فلانه لو كان الواجب فاعلا بالاختيار
فلا يخ من ان يكون فعله الازلى جائزا او لم يكن
وكل واحد منهما بط فالقول بكونه فاعلا بالاختيار
بط واما ان كل واحد من القسمين بط اما امتناع جواز فكذا صح
الفعل فيه فثابت لانه لو كان فعله الازلى جائزا يلزم احد الامرين
المستحيلين هو اما كون الازلى حادثا او كون الفاعل با

بالاختيار موجبا بالذات ولا تشك فى كونهما من الممتنعات
وانما قلنا لزم احد هذين الامرين المستحيلين لانه لا يخ
من ان يكون له قصد وارادة فى ذلك الفعل او لم يكن فان
كان يلزم حدوث فعله على تقدير ازليته لان ما هو
متعلق القصد والارادة يجب ان يكون معدوما حال ل
القصد والارادة لامتناع توجه القصد الى ايجاد الموجود
وتحصيل الحاصل وهذا اللازم هو الامر الاول من الامرين
الممتنعين وايضا يلزم على ذلك التقدير ان يكون ذاته
محلا للفعل الحادث لان فعل الشىء صفة له قائم
بذاته فيكون الذات محلا له وان لم يكن له فى ذلك
الفعل الصادر عنه قصد وارادة لزم كونه موجبا بالذات لت
لا فاعلا بالاختيار وهذا خلاف المقدر اما بيان
اللزوم فلان المراد بالموجب ليس الا ما يصدر عنه الفعل

بلا قصد وارادة وهو الامر الكائن من الامرين المتنفيين واما
بيان امتناع عدم جواز فعله في الازل فلانه اذا لم يكن فعله
جائزا في الازل يكون ممتنعا فيه ثم اذا وجد صار ممكنا
فيلزم الانقلاب المذكور يعني اي يلزم انقلاب الشيء
من الامتناع الذاتي واذا ثبت الازم من كون الواجب
فاعلا بالاختيار بتقسيم باطلا بطل ملزومه ايضا وهو كونه
مختارا فيلزم ان يكون موجبا بالذات اذ لا واسطة بينهما
واذا انتفى الاول تعين الثاني وهو المط وهذا التقرير الدليل
وفيه نظر ووجهه ان يقال ان الازل اذا نسب الى شيء
فله اعتباران احدهما ان يكون ظرفا لامكانه اي يمكن
في الازل ان يكون ذلك الشيء موجودا في الواقع سواء
كان وجوده ازليا كالامكان او لا يكون والثاني ان يكون
الازل ظرفا لوجوده فيكون ذلك الشيء الموجود ازليا البتة

واذا

واذا عرفت هذا فنقول لمختار انه يجوز ويمكن في الازل
ان يوجد فعل الموجب في وقت من الاوقات فح
لا يلزم شيء مما ذكرتم لا حدوث الفعل الواجب على تقدير
ازليته ولا الانقلاب من الامتناع الذاتي الى الامكان
الذاتي فتأمل وقد تقرر الرد عليه بطريق اخر وهو ان
يقال ان اريد بجواز الفعل في الازل امكانه الذاتي فيه فح
نختار انه جائز فيه قوله ان كان له قصد يلزم ان يكون
الشيء الازلي حادثا قلنا لا نم ذلك وانما يلزم ان لو كان
يفعل وجوده في الازل وليس كذلك بل الامكان فيه ولا يلزم
من ازلية الامكان ازلية الوجود وامكان ازليته وان اريد
به امكانه الوقوعي نختار انه غير جائز قوله يلزم الانقلاب
قلنا لا نم وانما يلزم ان لو لم يكن ممكنا بالذات وهو ممنوع
وجوابه اي جواب هذا الدليل الدال على كون الواجب موجبا

بالذات على وجه المعارضة ان يقال ما ذكرتم من الدليل
وان دل على ذلك المطلوب الذى ادعيتموه ولكن عندنا ما ينافيه
وذلك لانه لو كان الواجب موجبا بالذات يلزم احد
الامرين وهو اما كون الواجب معلولا لغيره او كونه جائز
العدم وكل منهما من الامرين المذكورين باطل وبطلان اللازم
يدل على بطلان الملزوم واما قلنا ذلك اى كون الواجب
موجبا بالذات يوجب احد الامرين المتنافيين لانه لو كان
الواجب موجبا بالذات فلا بد وان يكون له فعل يصدر عنه
اولا فيكون معلولا اولا موجودا معه لان ذلك المعلول
لانه اما ان يتوقف على امر اخر اولا فان كان الاول يلزم
ان يكون المعلول الاول هو ذلك الامر لا ما فرضناه اياه فيلزم
خلاف التقدير وان كان الثاني يجب ان يكون ذلك معه والا يلزم
الترجيح بلا مرجح وذلك على الموجب مستحيل بخلاف الفاعل المختار

واذا وجد المعلول الاول معه فلا يخلو من ان يكون معلوله
الاول جائز العدم او لم يكن ذلك فان لم يكن جائز العدم
يلزم ان يكون واجبا لان ما لا يمكن عدمه يجب وجوده
فح يلزم ان يكون ذلك الواجب الذى هو المعلول الاول
معلولا لغيره وذلك هو الواجب الذى فرض موجبا
بالذات وهذا هو احد الامرين الباطلين وان كان ذلك
المعلول الاول جائز العدم كان الواجب ايضا جائز العدم
وكلما كان المعلول جائز العدم كانت علته الموجبة ايضا
كذلك لان المعلول لازم لها اى لعلته الموجبة اياه ولو جوز
عدم اللازم لوجب جواز عدم الملزوم فلزم ان الواجب يكون
مما هو جائز العدم مع انه هو ايضا احد الامرين المتنافيين
فيلزم ان لا يكون الواجب موجبا بالذات فيكون فاعلا
بالاختيار وهو ما ينافي مطلوبكم قلت وفي هذه المعارضة نظر

(2)

وهو ان يقال ان جواز العدم يجوز ان يراد منه معنيان
احدهما ان يكون الشيء بحيث يصح طريان العدم عليه بالنظر
الى ذاته وان لم يصح ذلك بالنظر الى علته الموجبة بناء على
كونها ضرورية الوجود في الخارج كما في العقل الاول بالنسبة
الى الواجب تعالى عندهم فان العقل الاول لا يقتضي وجوده بالنظر
الى ذاته فيكون عدمه جائزا بالنظر الى ذاته وان لم يجز ذلك
بالنظر الى وجود الواجب الوجود والثاني ان يصح طريان العدم
عليه في الواقع بان لم يكن علته الموجبة اياه ضرورية فيه واذا
عرفت هذا فنقول ان اردتم بجواز العدم ههنا المعنى الاول
نختار ان المعلول الاول جائز العدم واما قولكم ان امكان
عدم المعلول يوجب امكان عدم العلة فممنوع مما ذكرنا في
العقل الاول بالنسبة الى الواجب وان اردتم به المعنى الثاني فاخترنا
انه لا يجوز عدمه ولا يلزم منه ان يكون المعلول واجب الوجود

واما

130

وانما يلزم ذلك ان لو كان عدم جواز هذا المعنى موجبا لانتفاء
الامكان الذاتي وهو ممنوع ايضا لما مر فيما ذكرناه
انفا تنبيه اي هذا الكلام المذكور ههنا تنبيه على جواب دخل
مقدر على المعارضة المذكورة ههنا وتقريره ان يقال ان الحكم
للسائل لا يعارض للمعلل في الدلائل العقلية لان السائل اذا حكم
دليل المعلل وصدقه يلزم ان يعرف المدلول ايضا لان تصديق
الملزوم يوجب تصديق لازمه وتسليمه فعلى هذا يلزم ان يكون
استدلال السائل على ما ينافي المدلول موجبا لتصديق المتنافيين
وهو مح فيكون هذا الاعتراض بعضا لدليل المعارض على سبيل
الاجمال وتقرير الجواب ان يقال انه يشبه ان يكون
المعارضة المعقولات كالنقض الاجمالي للدليل الذي استدل
به المعلل على المط لان مآل ما ذكرناه للسائل في مقام
المعارضة هو ان دليلكم لو كان صحيحا بجميع مقدماته لما صح

نقيض مدلوله لكن عندنا دليل دل على صدقه فلا يكون مجديا
في كون محصل المعارضة نقضا اجماليا لانها يدل على ان دليل
المعلل مما لا يستحق ان يستدل به المطلوب المذكور وقيل انما خص
المص الكلام ههنا بالمعارضة في الدلائل العقلية لانها ملزومة
بالنسبة الى مدلولاتها بخلاف الادلة النقلية اذ هي امارات على تحقق
المدلول ولا يلزم من تحقق امارات الشيء تحقق ذلك
الشيء المسئلة الثالثة على الخلاف قال الشافعي الاب يملك
اجبار البكر البالغة على النكاح خلافا لابي ح واصل ابي
حنيفة فيها ان علة الولاية الصغر واصل الشافعي انها البكارة
لنا فيه ان الولايتين ثابتة وهي اما ولاية كاملة قبل الاجبار
او ولاية كاملة عند الاجبار واياما كان يتحقق ولاية خاصة
ومتى تحققت ولاية خاصة يلزم ان يتحقق مطلق الولاية الذي
هو المطلوب ههنا لان ثبوت العام من لوازم ثبوت الخاص جزما

واما

واما قلنا ان احدى الولايتين ثابتة لانه لا يخلو من ان يكون
شمول الولاية للوصفين الذي احدهما وقت الاجبار والاخر
سابق عليه علة لاحد الشمولين مطلقا اي وجد الولاية للوصفين
وشمول عدمها لهما او لم يكن علة واياما كان من العلية
وعدمها يلزم احد الولايتين الخاصتين اذا كانت علة فظ
لان شمول الولاية على تقدير علية سواء كان متحققا او
لم يكن يلزم احدى الولايتين اما على الاول فلا حاجة الى
البيان لان استلزام مجموع الامرين احدهما في غاية الظهور
واما على الثاني فلان انتفاء علية الشيء يستلزم انتفاء ذلك الشيء
فاذا لم يوجد احد من الشمولين يلزم ثبوت الافتراق
الذي هو من موجبات المطلوب فان قلت لا نم اما ان يكون
مراد المص بقوله لاحد الشمولين مطلقا بعضا من الشمولين
في ضمن المجموع او بعضا منهما على الاطلاق لا سبيل الى شيء منهما لا

حتما البين

اما الى الاول فلانه يلزم من انتفاء العلة انتفاء المجموع وهو
لا يوجب الافتراق الموجب للمط وهو ظ واما الى الثاني فلانه
لا يوجب انتفاء البعض ان لا يتحقق شيء من الشمولين اصلا
حتى يلزم الافتراق المستلزم للمط وان اراد معنى ثالثا فليبين
اولا حتى يتكلم عليه ثانيا فلم لا يجوز ان يكون مراده من
ذلك كل واحد من الشمولين لما بين عنه قوله مطلقا وبدائه
في لا يتوجه اليه شيء مما ذكرتم لا يقال لا يجوز ان يكون
مراده ذلك لانه يستدعي ان يكون النفي الواحد سلبين
متنافيين وهو ح لانه يوجب تنافي اللوازم مع وحدة
الملزوم وهو بط لانا نقول ان المستدل ادعى ان العلية
المذكورة واقعة او ممكنة في الواقع حتى يتعين ذكره في كلامه بل
يحصل كلامه ان الواقع لا يخ من العلية ونقيضها وعلى تقدير
كل منهما يلزم المط ولا شك ان امتناع احدهما لا ينافي ذكره وذكر

ثم نفى ههنا شيء اخر وهو انه يلزم ح ان لا يكون الا هنا كمدارية
بحسب الوجود وذلك مناط اثبات ما هو المط ههنا وانما قلنا
لا تحقق المدارية ح لانها تقتضي ترتب الدائر على المدار بمدة
بعد اخرى في الواقع حتى يتحقق حصول العلية بالنظر الى الدائر
كما قرر في موضعه وذلك معاف لاستحالة كل من الدائر والمدار
في الواقع وان لم يكن شمول الولاية للوقوع علة لاحد الشمولين
كذلك يلزم ثبوت المط لان علية للبت مدار النقيض الشمول
العدم وجودا او عدما في نفس الامر لانه لو ثبت شمول الولاية
والافتراق الولايتين ثبت نقيض شمول العدم سواء كان
العلة متحققة او لم يكن كذلك وفيه بحث لانه ان اراد بهذا الكلام
ان نقيض شمول العدم سببا الى تحقق العلية وعدمها على السوية
عقلا فمسلم لكنه لا يفيد لان الاحتمال العقلي لا يفيد به في مقام التعليل
وان اراد به سببا في الواقع وفي نفس الامر فمم لانه يجوز

ان يكون كل من شمول الوجود والافتراق بحيث لا ينفك عن تحقق
العلة فلا يتحقق نقيض شمول العدم بدونها واذا لم يكن العلة
مدار النقيض شمول العدم يلزم ثبوت نقيض شمول العدم على
تقدير انتفاء العلة ايضا لان العلة اذا كانت ثابتة كان
نقيض شمول العدم ثابتا فعند عدمها يجب ان يكون ثابتا في الجملة
والا اى وان لم يكن نقيض شمول العدم ثابتا على تقدير انتفاء
العلة ايضا لكانت العلة مدارا له وجودا وعدما هف بيان
اللزوم ان نقيض شمول العدم يوجد على تقدير وجود العلة
كما ذكرنا وقيل وان عدم على تقدير عدمها ايضا يلزم الدوران
وجودا وعدما البتة وفي هذا المقام ايضا نظر لانا لا نم اللزوم ارتخ
لا وجودا ولا عدما اما وجودا فلان مطلق اللزوم بين الشيئين
لا يستلزم الدوران بينهما كما اسلفناه في الشق الاول واما عدما
فلانه يجوز ان يكون وقوع عدم نقيض شمول العدم على تقدير
عدم

عدم العلة اتفاقيا غير ناش من الدوران لزوم وجود العدم
كما في سائر الاعدام المجتمعة في الوقوع اتفاقا وايضا هذا
الدليل ان كان صحيحا بجميع مقدماته يلزم ان يكون الممتنع بالذات
ممكنا عاما بجانب الوجود وهو ممنوع ببديهة العقل اما بيان اللزوم
فلانا نقول ان الممتنع بالذات لا يخلو من ان يكون ممكنا بالا ممكان
الخاص او لا فان كان فذاك لان ثبوت العام لازم لثبوت
الخاص وان لم يكن فكذلك يجب ان يكون ممكن الوجود لا
يلزم ان يكون الامكان الخاص مدار الامكان العام الذي ذكرناه
وجودا وعدما هف واذا ثبت نقيض شمول العدم فاما ان
يصدق شمول الولاية للوقتين او الافتراق واياما كان من
شمول الولاية للوقتين او الافتراق بين الولايتين يلزم ثبوت
احدى الولايتين الخاصتين وهو المط الاصلي من الترديد
المذكور المستلزم لمطلق الولاية الذي هو المط الاول كما ذكرنا في صدر البحث

فان قيل سلمنا ان العلية المذكورة يعني علية شمول الولاية
للوقفين بالتخيير الشمولين ليست مدار التعين بشمول عدم
الولاية لهما في الواقع وفي نفس الامر لكن لم قلتم انهما كذلك على
تقدير عدم علية شمول الولاية للوقفين لجواز ان يكون
ذلك التقدير المذكور محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال وهذا
المنع يسمى عندهم المنع على التقدير وهو منع الامور الثابتة
في الواقع على تقدير امر مستحيل ومستند على ذكره من قوله
لجواز ان يكون التقدير محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال جوابه
ان نقول هذا المنع لا يضرنا لانه لا يخلو اما ان يكون ذلك التقدير
ثابتا في الواقع ام لا فان كان ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر
يتم ما ذكرناه من الدليل سالما عن المنع المذكور وان لم يكن
ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر يلزم ثبوت العلية والا يلزم ارتفاع
النقيضين وبه يحصل المطلوب في ترديد الشق الاول من الترديد المذكور

فح

139

وقع الفراغ من تسويد هذه الرسالة
الشريفة المعنية
في الاداب
لمحمد بن عمر
تمت
تم

كتبه العبد الضعيف النحيف

تاريخ [illegible]

تمت في اواخر ربيع الاول في يوم الجمعة وقت [illegible]

135

بسم الله الرحمن الرحيم — رب تمم بالخير

الحمد لله المتوحد بوجوب الوجود والقدم المتفرد بذاته عن الحدوث
والعدم الذي ابدع الارواح بحكمته واوجد الاشباح بقدرته
خلق الانسان من نطفة امشاج وجعله في احسن تقويم
واعدل مزاج والصلوة على النبي المزين بالعلوم العالية المشرف
بالاخلاق العادلة محمد المسعد لتحقيق الحقايق المستبد بتدقيق
الدقايق وعلى اله الطيبين الطاهرين واصحابه الهادين وافضل
المجاهدين اما بعد فان احوج خلق الله ابا العلا محمد بن احمد
البهشتي الاسفرايني تجاوز الله عن احواله واورق اغصان اماله
يقول قد اشار الي جمع من الفضلاء الذين شاركتهم في البحث ادام
الله تعالى فضايلهم ان اشرح لهم الرسالة الموسومة بآداب البحث
للامام المحقق والحبر المدقق افضل المتأخرين شمس الملة والدين
السمرقندي نور الله مرقده لانها مع صغر حجمها تشتمل المباحث الكلامية
والحكمية والجدلية المشتملة على لعبة شرفانية مشكلاتها ويوضح
معضلاتها ويقرر معانيها ويبين مبانيها على وجه لا يفضي الى الاطناب
ولا يخل بالشي من لطايف الكتاب فالوا اخاضني على الصديق الولد
في الطريق فعزمت في المقال الى على وجه وسميته بلباب في شرح الآ
داب واسئل الله تعالى ان يكون نافعا للمستفيدين وذخرا لي في
للمستعدين وذخرا نافعا يوم الدين قال المصنف اقول الحمد لواهب

العقل هذه رسالة في اداب البحث يحتاج اليها كل متعلم لتكون
حافظة له في البحث عن الضلال وتسهل عليه طريق الفهم والتفهيم
وهي وان كانت متداولة بين المحققين لكنها ما كانت منظومة
في سلك مجموعة في عقد اردت نظم منثورها وجمع ما تفرق من
لآلي العزيز ملك الصدور والاعيان شرف الاماثل والاقران نجم
الدين عبد الرحمن طال بقاءه فالتمست له الالهام الصواب من
من الحكيم الوهاب فقال المصنف الرسالة الالوكة والالوك قال البند علام
ارسلته اليه بالوك فخذ لنا ما سال الآداب واحدها الادب والادب
ادب النفس وادب الدرس وهو ههنا عبارة عن معرفة ما يحترز
به عن جميع انواع الخطاء في المناظرة لفظا ومعنى خطابا وسندا لا
البحث مصدر بحث عن الشي اي فتشت عنه الضلالة ضد الهدى
ما يوصل الى المطلوب وهي ضد الهداية التي هي وجدان ما يوصل
الى المطلوب الفهم مصدر فهمته اي علمته والتفهيم مصدر فهمته من قولهم
قد استفهمني الشي فافهمته وفهمته تفهيما وتفهمت الكلام اذا فهمته
شيئا بعد شي متداولة معناها معتورة وهي من قولهم تداولته
الايدي اي اخذته مرة بعد اخرى المحققون واحدها محقق وهو من
قولهم حققت الامر اذا تحققته وصرت منه على يقين منظومة
من نظمت اللؤلؤ اي جمعته في سلك والسلك الخيط والعقد بالكسر
القلادة والمنثور المتفرق من قولهم نثر الشي انثره نثرا

المأثور من قولهم اثرت الحديث اثره اذا ذكرته من غيرك ومنه
قيل حديث مأثور ينقله خلف عن سلف النجح ما الهمته اي اعطيته
الرجل من البر والالهام ما يلقى في الروع من قولهم الهمه الله
تعالى لي الصواب نقيض الخطا الحكيم المتقن للامور فان قلت
في قوله لتكون حافظة له في البحث نظر اذ يلزم منه ان يكون الاداب
انفسها حافظة للمتعلم عن الضلالة ووجه اللزوم ظاهر وكذا
انتفاء اللازم لان هذه الاداب ليست حافظة للمتعلم من الضلالة
بنفسها بل مراعاتها كالمنطق فانه غير عاصم للذهن عن الخطاء
في الفكر بنفسه بل مراعاته اذ الشخص ما لم يعتبر هذه الاداب في البحث
وان كان عالما بها لم يكن حافظة عن الضلالة وذلك بين قلت
سلمنا ان الاداب ليست حافظة للمتعلم من الضلالة بنفسها
في الحقيقة لكن هذا الاطلاق مجازي من باب اطلاق المتعلق
على المتعلق وذلك شايع وفي هذا الاطلاق نوع من المبالغة
والتاكيد الذي ليس في الاطلاق بطريق الحقيقة الذي هو قولنا
لتكون مراعاتها حافظة له في البحث من الضلالة وذلك يعرف بالتامل
ولعل وجه اختيار المجاز على الحقيقة ههنا هذا **قال** ورتبته
على ثلثة فصول الاول في التعريفات والثاني في ترتيب البحث والثالث
في المسائل التي اخرجتها **اقول** لما وجب على طالب كل فن من فنون
العلوم على الوجه الاكمل بحيث يحصل له الوقوف التام عليه ان يحصل
فاعلم وجه

ثلثة امور الاول ان يتصور الامور التي يتوقف تصور مطلوبه
على الوجه الاكمل عليها كالاصطلاحات والمشهورات التي وقعت
بين اهل تلك الصناعة المطلوبة له لان لكل علم اصطلاحات لا يعلم
ذلك العلم الا بعد معرفتها الثاني ان يتصور الامور المقصودة المطلوبة
بالذات من مطلوبه ليكون طلب ذلك المطلوب له مفيدا الثالث
ان يحصل باستحضار تلك الامور المقصودة من ملكة يقتدر بها من
تحصيل ما هو المطلوب منه ليكون سعيه في ذلك المط واشتغاله به
على بصيرة رتب المص هذه الرسالة على ثلثة فصول الاول في معرفة
معناه الالفاظ المستعملة بين المناظرين كالدليل والدوران
وغيرهما وهي كالمبادي للفصل الثاني والثاني في معرفة اداب البحث
وترتيبه ورعاية ما يجب على الجانبين من الشرايط وغاية ما
ينتهي اليه البحث والثالث في معرفة نكات ركبها المص لبيان
استعمال الاداب والقوانين المذكورة في المواد الجزئية ووجه الحصر
فيها ان المبحوث عنه في هذه الرسالة لا يخلو من ان يكون مما هو المقصود
منها بالذات او لا يكون فان كان الاول فهو الفصل الثاني وان لم يكن
الثاني فلا يخلو من ان يكون من الامور التي يتوقف عليها الشروع في
المقصود بالذات من هذه الرسالة او لا يكون فان كان الاول
فهو الفصل الاول وان كان الثاني فهو الفصل الثالث **قال** الاول

في اللغة كما ان المناظرة هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين
اظهارا للصواب اقول لما كانت معرفة الالفاظ المصطلحة المستعملة بين
المناظرين متقدمة على معرفة الامور المقصودة المطلوبة بالذات
التي هي كالمسائل في هذه الرسالة طبعا قدمها المص وضعا ليوافق
الوضع الطبع وقدم المناظرة على غيرها لان المقصود بالقصد الاولي
من انشاء هذه الرسالة معرفة كيفية المناظرة مع الخصم والزامه ودفعه
وافحامه ومعرفة كيفية الشيء يتوقف على معرفة ذلك الشيء من حيث
هي متعلقة به وقال المناظرة هي النظر بالبصيرة من الجانبين
في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب المناظرة لغة اما من النظير
بان صار المناظر نظيرا للمتناظر في الكلام على معنى ان كل
واحد منهما يتوجه الى النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب ولما
من النظر بالبصيرة اذ المناظرة في العلوم هي منها واما من النظر الذي
هو بمعنى الانتظار فانه ينتظر كل واحد منهما جواب الاخر واصطلاحا
ما ذكره المص ومعرفة معناها من هذه الحيثية يتوقف على معرفة معاني
الالفاظ التي وقعت في تعريفها فالنظر بالبصيرة هو الفكر بمعنى
الحركات العقلية وهو اعم منه بمعنى ترتيب امور معلومة للتادي
الى مجهول والمراد من الجانبين جانبا المعلل الذي نصب نفسه لاثبات
الحكم والسائل الذي نصب نفسه لنفيه والمعلل والسائل جاز ان
يكونا متعينين بالشخص وجاز ان يكونا متعينين بالنوع والاختلاف في

الواقعة بين الفرق كالمتكلمين والفلاسفة والمعتزلة وغيرهم
لتحقق ما ذكرنا وايضا صدور النظر من الجانبين يخرج المقارنة
وغيرها والشكوك والاعتراضات الواردة للمحا ومن على الماتن
المستدل عليها للمتقدمين يثبت ذلك والمراد بالنسبة بين الشيئين
النسبة الحكمية المعتبرة للمخاطب فانها تامة ايجابية كانت او سلبية
وسواء كانت النسبة ثبوت احد الامرين للاخر كثبوت قائم
لزيد في قولنا زيد قائم او سلب احدهما عن الاخر كسلب الحجر عن
زيد في قولنا زيد ليس بحجر او مصاحبة احد الامرين مع الاخر
كمصاحبة قولنا الشمس طالعة مع قولنا النهار موجود في قولنا
كلما كان النهار موجودا فالشمس طالعة او سلب مصاحبة احد
الامرين عن الاخر كسلب مصاحبة قولنا الليل موجود عن قولنا
الشمس طالعة في قولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل
موجود او انفصال احدهما عن الاخر كانفصال قولنا العدد
زوج عن قولنا العدد فرد في قولنا اما ان يكون العدد زوجا
واما ان يكون فردا او سلب انفصال احدهما عن الاخر كسلب
انفصال قولنا الحيوان ابيض عن قولنا الحيوان انسان في قولنا
ليس البتة اما ان يكون الحيوان انسانا واما ان يكون ابيض
وقوله باظهار الصواب اظهارا لما هو المطابق لنفس الامر وقوله
هو النظر كالجنس العالي لدخول المحدود وغيره من الاشياء المباينة له
لخنه

قوله بالبصيرة احترازعن النظر بالبصر والجهة يعني هذا القيد مع
المتقدم كالجنس المتوسط قوله من الجانبين احترازعن النظر الذي
هو بالبصيرة وليس من جانب المعلل والسائل كالنظر الذي صدر
عن الشخص الذي هو ناظر بالبصيرة في مسئلة علمية فانه يصدق عليه
انه هو النظر ولكن ليس ذلك من الجانبين فلم يكن مناظرة وهذا مع
القيدين الاولين كالجنس القريب قوله في النسبة احترازعن النظر
بالبصيرة من الجانبين لا في النسبة كالفكر الذي وقع منهما في المحكوم عليه
فقط والمحكوم به فقط من المسئلة التي مناظرتها فيها فانه ليس بمناظرة
قوله بين الشيئين بيان للواقع لا احترازعن شيء لان النسبة لا تكون
الا بين الشيئين ويمكن ان يقال احترازعن الفكر الواقع بين المتناظرين
في صحة النسبة بانها ما هي واي شيء هي من غير اعتبار منتسبين معينين
وغير متناسبين فيها فانه يصدق هذا هو النظر بالبصيرة من الجانبين
في النسبة لان النسبة بين الشيئين المعينين فلم يكن مناظرة اذ يجب
ان يعتبر في المناظرة المحكوم عليه وبه بالتعيين لان المناظرة والكلام
انما يتوجه الى ما يبحث فيه فلو لم يكن ذلك معينا ومشخصا لكان
البحث فيه اشتغالا بما لا يعنيه وبديهة العقل تنفيه قوله اظهارا
للصواب احترازعن المكابرة التي لم يكن فيها نظر المتناظرين لاظهار
الصواب فانها لا تسمى مناظرة فان قلت جاز ان يكون احترازا
عن نظر المتعلم بالنسبة الى معلمه لان نظره ليس لاظهار الصواب قلت كونه

من الجانبين احترازلذي من جانب المعلل والسائل يخرج عن هذا
التعريف مثل ذلك لان اسم المعلل والسائل لا يطلق عليهما
لما ذكرنا فان قلت جاز ان يكون احترازا عن المغالطة فانه
لازم ذلك وسبحان الحق ذلك فقوله في النسبة بين الشيئين
اظهارا للصواب كالفصل القريب هذا التعريف يشتمل العلل
الاربع التي هي الصورية والمادية والفاعلية والغائية ثلثا
منها بطريق المطابقة وواحد بالالتزام فان النسبة بين الشيئين
هي المادة والنظر بالبصيرة من الجانبين على الوجه الخاص هي
الصورة وقوله اظهارا للصواب هي الغائية والنظر يدل على الفاعل
وهو العقل بطريق الالتزام فان قلت لا يجوز التعريف
بالعلل الاربع لان التعريف لا يكون الا بالحد او الرسم وهما لا
يكونان الا بالجنس والفصل او بالجنس والخاصة وكل واحد منهما
محمول على المعرف والعلل الاربع غير محمولة عليه فلا يكون معرفا له
قلت التعريف ليس بتلك العلل الاربع بل بالخواص الاضافية
اي الحاصلة بالنسبة الى العلل الاربع فان النظر بالبصيرة من الجانبين
في النسبة يقبل الصورة والمادة اللتان هما نسبة الاجزاء مع
تلك النسبة بل هو خاصة عارضة للمناظرة بالنسبة اليه واذا كان
كذلك يكون اي محمولة على المناظرة فيكون رسما او نقول هذا في
الماهيات الحقيقية اما في الماهيات الاعتبارية فممنوع والمناظرة

ماهية اعتبارية مركبة من عدة امور كلما اعتبرت تلك الامور تحقق
المناظرة لتحقق جميع اجزائها ولا يلزم ان يكون تلك الاجزاء هي
الاجزاء المحمولة كما في البيت والمعجون ومع هذا هذا التعريف جاز ان
يكون حدا فان قلت قوله بالبصيرة غير محتاج اليه لان النظر اذا
استعمل بلفظه لا يكون المراد منه الا النظر بالبصيرة الذي هو
الفكر بحسب الاصطلاح وقد استعمل ههنا كذلك حيث قال في التنبيه
قلت ولئن سلمنا ذلك لكن لا نم ان الفكر يفهم بطريق المطابقة
من استعمال النظر مطلقا في موضع فحينئذ هذا التعريف توضيح لما
يفهم منه الفكر بطريق المطابقة لان المناظرة لا يكون الا بالنظر
بالنظر بالبصيرة الذي هو دوري لانه لو قال كذلك لتوقف علم
المناظرة على الفكر هي النظر بالبصيرة فان قلت لفظ الفكر اخصر واشهر
فاستعماله اولى من استعمال النظر بالبصيرة قلت سلمنا ذلك
لكن في التعبير فائدة لطيفة وهي التنبيه على تحقق المناسبة بين
الاسم والمسمى فان قلت المراد من الجانبين ان كان جانب
الناصب نفسه لاثبات الحكم او جانب الناصب نفسه لنفيه
لزم فساد التعريف لان ذكر الجانبين مطلق وارادة جانبين
معينين من غير دلالة اللفظ عليها خلاف الظاهر وان كان اعم
من ذلك جاز على هذا التقدير ان يكون كلا الجانبين متوجهين
لاثبات الحكم او لنفيه فلا يكون المعرف جامعا لصدقه على ما ذكرنا

الفكر فان قلت لم لم يقل المناظرة
هي الفكر من الجانبين قلت
هذا سؤال دوري ح

140

مع عدم صدق المعرف اذ لا يسمى هذا مناظرة قلت نختار الشق
الاول قوله يلزم خلاف الظاهر قلنا لا نم ذلك لان خلاف الظاهر
اثبات ما نفاه اللفظ او نفي ما اثبته اللفظ وكون المراد من
الجانبين جانبي المعلل والسائل امر لا يدل عليه اللفظ نفيا حتى يكون
اثباته خلاف الظاهر مع ان ذلك مدفوع بالعناية فانه لا شبهة
عند المناظرين ان المراد من الجانبين ذلك فان قلت البحث الواقع
بين المعلل والسائل والمغالطة خارج عن التعريف لان هذا البحث ليس
لاظهار الصواب قلت لا نم خروجه عنه لان اظهار الصواب اعم من ان يكون
من طرف المعلل فقط او من طرف السائل فقط او من طرفيهما وقد يتحقق
اظهار الصواب في المغالطة من طرف السائل والمعلل ايضا كما سيجيء
وكيف يخرج المغالطة والحال ان اكثر المباحثة والمناظرة الواقعة
بين النظار وغيرهم لا يكون الا في المغالطة فان قلت قوله اظهارا
للصواب لا يخلو من ان يكون من تتمة التعريف او لا يكون فان كان يلزم
ان يكون التعريف غير جامع لان المناظرة قد يكون الغرض منها الزام
الخصم وتغليطه لا لاظهار الصواب لان هذا المناظرة يعلم انه
غير معتبر وان لم يكن من تتمة يلزم اشتمال التعريف على امر زائد غير
محتاج اليه وذلك باطل اتفاقا قلت نختار الشق الاول وارادة الزام
الخصم وتغليطه لا ينافي اظهار الصواب لان المناظرة في كل المواد مستند الى
اظهار الصواب وكون امر اخر معه في بعض المواد لا ينافي ذلك غاية

ملزم البابلدان لا يكون الاصابة غرضا ولا يلزم من عدم غرض المناظر
الاصابة عدم غرضه اظهار الاصابة فان قلت كثيرا ما يظهر ان المناظر
غير مصيب فلا يتحقق اظهار الاصابة قلت اظهار الاصابة غير مستلزم
لظهور الاصابة لان الفعل لا يستلزم الانفعال لجواز ان يتخلف الا
عند لمانع ولئن سلمنا ان اظهار الاصابة منتف فانتفائه لا ينافي
كونه غرضا لان الغرض من اتخاذ السرير الجلوس عليه مع جواز عدم
الجلوس عليه ولكونه لهو غاية فان قيل هذا التعريف ليس بجامع
لانه لما اقتصر السائل على مجرد المنع لم يتحقق النظر بالبصيرة من الجانبين
لان النظر بالبصيرة هو الفكر وهو ترتيب امور معلومة للتأدي الى
مجهول ونظر المانع ليس بهذا المعنى لان الفرض انه مقتصر على مجرد المنع
فقد وجدت المناظرة في هذه الصورة مع عدم صدق المعرف عليها قلت
قد بينا ان المراد بالنظر الحركات العقلية التي هي اعم من الفكر بمعنى ترتيب
امور معلومة للتأدي الى مجهول وذلك متحقق في هذه الصورة لان
المانع اذا منع مقدمة من مقدمات الدليل لا بد له من حركات ليتبين
بان المنع وارد او غير وارد فان كان واردا فيها اي مقدمة من المقدمات
لان كثيرا من المقدمات لا يبرهنها والمسلمات لا يتوجه عليها المنع
فان قلت هذا المعرف غير مانع لانه اذا تناظر بالبصيرة شخصان
بالحيثية المذكورة من غير تلفظ بالفاظ تدل على ذلك وجب ان يكون
ذلك مناظرة بناء على التعريف المذكور وليس كذلك اذ لا يسمى مناظرة

بحسب الاصطلاح قلت الجواب عنه بوجهين اما الاول فلانه لا نسلم
صدق المعرف على ما ذكرتم وانما يصدق ان لو اطلق اسم المعلل و
السائل على الشخصين المتصفين بما ذكرتم وذلك ممنوع واما الثاني فلانه
لما كان الغرض من المناظرة اظهار الصواب وذلك من غير التلفظ
بالالفاظ غير متصور فاندفع ذلك فان قلت كون الغرض اظهار
الصواب لا يقتضي التلفظ بالالفاظ لجواز ان يكون اظهار الصواب
غرضا مع عدم اظهاره لغيره قلت ليس الغرض اظهار الصواب
مطلقا بل الغرض اظهار الصواب من جانب المعلل بالزام المانع
النافي للحكم او من جانب السائل بافحام المعلل المثبت للحكم وذلك
يتوقف على التلفظ بالالفاظ ضرورة فان قلت هذا الغرض
غير مستفاد من لفظ المعرف وارادة ما لا يستفاد من لفظ
المعرف اعتراف بفساد التعريف قلت الجواب عنه وجهان الاول
ان اللفظ لا يفيد والعرف يقتضي اختصاصه بذلك فحمل المطلق
عليه للقرينة واستعمال اللفظ المجازي مع القرينة الدالة عليه جائز
في التعريف لان القرينة تعين المقصود والثاني بان لفظ سواء
كانا مطلقين لكنهما اصطلاحا مخصوصان فيكون اللفظ
من قبيل المجاز اللغوي والحقيقة العرفية اذ الاستعمال خصوصيته بذلك
فجاز استعماله في التعريف فعلم مما ذكرنا ان المناظرة لا يتحقق الا
باربعة اشياء الاول النظر بالبصيرة من جانب المعلل وهو الاستدلال

المطلق والثاني النظر بالبصيرة من جانب السائل وهو المنع المطلق
والثالث النسبة التي هي مادة المناظرة والرابع كون الغرض من كلا
الجانبين اظهار الصواب لان مدار هذه الاشياء للمناظرة وجودا
وعدما متحقق فلا يتحقق الا بها فان قلت لو قال الفصل الاول
في الموقوفات لكان اولى لان المذكور في هذا الفصل الموقوفات لا
التوقيفات التي هي النسب قلت يمكن ان يقال المراد بالتوقيفات
الموقوفات لجواز اطلاق المصدر وارادة اسم الفاعل فان قلت لا نسلم
ذلك لان العام لا يدل على الخاص بشيء من الدلالات الثلث قلت
سلمنا ذلك لكن هذا الاطلاق جائز بطريق المجاز فان قلت في اطلاق
المجازي لا بد من تعلق يعتبر نوعه بين المعنى الاصلي والمجازي وذلك
لم يتحقق ههنا قلت هذا من باب اطلاق الجزء وارادة الكل لان
اسم الفاعل هو المصدر مع شيء اخر وهذا النوع من التعلق معتبر
في باب المجاز وايضا يمكن ان يقال هذا من باب اطلاق الملزوم
وارادة اللازم لان التوقيفات التي هي النسب مستلزمة للمنتسبين
فيكون مستلزمة للموقوفات ضرورة وهذا النوع من التعلق ايضا
معتبر في باب المجاز قال والدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم
بشيء اخر وهو المدلول اقول لما فرغ من تعريف المناظرة شرع في
تعريف الدليل اذ المناظرة لا يتحقق الا به والدليل لغة المرشد وما به
الارشاد والمرشد الناصب والذاكر واصطلاحا هو الامر الذي يلزم

من العلم به العلم بشيء اخر ومعرفة معناه من هذه الحيثية يتوقف
على معرفة اللزوم والعلم اما اللزوم فهو الملازمة وسنبين بيانها
والمراد منه ههنا اعم من ان يكون لزوم المدلول بطريق العادة
كما هو مذهب الاشاعرة او بغير العادة اما بالتوليد كما هو مذهب
المعتزلة او لا بالتوليد كما هو مذهب الحكماء واعم من البين وغير
البين واما العلم فهو حصول صورة من الشيء عند العقل و
المراد به ههنا الاعتقاد الثابت الجازم المطابق للواقع قوله
هو الذي يلزم من العلم به كالجنس لشموله غير المحدود وتحته قوله العلم
احتراز عن الامارة وقوله بشيء اخر احتراز عن الذي يلزم من
العلم به العلم لكن لا بشيء اخر مغاير له كالعلم بالمقدمتين اللتين
هما عبارة عن غير منتجة فانه يلزم من العلم بهما العلم لكن لا بشيء
اخر مغاير لهما بل باحدهما فان قلت فعلى هذا التقدير يلزم
خروج بعض الاقسام من التلازم عن الدليل وهو الذي يلزم فيه
من وجود الملزوم وجود اللازم كقولنا ان كان هذا انسانا
فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان لعدم صدق تعريف الدليل
عليه اذ لا يلزم منه العلم بشيء اخر مغاير له قلت اللازم قولنا
هو حيوان وهو مغاير لما هو جزء الدليل لان ما هو جزء الدليل
هو هذا القول موصوفا بكونه لازما للملزوم المذكور في هذا
التلازم غاية ما في الباب انهما متوافقان في اللفظ وهذا القدر

غير كافية الآن دفعه إذ العلم بشيء آخر كالفصل الوحيد لأنه يميز الدليل
عن كل ما عداه فإن قلت المراد من الرسوم في قوله يلزم إما البين
أو غير البين أو الأعم منهما فإن كان الأول يلزم خروج أكثر الدلائل
عن هذا التعريف وذلك ظاهر وإن كان الثاني يلزم خروج الدلائل البينة
عنه وإن كان الثالث فلا نم اشتراكهما اشتراكا معنويا في مفهوم
واحد أعم من كل واحد منهما مطلقا ولئن سلمنا ذلك لكن ذلك
الأمر الأعم لو دخل في الوجود لابد وأن يدخل في ضمن أحدهما فالمنع
الوارد عليهما وارد عليه ضمنه وهذا قلت نختار الثالث قوله
فلا نم اشتراكهما اشتراكا معنويا قلنا لو قطعنا النظر عن الألفاظ
والعبارات نجد اشتراكهما في معنى اللزوم فلا يكون الاشتراك
لفظيا ضرورة قوله ولئن سلمنا ذلك لكن لو دخل في الوجود لا دخل
في ضمن أحدهما فورد المنع عليه قلت لا نم ذلك لجواز أن يدخل في الوجود
بأن يكون موجودا فيهما وإذا كان موجودا فيهما فلا يرد ما
ذكرته وذلك بين فإن قلت المراد بالعلم هنا إما التصديق
الجازم الثابت المطابق للواقع أو أعم منه فإن كان الأول يلزم
أن يكون الحد غير جامع لخروج كثير من الدلائل عنه مثل قولنا زيد
يقطع يد وكل من يقطع يد فهو سارق فإنه يلزم منه زيد سارق
مع أن المقدمتين ليستا بقطعيتين بهذا المعنى وإن كان الثاني يلزم أن
الحد غير مانع لأنه يلزم منه أن يكون جميع الملزومات بالنسبة إلى لوازمها

وكذا الحدود والرسوم بالنسبة إلى المحدودات والمرسومات
دلائل وذلك باطل لعدم الإطلاق اسم الدليل عليها قلت نختار
الأول قوله يلزم أن يكون الحد غير جامع قلنا لا نم ذلك وإنما يلزم
ذلك أن لو كان هذا التعريف للدليل المطلق الذي أعم من أن يكون
عقليا أو نقليا يقينيا أو ظنيا لكنه ليس كذلك بل هذا التعريف
مخصوص بالدليل اليقيني والدليل عليه أنه يعرف بعد ذلك الأمارة
التي هي عبارة عن الدليل الظني وإذا كان كذلك فلا يلزم ما ذكرتم
فإن قلت تعريف الدليل صادق على الملزوم والحد والرسم
سواء كان العلم بمعنى اليقيني أو لا قلت لا نم ذلك لأنه قال الدليل
هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو المدلول ولا
يصدق المدلول على اللازم والمحدود والمرسوم فلا يتوجه ما ذكرتم
فإن قلت قوله وهو المدلول لا يخ من أن يكون من تمام التعريف أو
لا يكون فإن لم يكن يتوجه ذكره وإن كان يلزم زيادة قيد في
التعريف من غير أن يحترز به عن شيء وذلك بط بالاتفاق وأيضا
يلزم أن يكون التعريف دوريا لتوقف معرفة الدليل على المدلول
لكونه جزءا من معرفته وقد يتوقف معرفة المدلول على الدليل
لأنهم عرفوا المدلول بأنه الذي يلزم من العلم بالدليل العلم به قلت
نختار الأول ولا يلزم ما ذكرته لأن العلم بحسب اصطلاحهم لا يشمل
إلا التصديق وإذا كان كذلك يندفع ما ذكرته لأن المذكورات

من التصورات وايضا لمختار اكثر ولا لم لزوم شيء مما ذكره لان فائدة
الاحتراز عن المذكورات فيكون كالفصل ح والدور مدفوع بوجهين
بوجهين الاول ان المراد بالمدلول ههنا المدلول اللغوي وبالدليل
الدليل الاصطلاحي وفي تعريف المدلول بالعكس فلا يلزم الدور والثاني
ان هذا التعريف بالنسبة الى من يعرف ان شيئا ما يسمى دليلا
وشيئا ما يسمى مدلولا ولكن لا يعرف ايهما يسمى دليلا فيبين ان الدليل
هو الذي يكون العلم به ملزوما للعلم باخر فان قلت هذا القيد
اعني قوله وهو المدلول قد لا يوجد في بعض النسخ فيتوجه عليه المنع
على تقدير عدمه وايضا انما اختار المص في هذا التعريف ان شيء وحذف
المدلول حيث قال يلزم من العلم به العلم بشيء اخر لئلا يلزم الدور
وذلك صريح في ان قوله وهو المدلول ليس من تمام التعريف قلنا ومن
سلمنا ذلك فالمنع مدفوع بما ذكرنا من ان العلم انما استعمل في النفوس اليقيني
فان قلت لم عدم اطلاق الدليل على هذه الامور بل يطلق بكونها
دلايل عندنا من تلك الجهة فان الدليل اعم من ان يكون موجدا او لا يكون
قلت القوم قد صرحوا في كتبهم بان الدليل لا بد وان يكون مركبا
من مقدمتين لا ازيد ولا انقص وقالوا ايضا ان الدليل ان كان
مركبا من مقدمتين قطعيتين كان العلم بها مستلزما للعلم بالمدلول
وح يسمى البرهان ايضا وان كان مركبا من مقدمتين ظنيتين او من
مقدمة ظنية واخرى قطعية كان الظن بهما او الظن باحدهما والقطع

بالاخرى مستلزما للظن بالمدلول لان الموقوف على المقدمة
الظنية ظني وح يسمى الامارة ايضا فعلم من هذا ان هذه الامور
اعني الملزوم والحد والرسم ليست من جملة الدلايل فلا يتم ما ذكره
ح فان قلت لم قال المص العلم بشيء اخر ولم يقل العلم بوجود
المدلول كما قال غيره قلت انما حذف لفظة الوجود لان من المدلول لو كان
ما لا وجود له ويستدل عليه كنفي العلم الذي يستدل عليه بنفي الحركة
فان قلت المراد بالوجود اعم من ان يكون في الذهن او في الخارج
فح يشمل التعريف المدلول المعدوم لان له وجودا في الذهن قلت
لا يلزم من حصول اثر في الذهن قلت العلم بذلك الحصول واذا كان ن
كذلك لا يلزم من العلم بالمعدوم العلم بوجوده الذهني وتحقيق
هذا الموضع ان الدلايل اربعة اقسام قسم يستدل بوجوده على
وجود شيء اخر كما يستدل بوجود طلوع الشمس على وجود النهار
وقسم يستدل بعدمه على عدم شيء اخر كما يستدل بعدم طلوع الشمس
على عدم وجود النهار وقسم يستدل بوجوده على عدم شيء اخر
كما يستدل بعدم طلوع الشمس على وجود الليل فلهذا ترك
المص لفظة الوجود ليشمل التعريف جميع الاقسام وايضا ابدل
الشيء بالمدلول احترازا من الدور الظاهر وفيه بحث لان المعدوم
ليس بشيء عند المص ويلزم من هذا اطلاق الشيء عليه وذلك ظاهر
ولقائل ان يقول المراد بقوله هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء اخر

بالاذى

بنظرهم

اما ما يلزم منه بالفعل العلم بشيء اخر او ما يمكن ان يلزم منه العلم بشيء
اخر فان كان الاول يلزم خروج الدلايل التي نظر فيها بعد وان كان
الثاني يلزم الحذف والاضمار وهو خلاف الاصل لعدم استعمال امثال
ذلك في التعريفات ويمكن ان نجاب عنه بانا نختار الاول قوله يلزم
خروج الدلايل التي نظر فيها بعد قلنا لا نم ذلك لانه يصدق عليها انها
اشيا يلزم من العلم بها العلم باشيا اخر بالفعل ولئن لم يتحقق العلم
لان صدق ذلك لا يستلزم العلم بالفعل وذلك ظاهر قال والامارة هي
التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول اقول لما فرغ من تعريف
الدليل شرع في تعريف الامارة التي هي دليل ظني الامارة لغة
هي العلامة واصطلاحا هي ما ذكره المص ومعرفتها من هذه الحيثية يتوقف
على معرفة الظن فنقول انك قد عرفت باقي القيود والظن هو الطرف
الراجح من الجزم المحتمل للنقيض اصلا كالامور الحاصلة اذا راينا غيما
مطبقا كثير الماء فانه يحصل من العلم به الظن بوجود المطر قوله هي
التي يلزم من العلم بها كالجنس يشمل الدليل فقوله بوجود المدلول
كالفصل لانه يخرج به الدليل ولقائل ان يقول تعريف الامارة غير
جامع لانه لا يشمل الامارة التي يلزم من العلم بها الظن بعدم شيء
اخر فان قلت المراد بالوجود اعم من الذهني والخارجي وح
يدخل فيه هذه الامارة لتحقق الوجود الذهني قلت الجواب عنه
من وجهين الاول انه قد عرفته في الدليل والثاني ان الوجود في الذهن

مستفاد من النظر لان الاعتقاد الراجح بالشيء يقتضي وجوده
في الذهن فلا يحتاج الى قوله بوجود المدلول في تعريفها اما الاول
فلانه يلزم منه ان يكون التعريف دوريا واما الثاني فلان المدلول
لا يكون الا بازاء الدليل فاذا انتفى الدليل انتفى المدلول والتقدير
انتفاؤه فلا يتحقق المدلول فيمتنع ان يحصل بوجوده الظن قلنا
نختار الاول قوله يلزم الدور قلت لا نم ذلك وقد عرفت المستند
فلا نعيد فان قلت لو كان الامارة دليلا لكان العلم بها
مستلزما للعلم بالمدلول كما ذكرنا لا للظن قلت لا نم ذلك لانها
دليل ظني لا يقيني حتى يلزم من العلم به العلم بشيء اخر فان قلت
المراد من العلم في هذا التعريف اما يقيني او ظني او اعم منهما والكل
باطل اما الاول فلان الشيء اذا علم على سبيل اليقين علم مدلوله
كذلك لان العلم بالعلة مستلزمة للعلم بالمدلول وح لا يصح قوله
الظن بوجود المدلول واما الثاني فلان دلالة العلم على الظن غير
ظاهرة لان العلم اما اليقيني وهو مباين للظن واما الادراك
المطلق وهو اعم من الظن واليقين والعام لا يدل على الخاص بشيء
من الدلالات واما الثالث فلانه لا اشتراك لليقين والظن في
العلم اشتراكا معنويا حتى نجوز ارادتهما منه بل هما متباينان
لان اليقين لا يحتمل النقيض والظن يحتمله قلنا نختار الاول ولا نم
ان العلم اليقيني بالشيء مستلزم للعلم اليقيني بمدلوله انما يكون

كذلك الا لو كان ذلك الشيء علة في الحقيقة اما اذا كان امارة و
علامة للشيء فلا يلزم من العلم اليقيني به العلم بمدلوله كما في التجارة
بالنسبة الى الربح فان التجارة امارة الربح ولا يلزم من العلم اليقيني
بالتجارة العلم اليقيني بالربح لجواز ان يتحقق مانع من الربح
كقلة البضاعة وقاطع الطريق وغير ذلك وايضا نختار الثالث
ولا نم عدم الاشتراك المعنوي لان المراد من العلم المفهوم الواحد
الذي يشترك كل واحد منها فيه وهو الادراك المطلق ولا شك في
اشتراكها فيه **قال** وما يتوقف عليه وجود الشيء ان كان
داخلا فيه يسمى ركنا وان كان خارجا فان كان مؤثرا في وجوده
يسمى علة والا فشرطا **اقول** ما يتوقف عليه وجود الشيء لا يخلو
من ان يكون داخلا في ذلك الشيء او خارجا لا يكون فان كان
مؤثرا في وجود ذلك الشيء كالنجار يسمى علة فاعلية والا اي و
ان لم يكن الامر الخارج مؤثرا في وجود ذلك الشيء يسمى شرطا ويندرج
في الشرط عدة امور كالموضع مثل الثوب للصباغ وكالآلة مثل
القدوم للنجار وكالمعاون مثل المعين للنشار وكالوقت مثل الوقت
الصيف الذي يصبغ الاديم وكالداعية مثل الجوع للاكل وكزوال
المانع مثل زوال الدهن للقصار وقد علم بدليل الحصر كل واحد
من الركن والعلة الفاعلية والشرط وذلك لان الحصر كالجنس وكل
واحد من القيود التي يتميز كل واحد منها به عن غيره كالفصل فحد

الركن هو ما يتوقف عليه وجود الشيء او يكون داخلا في ذلك الشيء
وحد العلة الفاعلية هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجا
عنه مؤثرا في وجوده وحد الشرط هو ما يتوقف عليه وجود الشيء
ويكون خارجا عنه ولا يكون مؤثرا في وجوده فان قلت الحد
انما يكون بالذاتيات ولا نم ان تلك الامور ذاتية لهذه المذكورات
قلت هذه الامور اعتبارية فيكون الامر الاعم المعتبر فيها جنسا و
الاخص فصلا ولقائل ان يقول يلزم من هذا التقسيم ان يكون العلة
الغائية من جملة الشرائط لانها خارجة عن الشيء وليست مؤثرة
في الوجود فان قلت العلة الغائية في الخارج متاخرة عن
وجود الشيء كالجلوس الذي هو غاية السرير فانه متاخر عن
وجود السرير فلا يكون العلة الغائية خارجة عن هذا التقسيم
لان المقسم هو ما يتوقف عليه وجود الشيء والمتاخر عن وجود
الشيء لا يتوقف عليه الشيء والا يلزم تقدم الشيء على نفسه وذلك
باطل بالضرورة فمع هذا التقرير لا يتوجه المنع قلت العلة
الغائية تقدمها انما يكون في العقل لان الفاعل ما لم يتصور الوجه
والغاية المطلوبة من الفعل لم يفعل فهي علة لعلية العلة الا علية
فيتوقف عليها وجود المعلول بالضرورة وتاخرها بوجودها الخارجي
لا ينافي تقدمها وعليتها بماهيتها فاندفع ما ذكرتم فان قلت ما
يتوقف عليه وجود الشيء لا بد وان يكون مؤثرا في الوجود والا لم يتوقف

عليه واذا كان كذلك لا يصح جعل الشرط قسما منه لانه لا يؤثر في الوجود
بل هو قسيم للمؤثر في الوجود كما صرح به المص قلت لا نم ان ما يتوقف
عليه وجود الشيء يكون مؤثرا في الوجود لان المراد بالمؤثر الفاعل
والموجد والا يلزم ان يكون ما يتوقف عليه الشيء منحصرا فيه فان
الغاية والشرط باقسامه ما يتوقف عليه وجود الشيء وليست بمؤثرة
فيه بهذا المعنى فان قلت لو قال ما يتوقف عليه الشيء لكان اولى
من قوله ما يتوقف عليه وجود الشيء لان الاول اشمل وذلك لان
الموقوف اعم من ان يكون وجود الشيء او عدمه او الماهية من حيث
هي هي قلت للفظ الوجود ههنا فائدة لطيفة سيجيء بيانها بعد ذلك
فان قلت ح يخرج عن هذا التقسيم ما يتوقف عليه عدم الشيء او
الماهية من حيث هي هي لانتفاء الوجود فيهما قلت سلمنا ذلك لكن
لكن هذا لا يضرنا لان مراد المصنف هو ان يبين ما يتوقف عليه
وجود الشيء لا غير وايضا الركن والعلة الفاعلية والشرط لا
يطلق الا على ما يتوقف عليه وجود الشيء ولو لم يتعرض للفظ الوجود
لم يصدق هذا التقسيم اصلا قال والعلة التامة جملة ما يتوقف
عليه وجود الشيء اقول لما فرغ من بيان العلة الناقصة شرع
في بيان العلة التامة وقال العلة التامة عبارة عن جملة ما يتوقف
عليه وجود الشيء وهي الاجزاء والشرائط والعلة الفاعلية والعلة
الغائية فعلم من هذا ان العلة الناقصة عبارة عن بعض ما يتوقف

عليه وجود الشيء وايضا علم ان العلة مطلقا اعم من ان يكون
تامة او ناقصة عبارة عن ما يتوقف عليه وجود الشيء ولهذا
لم يتعرض لهما لانهما مما يعلم من تعريف العلة التامة ولقائل
ان يقول لو قال العلة التامة جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء
من العلل القريبة لكان اولى لان العلة البعيدة لا تاثير لها في المعلول
بل في العلة التي تؤثر فيه فان النحل مثلا لا يوجد الحلاوة في الذائقة
وان اوجد العسل بل موجد الحلاوة في الذائقة انما هو العسل
فان قلت وجود المعلول لا يتوقف على العلة البعيدة لان
العلة القريبة تكفيه في وجود المعلول وان لم يوجد العلة البعيدة
والا لزم تخلف المعلول عن العلة القريبة وهو ممتنع فالمعلول
بالحقيقة لا يتوقف على العلة البعيدة فح لا يحتاج الى زيادة قيد
في التعريف وهو قولنا من العلل القريبة لخروج العلة البعيدة
عنه بدون هذا القيد قلت توقف وجود المعلول على علته
القريبة والبعيدة امر ضروري لا يمكن انكاره فان قلت قد
يحصل الابن من الاب مع عدم اب الاب فح لا يتوقف وجود المعلول
على العلة البعيدة بالضرورة فكيف يمكن دعوى الضرورة في توقفه
عليها قلت العلة البعيدة قسمان قسم يتوقف عليه وجود المعلول
دائما كطلوع الشمس في وجود النهار المعلول لشعاع الشمس وقسم يتوقف
عليه وجود المعلول في الجملة كوجود الجد لوجود ابن الابن لان علته بالنسبة

الى الاب بهذا المعنى فالتوقف في القسم الاول ظ وكذا في القسم الثاني
لان وجود المعلول بدونها لا ينافي التوقف في الجملة وح لا يتوجه
المنع لتحقق توقف المعلول على العلة البعيدة في الجملة بالضرورة
فان قلت هذا التعريف غير جامع لان ما يتوقف عليه عدم
الوجود يكون لعدمه ايضا علة تامة فان عدم العلة علة لعدم
المعلول كعدم طلوع الشمس فانه علة لعدم النهار مع ان التعريف
غير شامل له لان الموقوف ههنا عدم الشئ لا وجوده فلو قال
العلة التامة جملة ما يتوقف عليه الشئ لكان اولى لكونه شاملا
لهذه الصورة قلت العلية والمعلولية انما تعرض الشئ المحقق
الموجود لان العدم نفي محض لا يؤثر في غيره ولا يتاثر عن غيره
اصلا وعلية عدم العلة لعدم المعلول باعتبار العقل لا باعتبار
الخارج والا يلزم التسلسل في العلل الموجودة المترتبة لان انتفاء
الشئ ح يكون لانتفاء علته التامة وانتفاء علته التامة يكون
ايضا لانتفاء علتها وهلم جرا الى غير النهاية فيلزم انتفاء علل
ومعلولات غير متناهية مترتبة لا الى نهاية معا وذلك يستلزم وجو دها
معا وذلك عين التسلسل وايضا ما ورد على تعريفه يرد عليه ايضا
بعد حذف لفظ الوجود لان الشيئية والموجودية متلازمتان
فان قيل العلة الغائية علة لعلية العلة الفاعلية معلولة لها
بوجودها فح لا يكون العلية من عوارض الوجود فجاز ان يكون العدم علة

لعدم اخر قلنا العلة الغائية ما لم يتحقق في الذهن لم تصر علة
وذلك بين في الكل معدومة بل تكون موجودة في الذهن فلا
يتوجه النقض **قال** والتعليل تبيين علة الشئ **اقول**
لما فرغ من بيان العلة شرع في بيان التعليل والتعليل
لغة سقي بعد سقي وجني الثمرة مرة بعد اخرى واصطلاحا تبيين
علة الشئ المطلوب اثباته او نفيه واظهارها ليتنقل الذهن
بسبب العلم بالعلة الى العلم بالمعلول كما اذا اردنا الحكم لال
في صورة معينة على تحقق الاحتراق الذي هو معلول النار
نبين اولا ان النار التي هي علة الاحتراق ثابتة فيها في الصو لة
لينتقل الذهن من العلم بالنار الى العلم بمعلولها فيحصل العلم
بوجود الاحتراق ضرورة استلزام وجود العلة بالفعل تحقق
معلوله فالتعليل ح عبارة عن الاستدلال بالعلة على المعلول
فان قلت قد يطلق التعليل على الاستدلال بالمعلول المسا وى
على علته كالاستدلال بالدخان على وجود النار لكون الدخان
معلولا مساويا للنار فح لا يصح قوله التعليل تبيين علة الشئ
لان ذلك تبيين معلول قلت لما كان العلم بالمعلول المساوي
علة للعلم بالعلة جاز اطلاق التعليل عليه بهذا الاعتبار
لتحقق تبيين العلة في الجملة لان العلة من حيث هي اعم من ان
يكون في نفس الامر علة او لا يكون ولنا ان نقول الاعم من ان

يكون مراده بالعلة في قوله يبين علة الشيء العلة التامة او
الناقصة او الاعم منها ولا سبيل الى شيء منها اما الاول فلعدم
دلالة اللفظ عليه لان العام لا يدل على الخاص واما الثاني فلما ذكرنا
ولان العلم بالعلة الناقصة لا يستلزم العلم بالمعلول فلا يفيد تبيينها
واما الثالث فبطلانه ظ لان العلة بمعنى الاعم عبارة عن ما
يتوقف عليه وجود الشيء والعلم بكل هذا الشيء لا يستلزم العلم
بالشيء الموقوف لجواز ان يكون ذلك الموقوف عليه اعم منه والعلم
بالعام لا يستلزم العلم بالخاص فتبيين هذه العلة ايضا لا يفيد
فان قلت المراد العلة التامة واطلاق مطلق العلة و
ارادة العلة التامة جائز لانه اذا اختص العام بسبب العرف
الخاص يدل على الخاص ويجوز اطلاقه عليه كالصلوة فانها هي
موضوعة للدعاء مطلقا وبسبب الشرع قد اختص بالاركان
المخصوصة المعهودة ويجوز اطلاقها عليها وارادتها عنها بالا
تفاق وههنا كذلك لانهم لا يفهمون من العلة مطلقا من غير
قيد الا العلة التامة لان العلة بالحقيقة هي لا غير قلت لا نم ان
العلة مطلقا مختصة بالعلة التامة بحسب العرف الخاص لانهم
صرحوا في كتبهم بانه حيث يذكر لفظ العلة مطلقا يراد العلة
الفاعلية ويذكر البواقي من العلل باوصافها واسمائها فان
قلت ح جاز ان يكون مراد المص من العلة في هذا التعريف العلة

الفاعلية قلت لا يجوز ذلك لان تبيين العلة الفاعلية لا يفيد تبيينها
لان العلم بالعلة الفاعلية من حيث انها علة فاعلية لا
يستلزم العلم بالمعلول وذلك بين وان شئت ان يتضح عليك
هذا المعنى فاجهد متأملا من النحارير وقد وجد في بعض
النسخ ان التعليل هو اظهار علة الشيء سواء كانت تامة
او ناقصة فقوله اظهار ربما كالجنس والباقي كالفصل قال والملازمة
ان كون الحكم مقتضيا للاخر والاول هو الملزوم والثاني هو
اللازم اقول الملازمة عبارة عن كون الحكم مقتضيا للاخر
وعلة لحكم اخر كما ان الحكم بقولنا الشمس طالعة مقتض للحكم
بقولنا النهار موجود والحكم الاول الذي هو المقتضي كقولنا
النهار موجود يسمى اللازم والمراد بالاقتضاء مطلق الاقتضاء
المشترك بين الاقتضاء الضروري كما عرفت مثاله وبين الاقتضاء
الاستدلالي كاقتضاء وجوب الزكوة على المديون لوجوبها
على الفقير وبين الاقتضاء الالهي كالملازمة الكلية وغير الالهي
كالملازمة الجزئية وهذا الاقتضاء ان اعتبر بالنسبة الى خارج
الذهن كاقتضاء كون الانسان حيوانا لكونه ناطقا يسمى
الملازمة الخارجية وان اعتبر بالنسبة الى الذهن كاقتضاء
كون الانسان ضاحكا لكونه ناطقا يسمى الملازمة الذهنية والمراد
بالحكم ايضا مطلق الحكم اعم من ان يكون ايجابيا كما عرفته في الامثلة

المذكورة او سلبيا لما قدمناه قولنا لو لم يكن الشيء جسما لو لم
يكن حيوانا فقد علم من هذا التعريف امتناع تحقق الملزوم
بدون اللازم لان المقتضي من حيث هو المقتضي لا يتحقق بدون
المقتضى فيلزم من وجود الملزوم وجود اللازم جزما ولا
يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم لجواز ان يكون اللازم
الذي هو المقتضى اعم كالحرارة التي هي من مقتضيات النار اعم
منها فان قلت هذا التعريف غير جامع لان الملازمة بين
المفردين قد يتحقق في كثير من المواضع كالملازمة الواقعة بين
الانسان والحيوان والفرس وغير ذلك مع عدم صدق المعرف
عليها لانها لا يصدق على مثل هذه الملازمة كون الحكم فيها
مقتضيا للحكم الآخر لانتفاء الحكم فيها وذلك لان الحكم
لا يتحقق الا في المركب قلت سلمنا خروج ذلك عن التعريف
قوله فلا يكون التعريف جامعا قلنا لا نم ذلك لان الملا زمة
بحسب الاصطلاح انما يعتبر بين القضايا لا بين المفردات فح
يجب خروج امثال ما ذكرته من التعريف والا لم يكن مانعا
وقد يجب ان يكون التعريف جامعا ومانعا فان قلت
المراد بالاقتضاء في قوله كون الحكم مقتضيا للآخر اما الاقتضاء
التام او الناقص واعم منهما فان كان الاول او الثاني يلزم من
تعريف هذا الاطلاق العام وارادة الخاص وذلك باطل لعموم

150

دلالته عليه بشيء من الدلالات وان كان الثالث فلا نم الا
شتراك المعنوي حتى يجوز الاطلاق قلت المراد هو الثالث
ليشمل التعريف الملازمة الكلية والجزئية والاشتراك بينهما
ليس الا بحسب المعنى لان المقتضي عبارة عن العلة والعلة عبارة
عن ما يتوقف عليه الشيء ولا شك ان هذا المعنى مشترك بين
المقتضي التام والناقص مع قطع النظر عن العبارات والالفاظ
فان قيل لا يتحقق الملازمة بين الشيئين اصلا لانه لو تحقق
الملازمة لكانت غير الملزوم واللازم لكونها نسبة بينهما و
ح لا يخ من ان يكون لازما للملزوم او لا يكون فان لم يكن
لازما جاز تحقق الملزوم بدون اللازم الملازمة التي هي عبارة
عن كون الحكم مقتضيا للآخر فجاز تحققه بدون الآخر فيلزم جواز
الملزوم بدون اللازم وهو باطل وان كان لازما له فيتحقق ملازمة
اخرى بالضرورة وهي لا يخ من ان يكون لازما للملزوم او لا يكون
وان كان الثاني فهو باطل بما ذكرناه وان كان الاول فيتحقق ملازمة
اخرى وننقل الكلام اليها ويلزم التسلسل وممنوع اجيب عنه بانا نختار
انها لازم للملزوم ولا نم امتناع هذا التسلسل لان هذا التسلسل في
الامور الاعتبارية لان الملازمة من الامور العقلية والتسلسل في الامور
الاعتبارية غير ممتنع فانه يصدق ان الواحد نصف الاثنين
وثلث الثلاثة وربع الاربعة وخمس الخمسة وهكذا الى غير النهاية قال

والدور لغة هو ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية اما
وجودا او عدما او معا والاول هو الداير والثاني هو المدار
اقول الدور لغة هو ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية
فقوله ترتب الشيء على الشيء كالجنس لان الترتب عبارة عن حصول
الشيء عند حصول شيء اخر كحصول النهار عند حصول الشمس وهذا
يشمل الملازمة بجميع اقسامها وقوله الذي له صلوح العلية كالفصل
لان المراد منه شيء يترتب عليه شيء اخر دايما كترتب الموت
على الذبح او اكثريا كترتب اسهال الصفراء على شرب السقمونيا ولم
يقطع بعدم عليته فخرج عنه ما يقطع بعدم عليته كدوران الشرط
مع المشروط المساوي واحد المتضايفين مع الاخر والعلة مع
المعلول المساوي والجوهر مع العرض ووجدان الكنز عند الحفر
لا بعض الاماكن والمراد بصلوح العلية جواز تعليل ذلك الشيء
الذي يترتب على الشيء الاخر بذلك الشيء كتعليل الاسهال بشرب
السقمونيا وذلك الترتب اما ان يكون وجودا لا عدما كترتب
ثبوت الملك على الهبة الشرعية التامة فان الملك يوجد عند
الهبة ولا ينعدم عند عدمها لاحتمال ان يكون الملك ثابتا بوجه
اخر من ارث او غيره واما ان يكون ذلك الترتب عدما لا وجودا
كترتب عدم جواز الصلوة على عدم الطهارة فان جواز الصلوة
ينعدم عند عدم الطهارة ولا يوجد عند وجودها جزما لجواز ان لا يتحقق

شرط من شرايط الصلوة كاستقبال القبلة وستر العورة وغيرهما
واما ان يكون ذلك الترتب معا اي وجودا وعدما كترتب الرجم
على الزنا الصادر عن المحصن فانه في الشرع بما هو من الشرايط
شرعا لوجوب الرجم عليه فانه لو وجد صدور الزنا مع الظهور
لم يجب الرجم والاول اي الشيء الذي ترتب على شيء اخر يسمى الداير
كالرجم في المثال الاخير والثاني اي الشيء الذي ترتب عليه شيء اخر
يسمى المدار كالزنا الصادر عن المحصن مع ما ذكرنا من الشرايط
ثم المدار والداير اعم من ان يكون الدوران بينهما وجودا
لا عدما او عدما لا وجودا او وجودا وعدما اما ان يكونا
وجوديين كطلوع الشمس مع وجود النهار او يكونا عدميين
كعدم النهار مع عدم طلوع الشمس واما ان يكون احدهما وجو ديا
والاخر عدميا كوجود النهار مع عدم الليل ثم الدوران اما
كلي او جزئي اما الكلي فهو عبارة عن ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح
العلية في جميع ازمان ثبوت ذلك الشيء الذي هو المدار وفي جميع
الصور واما الجزئي فهو عبارة عن ترتبه عليه في بعض الازمان
وفي بعض الصور ولقائل ان يقول لو قال مرة بعد اخرى بعد
قوله ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية لكان اولى
لان مجرد الترتب مع صلوح العلية لا يكفي بل يجب ان يكون ذلك
الترتب مرة بعد اخرى حتى يحصل الجزم او الظن بعليته كما بينه ترتب

في شرب السقمونيا لان الجزم بعليته لاسهال الصفراء انما يحصل
بالتجربة والتجربة انما تحصل بواسطة المشاهدات المتكررة
فان قلت لا نم الفرق بين الملازمة والدوران على ما ذكرتم
من تفسيرهما لانه يصدق ترتب الشيء على الشيء الذي
له صلوح العلية على الملازمة لان الملزوم يقتضي اللازم وال
المقتضي هو العلة فيكون صالحا للعلية وايضا يصدق كون
احدهما مقتضيا للاخر على الدوران فيكون المدار والدائر عين
الملزوم واللازم فلا يتحقق الفرق بين الملازمة والدوران
لا يقال الفرق بين الدوران والملازمة هو ان الدوران
اخص مطلقا من الملازمة لاشتراط الترتب وصلوح علية
المدار والترتب معتبرة بعد اخذه في الدوران وعدم اشتراط
شيء منهما في الملازمة مع صدق تعريف الملازمة على كل
ما يصدق عليه تعريف الدوران من غير عكس وذلك يقتضي
ان يكون الدوران اخص من الملازمة مطلقا لانا نقول
قد يتحقق الدوران بين المتساويين كدوران الناطق مع الانسان
مع عدم الملازمة بينهما لان الملازمة بحسب تعريفها انما تكون
بين المتضايفين فح لا يكون الدوران اخص مطلقا وذلك ضروري
فالجواب ان الفرق بينهما هو ان الدوران اخص من الملازمة
من وجه لتحقق الدوران في مثل ما ذكرنا من الملازمة وتحقق
الصورة بدونه

الملازمة في الملازمة الاستدلالية مع عدم الدوران لان الملزوم
فيها لا يصلح للعلية والترتب فيها لا يوجد حتى يعد اخره وكذا
يتحقق الملازمة بين المعلول المساوي وعلته بان يكون
المعلول ملزوما والعلة لازما مع عدم صدق الدوران
عليها بان يكون المعلول مدارا والعلة دائرا لاستحالة
صلوح علية المعلول لعلته وتحققهما معا في صورة يكون
الدائر والمدار متضايفين يصلح احدهما ان يكون علة للاخر
فان قلت الدوران والملازمة متباينان لان الدوران
مشروط بالترتب وصلوح علية خصوصا المدار والترتب
من بعد اخذه والملازمة مشروطة بعدمها وتباين اللوازم
يدل على تباين الملزومات فتباينا قلنا لا يلزم من اشتراط
هذه الامور في الدوران اشتراط عدمها في الملازمة حتى يلزم
ان يكونا متباينين غاية ما في الباب ان هذه الامور ليست من
شرائط الملازمة لكن يمكن اجتماعها معها فلا يتحقق التباين
فان قلت هذا التعريف لبعض اقسام الدوران لان
الدوران قد يوجد في الجزء الاخير من العلة والشرط المساوي
وغيرهما مع انه لا يصدق التعريف عليها لانتفاء صلوح العلية
عنها قلت الدوران اصطلاحا انما يطلق على المعنى الذي
ذكرناه لا غير فما ذكرتم من الصور لا يكون دورانا بحسب الاصطلاح

وان كان دورا بحسب اللغة قال والمناقضة هي منع مقدمة الدليل
اقول المناقضة في اللغة عبارة عن ابطال احد القولين بالاخر وفي
الاصطلاح عبارة عن منع مقدمة من مقدمات الدليل كما اذا
قال المعلل لو وجبت الزكوة في الحلي لوجبت في حلي الصبية و
اللازم منتف بالاجماع المركب اما عندنا فلكونه حليا واما
عندكم فلكونه مالا للصبية بيان الملازمة انه لو لم تجب الزكوة
في حلي الصبية على تقدير وجوب الزكوة في الحلي يلزم الا
فتراق بالضرورة وهو منتف لان شمول العدم لا يخلو من
ان يكون واقعا على هذا التقدير او لا يكون فان كان الاول
فظ وان كان الثاني فكذلك لانه يلزم شمول الوجوب على تقدير لا
شمول العدم والا يلزم لا شمول الوجوب على تقدير لا شمول العدم
فينعكس بعكس النقيض الى ان يكون شمول العدم من لوازم شمول
الوجوب وهو باطل فنقول السائل لا نم انعكاسه بعكس النقيض
وانما ينعكس ان لو كان لا شمول الوجوب على تقدير لا شمول
العدم من لوازم لا شمول العدم وهو ممنوع ولئن قال المعلل
لا شمول الوجوب ثابت على تقدير هو من لوازمه فلا شمول
الوجوب من لوازم لا شمول العدم فنقول السائل لا نم ان ما
ثبت على تقدير هو من لوازمه فلا بد من دليل فالذي ذكره
السائل في الصورتين هو المناقضة فان قلت المناقضة منع

مقدمة الدليل جعلت جزء الدليل ومقدمة الدليل قضية من
القضايا التي ذكرت في الدليل وان السائل لم يمنع مقدمة من
مقدماته في المناقضة الاولى بل قال منع المقدمة لا ينعكس الى
اخرى قلت المراد بالمقدمة في هذا الاصطلاح شيء يتوقف
عليه الدليل سواء كان قضية او غيرها لانه لو قال المعلل لو
وجبت الزكوة في الحلي لوجبت في الصبية بالنص لقوله
عم ادوا زكوة اموالكم ونقول السائل لا نم ان اللفظ يتناول ول
محل النزاع ولئن سلمنا انه يتناوله لكن لم قلت ان محل
النزاع جائز الارادة عنه ولئن سلمناها لكن لم قلت
انه مراد او داخل تحت الارادة يسمى هذا الممنوع مناقضة
بالاتفاق مع انها لا يتوجه على مقدمة جعلت جزء الدليل
وذلك بين فان قلت هذا التعريف مناف للتعريف
الذي ذكره في شرح المقدمة وهو ان المناقضة عبارة عن
ابطال احد القولين بالاخر لان المناقضة على هذا التعريف بعد
لا يحصل بمجرد قول السائل لا نم او لم قلتم لان الخصم بمجرد قوله
لا نم او لم قلتم لا يصير مناقضا اذ بهذا القول لا يحصل ابطال
قول المعلل لان قوله هذا طلب الدليل على المدلول لا غير و
على التعريف الذي ذكره المص يحصل المناقضة بما ذكرنا لعروض
منع المقدمة عليه فيكون التعريفان متنافيين قلت سلمنا

الثاني لكن تعريف المص اولى لانه مانع بخلاف تعريف غيره لانه
يشمل المعارضة والقلب لصدق ابطال احد المقولين بالاخر
عليها والتعريف الجامع المانع اولى من غيره ولقائل ان
يقول لو قال المصنف المناقضة منع مقدمة الدليل او الدليل
لكان اولى ليشمل الصورة التي لم يمنع فيها مقدمة الدليل
بل الدليل نفسه كما استدل المعلل بنص غير ثابت ومنع السائل
ثبوته اعلم انه يشترط في المناقضة ان لا يكون المقدمة من
الاوليات والمسلمات والا لم يجز منعها اما لو كانت من
التجربيات والحدسيات والمتواترات جاز منعها لانها ليست
حجة على الغير قال المعارضة هي اقامة الدليل على خلاف
ما اقام الدليل عليه الخصم اقول المعارضة لغة المقابلة
على سبيل الممانعة واصطلاحا عبارة عن اقامة الدليل
على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم كما اذا قال المعلل لو وجبت
الزكوة على المديون لوجبت على الفقير واللازم منتف بيانه
لا جماع اما الملازمة فلانها لو لم تجب على هذا التقدير يلزم
الافتراق وهو منتف لان شمول الوجوب لا يخلو اما ان يكون
ثابتا على ذلك التقدير او لا يكون فان كان فهو ظاهر وان لم
يكن فيثبت لا شمول الوجوب على هذا التقدير وح يلزم ان يكون
شمول العدم ثابتا على تقدير لا شمول الوجوب والا يلزم ان يكون

كشمول العدم من لوازم لا شمول الوجوب فيلزم ان يكون
شمول شمول الوجوب من لوازم شمول العدم بحكم عكس النقيض
وهو ح واذا ثبت شمول العدم على هذا التقدير يلزم انتفاء
الافتراق ايضا فنقول السائل في جواب المعلل على سبيل المعارضة
لو دل دليلكم على عدم وجوب الزكوة على المديون لكن عندي
ما يدل على وجوب الزكوة عليه عليه وهو ان مدار وجوب
الزكوة على المديون وجودا وعدما او ملزوم كما لا ادلة من
النصوص المقتضية شمول الوجوب له وللفقير ثابت لان
الافتراق بين شمول العدم للمدار والملزوم وبين الافتراق
بينهما اما ان يكون متحققا او لا يكون فان لم يكن متحققا فكل
واحد من الشمولين يحقق احدهما اعني المدار او الملزوم وان
كان الافتراق متحققا فان كل من تحقق الافتراق فيتحقق احد ما
او يتحقق الاخر والافتراق وليس الافتراق مدار الاحدهما
فعلى تقدير تحققه وانتفائه يتحقق احدهما والا يكون مدارا
هف فيتحقق اما المدار او الملزوم فيلزم الوجوب على المديون
لثبوت مداره او ملزومه وح يصير المعارض الذي هو السائل
او لا سائلا ومعللا بسبب استدلاله على نقيض ما اقام الخصم
الدليل عليه او استدلاله على ما يستلزم نقيض مدعى الخصم ويصير المعلل
او لا سائلا وذلك ظ فان قلت هذا التعريف يقتضي ان يكون

لا يستدل الا على خلاف مدعى الخصم مطلقا معارضة سواء كان الا
ستدلال على نقيض المدعى او على ما يستلزم نقيض المدعى او غير
ذلك فلو ادعى المعلل وجوب قراءة الفاتحة في الصلوة واستدل
عليه بان قراءة شيء من القران واجب بالاتفاق فهو قراءة
غير الفاتحة غير واجبة بالاتفاق لانه لو كان قراءة غيرها واجبة
لما صح الاكتفاء بالفاتحة والتالي باطل فلو لم تجب الفاتحة لزم
ان لا يجب شيء من القران فيها اصلا وقد قلنا ان قراءة شيء
من القران واجب هذا خلف وادعى السائل ان النكاح ينعقد
بلفظ الهبة والصدقة والتمليك واستدل عليه بان انعقاد
النكاح في هذه الصورة او ملزومه وهو صحة الوطي بهذا
النكاح ثابت لانه اما ان يشملها الوجود او لا فان كان الاول
فظاهر وان كان الثاني فكلما ثبت احدهما انتفى الاخر بالضرورة
والا لتحقق الشمول والمقدر خلافه فيلزم المنافاة بين الملزوم
واللازم والمنافاة مما ينافي الملازمة فيلزم اجتماع المتنا
فيين في الواقع وهو محال فيلزم ان يكون هذه معارضة لانه
يتحقق في هذه الصورة اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل
عليه الخصم وليست معارضة بالاتفاق قلت اجيب عنه من و
جهين الاول ان لفظ الخصم ينافي ما ذكرته لان المراد على خلاف
ما اقام الدليل عليه خصم لان ال للعهد والا عوض عن المضاف اليه

وهو انما يكون خصما ان لو كان مثبتا لما ينفيه المعلل او نافيا
لما يثبته وليس كذلك في الصورة التي اوردتها نقضا وذلك
ضروري الوجه الثاني ان لفظة الخلاف وان كان مطلقا لكن
القرينة الخارجية وهي العرف خصصه ههنا بما يكون نقيضا لما
اقام الدليل عليه المعلل او مستلزما لنقيضه وذلك معلوم بما
ذكرنا ان المناظرة والمباحثة لا يتحقق الا بالنظر في النسبة بين الشيئين
المعينين قال والنقض هو تخلف الحكم عن الدليل اقول النقض
اصطلاحا عبارة عن تخلف الحكم المدعى ثبوته او نفيه عن دليل المعلل
الدال عليه في بعض من الصور كما اذا قال المعلل الحيوان ليس بمركب
لانه لا اجزاء له والا فهي اما حيوانات وغيرها والاول يوجب تقدم
الحيوان على نفسه وذلك ظاهر والثاني لم يحصل امر زائد عند اجتماعها فكا ل
الحيوان بعينه ما ليس بحيوان وان حصل هناك هيئة عارضة للاجزاء
كان الحيوان هي لا غير ويلزم ان يكون التركيب معروض الحيوان لا نفسه
معه وكذا يلزم كون الحيوان عرضا لان المحتاج الى المحل عرض فيقول
السائل هذا الدليل منقوض بسائر المركبات الجوهرية لانه يمكن اجراء
هذا الدليل بعينه فيها مع تخلف الحكم عن الدليل لتحقق التركيب فيها بالضرورة لعزوره
وذلك بان يقول البيت غير مركب لانه لا اجزاء له والا فهي اما بيوت
او غيرها فان كان الاول يلزم تقدم البيت على نفسه وان كان الثاني فان
لم يحصل امر زائد عند اجتماعها كان البيت بعينها ما ليس ببيت وان حصل

هناك امر زايد لان البيت هو قبل التركيب موجود مع البيت لا في هذا
خلف وكذا يلزم كون البيت عرضا لانه يحتاج الى المحل وكان هذا باطلا
بالضرورة فكذا ما ذكرتم فان قلت هذا التوجيه غير مانع لصدقه على
القلب لان القلب عبارة عن اثبات نقيض المدعى بالدليل الذي ذكره
المعلل بعينه كما اذا قال المعلل يجوز لابن العم ان يتزوج ابنة عمه من نفسه
لان الشيء الذي هو اخص من المدعى كاستقرار التزويج بينهما
لا يخلو من ان يكون واقعا في الواقع او لم يكن فان كان واقعا يلزم ثبوت
صحة تزويجها وان لم يكن واقعا يجب ان يكون جواز تزويجها ثابتا
في الجملة لانه لو لم يكن ثابتا اصلا يلزم ان يكون الاخص مساويا للاعم
لانه كلما ثبت ثبت المدعى وكلما لم يثبت لم يثبت الاخص فلا يكون
الخاص خاصا منه فيقول السائل هذا الدليل مقلوب بان يقول
لا يجوز لابن العم ان يتزوج ابنة عمه من نفسه لان الشيء الذي هو اخص
من المدعى كعدم صحة وطئه معها لا يخلو من ان يكون واقعا في الواقع او
لا يكون فان كان واقعا يلزم ثبوت عدم جواز التزويج وان لم يكن
واقعا يجب ان يكون عدم جواز التزويج واقعا في الجملة لانه لو لم يكن
واقعا اصلا يلزم ان يكون الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت ثبت
المدعى وكلما لم يثبت لم يثبت فلا يكون الخاص خاصا منه وقد يصدق
على الصورة المذكورة تخلف الحكم عن الدليل لان الدليل ثبت على نقيض
الحكم فلا يتحقق الحكم فيتحقق النقض فيه بالضرورة قلت لا نم صدق توجيه

النقض على القلب قوله لتحقق تخلف الحكم عن الدليل فيه قلنا لا نم
ذلك بل ترتب المدعى ونقيضه على الدليل بواسطة انه من الدلايل
العامة وترتبهما عليه لا يستلزم التخلف لان التخلف عبارة عن تحقق الدليل
دون المدلول باتفاق المناظرين كما بيناه في عدم تركب البيت فان
دليل المعلل على عدم تركب الحيوان متحقق في عدم تركب البيت لامكان
اجزائه في بعضه مع انتفاء عدم التركيب في البيت بالاتفاق بخلاف
القلب فان كل واحد يدعي اثبات مدلول دليله لا التخلف وذكر
ثم اعلم ان النقض قد يطلق على معنيين اخرين الاول على صورة
يوجد الموقوف بدون الموقوف وعلى العكس الثاني على المناقضة وهي
منع مقدمة الدليل فانها تسمى ايضا نقضا لكن النقض في الاولين
مطلق وفي الثاني مقيد بالتفصيل قال والمستند ما يكون المنع
مبنيا عليه اقول المستند عبارة عن شيء يكون بناء المنع عليه بان
يكون مصححا لورود المنع اما في نفس الامر او في زعم السائل كما
اذا قال المعلل الشيء الذي يكون عدمه مستلزما للمحال او وجوده
مستلزما للمدعى لا يخلو من ان يكون ثابتا في الواقع او لا يكون
لا جايز ان يكون معدوما والا يلزم المحال فيكون موجودا او وجوده
ملزوم المدعى فيلزم المدعى فيقول السائل لا نم انه لا يجوز ان يكون
ذلك الشيء معدوما اذ لا يلزم من انتفاء الشيء بهذه الحيثية انتفاء
وجوده دون هذه الحيثية لجواز ان يكون انتفاؤه بعكس ذلك انتفاء

الجبلية دون وجوده فقول السائل لجواز ان يكون انتفاؤه بعكس ذلك
هو المستند لان منعه مبني عليه واعلم ان المنع مع المستند اخص من
مطلق المنع لان المقيد اخص من غير المقيد فالجواب عن المستند لا
يكفي جوابا عن المنع لان غاية المستند ان يكون ملزوما لانتفاء
المقدمة الممنوعة اما في نفس الامر او في زعم السائل وغاية الجواب رفعه
ورفع الاخص لا يستلزم رفع الاعم وهو مطلق المنع فيكون الاشتغال
بالجواب عن السند اشتغالا بما لا يفيد لورود المنع بعد فلو اجاب
المعلل عن المستند الذي هو قول السائل لا يجوز ان يكون
انتفاؤه بعكس ذلك بان الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزما لثبوت
هذه الجبلية لا يخلو من ان يكون واقعا في الواقع او لا يكون وايا ما
كان يلزم ثبوت هذه الجبلية ضرورة لزوم ذلك الشيء لوجوده
وعدمه فذلك الجواب لا ينفع لان المنع المطلق باق على حاله قيل
معنى قوله المستند هو الشيء الذي يكون المنع مبنيا عليه هو ان يكون
ملزوما للمنع فان وجود اللازم يبتني على وجود ملزومه لان الجزم
بوجود اللازم لا يحصل الا بالجزم بوجود الملزوم على الاطلاق
وفيه نظر ظاهر فعلم من تفسيره ان الجواب عن المستند قبل الجواب
عن المنع غير جائز لان نفي الملزوم لا يوجب نفي اللازم فان حقيقة
المنع لا ينتفي بانتفاء حقيقة المستند ولهذا قال اكثر المناظرين
الكلام على السند غير جائز فان قلت المنع لما كان حقيقة مبنيا على السند

في انه يكون جوابا عن المنع قلت لا نم ذلك فان معنى كونه مبنيا
عليه هو كونه لازما للمستند فسقط ما ذكرتموه قال الفصل الثاني
في ترتيب البحث اقول لما فرغ عما هو كالمبادي شرع فيما هو
كالمسائل وقال الفصل الثاني في ترتيب البحث وتوجيه الاسولة
والاجوبة اعلم ان الترتيب جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق
عليها الواحد بوجه ويكون لبعض اجزائه نسبة الى البعض بالتقدم
والتاخر وهذا المعنى معتبر في البحث لان للبحث اجزاء ثلثة مترتبة
بعضها على بعض وهي المبادي والاوساط والمقاطع والمبادي
هي الدعاوي وتحرير المباحث وتقرير المذاهب والاوساط
هي الدلائل والحجج التي يستدل بها على الدعاوي والمقاطع هي
المقدمات التي تنتهي الادلة اليها من الضروريات و
المسلمات ومثل الدور والتسلسل واجتماع النقيضين وحمل النقيض
على النقيض وامثال ذلك فان قلت لم خصص الترتيب بالذكر
التاليف مع ان التاليف بمعناه قلت لانه ذكر لان التاليف اعم منه وذكر
لانه عبارة عن جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم واحد بوجه
اخص منه وذلك لانه عبارة عن جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها
اسم واحد بوجه اعم من ان يكون لبعض اجزائه نسبة الى البعض بالتقدم
والتاخر او لا يكون فان قلت ولئن سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز
ذكر الاعم ههنا قلت لان التقدم والتاخر معتبر في اجزاء البحث

لوجوب تقدم تحرير المباحث على غيره **قال** اذا شرع المعلل في تحرير الاقوال
والمذاهب فلا يتوجه عليه المنع لان ذلك بطريق الحكاية الا اذا استشهد
باقامة الدليل على ما ادعاه **اقول** قد يجب على المعلل تعيين المدعى
كما يقول الزكوة الشرعية غير واجبة في حلي النساء وجوبا شرعيا
لان الكلام انما يتوجه من الجانبين الى ما يبحث فيه فان لم يكن ذلك
معينا ومشخصا لم يعلم ان دليل المعلل مظهر لثبوته او ليس بمظهر
وكذلك بالنسبة الى السائل والتعليل لا يحصل الا بتحرير اقوال المجتهدين
وتحرير المذاهب كما يقول الزكوة غير واجبة في حلي النساء عند
الشافعي رحمه الله واجبة عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان الشخص المدعى وهو
عدم وجوب الزكوة في هذه الصورة على مذهب الشافعي لا يحصل الا
بتحرير الاقوال والمذاهب فيجب ايضا تحرير الاقوال وتحرير المذاهب
لان ما لا يحصل الواجب الا به فهو واجب لوجوبه واما اذا شرع
المعلل في تحرير الاقوال والمذاهب لا يتوجه عليه المنع لان ذكره
تحرير الاقوال والمذاهب بطريق الحكاية فلا دخل عليها فانه لم يجزم
عن كون الزكوة غير واجبة في حلي النساء او واجبة بل حكى عن
الشافعي بانه قال كذا او عن ابي حنيفة بانه قال كذا واذا حكى ذكر
لا يتوجه عليه المنع لان المنع طلب الدليل وكل ما لم يكن عليه دليل
لا يتوجه عليه منع ولهذا قيل لا دخل على الحكاية الا اذا استشهد
المعلل باقامة الدليل عليها ادعاه نقلا كان او قياسا او تلازما
علم ما

لما اذا قال لو وجبت الزكوة في حلي النساء لوجبت في حلي الصبية
واللازم منتف بالاجماع المركب اما الملازمة فلان الوجوب في حلي
النساء والصبية ثابت على تقدير شمول الوجوب الثابت على تقدير
نقيض شمول العدم الثابت على تقدير الوجوب في حلي النساء فيكون
الوجوب في حلي الصبية ثابتا على تقدير الوجوب في حلي النساء اما ان
الواجب في حلي الصبية ثابت على تقدير شمول الوجوب فظاهر واما
ان شمول الوجوب ثابت على تقدير نقيض شمول العدم فلانه لو لم
يثبت لثبت نقيض شمول الوجوب على تقدير نقيض شمول العدم
ولزم ان يثبت شمول العدم على تقدير شمول الوجوب وهو محال
واما نقيض شمول العدم ثابت على تقدير الوجوب في حلي النساء
فظاهر واما ان الوجوب في حلي الصبية ثابت على تقدير الوجوب
في حلي النساء فلان الثابت على التقدير الثابت على تقدير اخر
ثابت على ذلك التقدير الاخر لان الثابت على تقدير لازم من لوازم
ذلك التقدير ولازم اللازم لازم فحينئذ يتوجه المنع على المعلل من حين
شروعه في الدليل الى ان يتم ذكر الدليل ولقائل ان يقول
قوله فلا يتوجه المنع ليس على اطلاقه لانه يجوز للسائل ان يقول
لا نسلم ان الشافعي قال كذا وابا حنيفة قال كذا ويجب على المعلل
تصحيح النقل عنهما وكذا يجوز للسائل ان يقول للمعلل هذا
التعريف الذي ذكرته لهذا الشيء مثلا غير صحيح لانه ليس بمانع وليس بجامع

ويجب على المعلل تصحيح ذلك فان قلت المعلل متقدم في البحث على السائل
طبعا فلم قدم وضعا لكان اولى اجيب بانا سلمنا تقدمه طبعا
لكن المناظرة لا تحصل بالفعل الا اذا انتهض السائل بالمنع والا
عتراض فلا بد من تعيين منصب السائل اولا ثم منصب المعلل بذلك
الاعتبار وفيه بحث لا نظر لانا لا نم ان ذلك يقتضي تقدمه عليه وذلك
مستغن عن البيان قال السائل اما ان يمنع شيئا او لا يمنع اصلا
فان لم يمنع فظاهر وان منع فاما ان يمنع قبل تمام دليله وهو انما
يكون على مقدمة من مقدمات دليله او بعد تمام دليله اقول اذا
اقام المعلل وشرع في اقامة الدليل على المدعى فقد يتوجه المنع عليه
والسائل حينئذ اما ان يمنع المعلل في شيء او لا يمنعه اصلا بل يسلم جميع
ما ادعاه المعلل دليلا كان او مدلولا فان لم يمنعه فظاهر انه وافق
المعلل فيما قال فتم كلامه وحصل الزام السائل وان منع السائل
المعلل في شيء ما فان منعه قبل تمام دليله فذلك المنع لا يكون الا
على مقدمة من مقدمات دليله كما يقول السائل لا نم ان الوجوب
في صلاة الصبي ثابتة على تقدير شمول الوجوب وانما يثبت ان لو لم
يكن الشمول محالا وان منع المعلل بعد تمام دليله كما يقول هذا
الدليل معارض بمثله لانه لو ثبت العدم في صلاة الناس لثبت
العدم في المفروض لكن اللازم منتف بالاجماع بيان الملازمة ان
العدم في المفروض ثابت على تقدير شمول العدم الثابت على تقدير

نقيض شمول الوجوب الثابت على تقدير العدم في صلاة الناس فيكون
العدم في المفروض ثابتا على تقدير العدم في صلاة الناس قال فان
منع مقدمة من مقدمات دليله فاما ان يقتصر بمجرد المنع او لم
يقتصر فان لم يقتصر فاما ان يقول المستند او لم يقل والمستند كما
يقول لا نم لم لا يجوز ان يكون كذا او يقول لا نم لزوم ذلك
وانما يلزم هذا ان لو كان كذا او ذلك هو المناقضة وان لم يقل
مستندا بل يستدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة وذلك يسمى بالغصب
وهو غير مسموع عند المحققين لاستلزامه الخبط في البحث نعم قد
يتوجه ذلك بعد اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة كما سيأتي
ذكره اقول لما قسم المنع قسمين احدهما ان يكون قبل تمام الدليل
والاخر بعده شرع في البحث عن المنع الذي هو قبل تمام الدليل
واقامه وقدمه وضعا لتقدمه طبعا وقال فان منع السائل
مقدمة من مقدمات دليل المعلل فاما ان يقتصر بمجرد المنع كما يقول
لا نم ان شمول الوجوب ثابت على تقدير نقيض شمول العدم ونحو
قال المعلل لعله يثبت لثبت نقيضه فنقول السائل لا نم ذلك
او لم يقتصر السائل بمجرد المنع فان لم يقتصر فاما ان يقول المستند
او لم يقل المستند بل يقول غيره وللمستند كما يقول السائل لا نم
لا نم لاستحالة لزوم شمول العدم لشمول الوجوب على تقدير الوجوب
في صلاة الناس لم لا يجوز ان يكون ذلك التقدير محالا والمحال

جاز ان يستلزمها واشار اليه بقوله لانا لا نجوز ان يكون كذا او
يقول السائل لانم لزوم الوجوب في حال الصبية على تقدير الوجوب
في حال النمو وانما يلزم الوجوب في حال الصبية ان لو كان لازم
اللازم لازما وهو ممنوع واشار اليه بقوله لانم لزوم ذلك وانما يلزم
هذا ان لو كان كذا او ذلك اي المنع المجرد والمنع مع السند هو المناقضة
لان المناقضة منع مقدمة الدليل وهي متحققة في الصورتين وان
لم يقل السائل مستدلا على تقدير عدم اقتصاره على مجرد المنع بل متمسكا
بدليل على انتفاء ذلك المقدمة التي منعها كما يقول لانم ان شمول
الوجوب ثابت على تقدير نقيض شمول العدم لانه لو كان ثابتا
على تقدير نقيض شمول العدم لكان من لوازمه واللازم منتف لانه
لو كان من لوازم نقيض شمول العدم لكان شمول العدم من لوازم
نقيض شمول الوجوب بحكم عكس النقيض وذلك باطل لان نقيض شمول
الوجوب متحقق في الافتراق مع عدم تحقق شمول العدم فذلك
يسمى غصبا لان حاصله يرجع الى التعليل والتعليل منصب المعلل
فيكون غصبا لمنصب المعلل وهو اي الغصب غير مسموع عند
المحققين من اهل النظر وغيرهم وان كان مسموعا عند ركن الدين
العميدي لاستلزامه الخبط في البحث والمناظرة لان المعلل ما دام
في التعليل ليس للسائل الا التسليم او المنع وغاية المستند حينئذ تمييز
صحة دليله او فساده وينقطع البحث اما اذا تعرض السائل لغير ذلك

160
سواء كان دليلا على انتفاء تلك المقدمة او غيره دليل يلزم الخبط
في البحث والتطويل في الى دلة والانتقال من الكلام الى الكلام
قبل الاتمام لان في الصورة التي ذكرناها انتقالا من الكلام
في تحقق وجوب الزكوة على النمو وعدم تحققه الى الكلام في
تحقق شمول الوجوب على تقدير نقيض شمول العدم وعدم تحققه
قبل اتمام الاول ولو جاز الغصب لجاز الانتقال من الكلام
في الثاني الى الكلام في غيره وهلم يلزم الخبط فيلزم استحالة باب
الالزام وفيه نظر لجواز انتهاء الكلام احدهما الى حد لا يمكن منعه
اصلا فينقطع الكلام ويحصل الالزام والافحام قبل المغنى من الخبط
مهما هو لئن يصير شخص واحد من حالة واحدة بالنسبة الى مقدمة
واحدة في منصب احد سائلا ومعللا معا وانه غير جائز وانما
قلنا ذلك لانه لما منع تلك المقدمة صار سائلا بالنسبة اليها
فلو استدل على نفيها قبل ان يستدل المعلل على ثبوتها يصير معللا
ايضا في تلك الحالة وفيه نظر لان كونه سائلا بالنسبة الى اثباتها
وكونه معللا بالنسبة الى نفيها فاندفع ما ذكره قوله نعم قد يتوجه
ذلك اي نعم قد يتوجه الاستدلال بدليل يدل على انتفاء تلك المقدمة
يعني يمكن للسائل اقامة الدليل على نفي تلك المقدمة التي منعها لكن بعد
اقامة المعلل الدليل على اثبات المقدمة لانه حينئذ يكون معارضة
في المقدمة وهي جائزة كما سيجيء ذكر ذلك على التفصيل فعلم ان المنع

قبل تمام الدليل ثلثة اقسام المنع المجرد لانه المنع مع السند المنع مع التوجيه الى غير السند ويسمى الاولان المناقضة والثالث الثالث الغصب قال

قلت ههنا كلام اخر وهو ان لا يعتقد السائل لمجرد المنع ولم ينقل السند ولم يستدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة قلت لو اتى السائل بغير المستند او الدليل على انتفاء المقدمة الممنوعة لكان كلاما اجنبيا وهو مما لا يعتد به اصلاح لم يصر قسما اخر قال وان منع بعد

تمام الدليل وذلك على قسمين فاما ان لا يسلم الدليل بعد التمام بناء على تخلف الحكم عنه في شيء من الصور او يسلم الدليل ويمنع المدلول واستدل بما ينافي ثبوت المدلول والاول هو النقض الاجمالي والثاني هو المعارضة اقول لما فرغ عن تحقيق اقسام المنع الذي هو قبل تمام الدليل شرع في اقسام المنع الذي هو بعد

تمام الدليل فقال وان منع اي ثم بعد تمام الدليل فذلك على قسمين لانه اما ان لا يسلم الدليل بعد التمام بناء على تخلف الحكم عن الدليل في شيء من الصور او يسلم الدليل ويمنع المدلول واستدل بدليل ينافي ثبوت المدلول والاول وهو ان لا يسلم الدليل بناء على تخلف الحكم عنه هو النقض الاجمالي لان حاصله يرجع الى منع شيء من مقدمات دليله على الاجمال وسيجيء مثاله والثاني وهو ان يسلم الدليل دون المدلول واستدل بدليل ينافي ثبوت المدلول هو المعارضة في ذكر الدليل لا بد من ان يكون غير دليل المعلل كما

في النكات العامة الورود او لم يكن فان كان يسمى قلبا وقد عرفت مثاله وان لم يكن غيره فاما ان يكون صورته مثل صورته او لم يكن فان كان يسمى معارضة بالمثل وقد عرفت مثاله وان لم يكن يسمى قلبا معارضة بالغير وقد مر مثاله في بيان توجيه المعا رضة

فان قلت ههنا قسمان اخران لانه اذا لم يسلم الدليل فذلك قسمان لانه اما ان يكون عدم تسليمه بناء على تخلف الحكم في شيء من الصور او لا يكون وكذا لو سلم الدليل ومنع المدلول لانه اما ان يكون ذلك بناء على دليل اخر يدل على نقيض المدلول او لم يكن فح لا ينحصر المنع بعد تمام الدليل في النقض الاجمالي والمعا رضة

قلت اذا لم يسلم السائل الدليل ولم يكن عدم تسليمه بناء على تخلف الحكم في شيء من الصور فذلك مكابرة وعناد فلا يستحق الجواب وكذا لو سلم الدليل ومنع المدلول ولم يكن ذلك بناء على دليل اخر يدل على نقيض المدلول فانه ايضا مكابرة لا يسمع ولا يجاب عنه فح هذان القسمان من المكابرة ولا يعتد بها اصلا في اداب اهل النظر ولهذا لم يذكرهما المص رحمة الله عليه

قال فعلنا ان النقض اما تفصيلي وهو المناقضة المذكورة او اجمالي وتوجيهه الا يقال ما ذكرتم من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم عنه في تلك الصورة واما المعارضة فطريقها ان يقال ما ذكرتم وان دل على ثبوت المدلول ولكن عندنا ما ينفيه واذا استدل في الدليل

يصير المعلل ههنا كالسائل ثمه وبالعكس اقول اذا علمت ان النقض
عبارة عن تخلف الحكم عن الدليل والمناقضة عبارة عن منع مقدمة
من مقدمات الدليل والنقض الاجمالي عبارة عن عدم تسليم الدليل
بعد التمام بناء على تخلف الحكم عنه في شيء من الصور فعلمنا ان
النقض اما تفصيلي وهو المناقضة المذكورة لصدق تعريف النقض
عليها ولكنها لا يكون الا على مقدمة معينة مفصلة وقد عرفت
مثاله واما اجمالي وتوجيه النقض الاجمالي ان يقال ما ذكرتم من
الدليل غير صحيح بتمام مقدماته لتخلف الحكم عن الدليل في تلك الصورة
المعينة كما يقول السائل للمعلل ما ذكرته من الدليل على عدم وجوب
الزكوة في حلي النساء غير صحيح لتخلف الحكم عن هذا الدليل في المغصوب
الذي هو البالغ وذلك بان نقول لو وجبت الزكوة في المغصوب
في حلي الصبية والازم باطل فكذا الملزوم بيان الملازمة ان الوجوب
في حلي الصبية ثابت على تقدير شمول الوجوب الثابت على تقدير نقيض
شمول العدم الثابت على تقدير الوجوب في المغصوب فيكون الوجوب
في حلي الصبية ثابتا على تقدير الوجوب في المغصوب وهو المطلوب اما
ان الوجوب في حلي الصبية ثابت على تقدير شمول الوجوب فظاهر
اما ان شمول الوجوب ثابت على تقدير نقيض شمول العدم فلانه لو لاه
لثبت نقيض شمول الوجوب على تقدير نقيض شمول العدم ولزم بعكس
النقيض ان يثبت شمول العدم على تقدير شمول الوجوب وهو محال واما

اما ان نقيض شمول العدم ثابت على تقدير الوجوب في المغصوب
فظاهر لامتناع تحقق شمول العدم على هذا التقدير واما ان
الوجوب في حلي الصبية ثابت على تقدير الوجوب في المغصوب
فلان لازم اللازم لازم واما المعارضة فظاهرها ان يقال ما
ذكرتم من الدليل وان دل على ثبوت المدلول لكن عندنا ما
ينفي ثبوته وقد عرفت امثلة اقسامها الثلثة فلا نعيدها خوفا
من الاطناب واذا شرع المعارض في الدليل على انتفاء ثبوت
المدلول يصير المعلل ههنا كالسائل ثمه وبالعكس ويصير السائل
ههنا كالمعلل ثمه فاذا شرع المعارض في تقرير الاقوال و
المذاهب فلا يتوجه عليه المنع واذا انتهض باقامة الدليل
فالمعلل اما ان يمنع شيئا اولا فان لم يمنع وتوقف ثم الكلام
المعارض فاذن تعارض الدليلان وتساقطا لان كل واحد منهما
مانع للاخر من اثبات مقتضاه وذلك لما تحقق الا ان يتحقق كون
احد الدليلين في قوة الاخر والا يتحقق مدلول الراجح ولم يعارضه
المرجوح كالدليل القطعي المطابق للنقل فان خبر الواحد لا يعارضه
اصلا وان منعه فاما ان يمنع قبل تمام الدليل او بعده فان منع قبله
يصير مناقضا وان منع بعده يصير ناقضا او معارضا وينعكس
المنصب وعلى هذا يجب ان ينتهي الى ان ينقطع البحث قال والمعارضة والنقض
الاجمالي ههنا ياتيان في مقدمات الدليل ايضا وذلك بالنسبة الى كل

المقدمة يكون معارضة ونقضا اجماليا وبالقياس الى مجموع الدليل
مناقضة على سبيل المعارضة ونقضا تفصيليا على سبيل الاجمال
اقول اقول لما اشار الى طريق المعارضة بالدليل والنقض الا
جمالي بعد تمام اداء الدليل اشار الى انهما يتوجهان ايضا قبل تمام الدليل
على مقدماته فقال المعارضة والنقض الاجمالي كما ياتيان في مقد
مات الدليل ايضا كما ياتيان في الدليل لان المعلل اذا استدل على مقدمة
من مجموع دليله على ما ادعاه واقام دليلا اخر على صدق
تلك المقدمة يجوز للسائل ان يورد نقضا اجماليا على هذا الدليل
الذي يدل على ثبوت تلك المقدمة بان يبين تخلف الحكم عن ذلك
الدليل كما يجوز له ان يورد عليه نقضا تفصيليا وكما يجوز
له ان يعارضه بان يذكر دليلا يدل على نفي تلك المقدمة وتكون
المعارضة بالنسبة الى تلك المقدمة التي وقعت المعارضة فيها بمعنى
معارضة وبالقياس الى مجموع الدليل تكون مناقضة على سبيل
المعارضة وكذلك النقض بالنسبة الى تلك المقدمة يكون نقضا
اجماليا وبالقياس الى مجموع الدليل يكون نقضا تفصيليا على
سبيل الاجمال اما المعارضة في المقدمة كما تقول وان دل
دليلكم على صحة هذه المقدمة التي هي قولكم شمول الوجوب
من لوازم نقيض شمول العدم لكن عندنا ما ينفي صحتها وهو انه
لو كان شمول الوجوب من لوازم يلزم ان يكون من لوازم الافراد

واللازم باطل فكذا الملزوم بيان الملازمة ان الافراد لم يستلزم
نقيض شمول العدم لامتناع تحقق شمول العدم فيه فلو كان
نقيض شمول العدم مستلزما لشمول الوجوب لكان الافراد
مستلزما لشمول الوجوب لان ملزوم الملزوم ملزوم فهذه
معارضة في مقدمة من مقدمات دليل المعلل على عدم الوجوب
في حال النوم فيكون هي بالنسبة الى تلك المقدمة معارضة وتكون
بالقياس الى مجموع الدليل مناقضة على سبيل المعارضة لانها
بالحقيقة منع مقدمة من مقدمات الدليل غاية ما في الباب ان
ذلك المنع بطريق المعارضة وهذا المعنى لا ينافي كون ذلك المنع
مناقضة واما النقض الاجمالي في المقدمة فكما تقول السائل ما
ذكرته من الدليل على صحة هذه المقدمة التي هي قولك ان الوجوب اي ح
في حال الصبي ثابت على تقدير الوجوب في حال النوم غير صحيح بجميع
مقدماته لتخلف الحكم عنه في ثبوت العنقاء على تقدير ثبوت
الانسان وذلك بان نقول العنقاء ثابت على تقدير ثبوت
الحيوان لانه لو لم يثبت لثبت اللاعنقاء على تقدير ثبوت الحيوان
ولزم ح ان يثبت اللاحيوان على تقدير ثبوت العنقاء وهو باطل
لان العنقاء حيوان فيمتنع تحققه مع اللاحيوان فثبت ان العنقاء
ثابت على تقدير ثبوت الحيوان الثابت على تقدير ثبوت الانسان
بالضرورة والثابت على تقدير الثابت على تقدير امر ثابت لذلك التقدير

الا لان الثابت على تقدير لازم من لوازم ذلك التقدير ولازم
اللازم لازم فيلزم ثبوت العنقاء على تقدير ثبوت الانسان
وذلك باطل بالاتفاق لتحقق الانسان وعدم تحققها فهذا النقض
لهذه المقدمة بالنسبة اليها يكون نقضا اجماليا لان حاصله
يرجع الى منع شيء من مقدمات دليل هذه المقدمة على الاجمال
ويكون بالقياس الى مجموع الدليل نقضا تفصيليا على طريق
الاجمال اما كونه تفصيليا فلوروده على مقدمة معينة من
مقدمات دليل المعلل واما كونه على طريق الاجمال فظاهر وانت
تعرف بما ذكرنا ان قوله وذلك بالنسبة الى تلك المقدمة الى قوله
على طريق الاجمال لف ونشر واعلم لكن المعلل اشار من قبل
بقوله نعم قد يتوجه ذلك الى اخره الى ان المعارضة والنقض الا
جماليين يأتيان ايضا في مقدمات الدليل لكن بعد تمام الدليل
على ثبوتها ذكر ههنا كيفية ذلك مبينا لما وعد بيانه **قال** هذا
من طرف السائل واما من طرف المعلل فاذا منع مقدمة من مقدمات
دليله يلزم عليه دفعه اما بدليل او تنبيه كما يقال العالم متغير لانا
نشاهد التغيرات فيه من الحركات والاثار المختلفة وان اتى
بدليل ثان فاما ان يمنع السائل ذلك الدليل ايضا او يسلم فان
منع فالاقسام المذكورة ثانيا فيه من المناقضة والمعارضة والنقض
اقول لما فرغ عما وجب على السائل من اداب البحث وترتيبه وتوجيه

الكلام وتهذيبه يشرع فيما هو واجب على المعلل من تلك الامور
وقال هذا الذي ذكرناه من اول الفصل الى ههنا من طرف السائل
واما من طرف المعلل فاذا منع السائل مقدمة من مقدمات دليله
سواء كان منعا مجردا او منعا مع السند يلزم على المعلل دفع ذلك
المنع اما بدليل يدل على صحة تلك المقدمة الممنوعة بحيث لا يتوجه
عليها المنع الذي اورده السائل واما بتنبيه يدل على ان هذا المنع غير
وارد وذلك لان المقدمة الممنوعة ان كانت كسبية لا بد له من
ان يستدل على صحتها بدليل وان كانت ضرورية يكفي في اثباتها
دفع منع السائل بمجرد التنبيه اذ لا يستدل على الضروريات فعلى هذا
اذا قال المعلل العالم حادث لان العالم متغير وكل متغير حادث
فالعالم حادث فيقول السائل لا نم ان العالم متغير يجب على
المعلل دفع ذلك المنع اما بدليل او تنبيه بان يقول مثلا العالم
لم يكن فكان وكل ما لم يكن فكان فهو متغير فالعالم متغير واما
بتنبيه كما يقول العالم متغير لانا نشاهد التغيرات في العالم من
الحركات والحوادث والاثار المختلفة واذا اتى المعلل بدليل
ثان على تلك المقدمة التي منعها السائل فلا بد وان يكون ذلك
الدليل مركبا من مقدمتين او اكثر فاما ان يمنعه السائل ايضا
او يسلم فان لم يمنعه السائل فظاهر لانه تم كلام المعلل وان منعه
السائل فالاقسام المذكورة من المناقضة والمعارضة والنقض اتية

فيه اما المناقضة فلان يقول السائل لا نم ان كل ما يكون فكان
فهو متغير واما المعارضة فكما يقول السائل وان دل دليلكم
على ان العالم متغير لكن عندنا ما ينفيه وهو ان العالم معلول
البارى تعالى اسمه والمعلول لا ينفك عن علته ضرورة والبارى
محقق في الازل فالعالم محقق في الازل والا يلزم تخلف المعلول
عن العلة وكل ما هو في الازل فهو غير متغير فالعالم غير متغير و
اما النقض الاجمالى فكما يقال ما ذكرتم من الدليل على ان العالم
متغير غير صحيح لتخلف الحكم عنه في علام النقض وذلك بان يقول علم
التغير لم يكن فكان وكل ما لم يكن فكان فهو متغير فعلم التغير
متغير وهو ح قال وكذلك ان اتى بدليل ثالث ورابع فصاعدا
وح ينتهى اما الى الزام المانع او افحام المعلل لان المعلل ان
انقطع بالمنع والمعارضة تحصل الافحام والا فلابد من ان ينتهى
ادلته الى امر ضرورى القبول او لا ينتهى فان كان الاول يلزم
الالزام وان كان الثانى يلزم الافحام لانه ح اما ان يتسلسل من طرف
المبدا او يعجز المعلل عن الدليل والثانى هو الاول مح وبتقدير
تسليمه يلزم افحام المعلل لانه لا يمكنه اثبات امور لا نهاية لها
اقول ان اتى المعلل بدليل ثالث فاما ان يمنع السائل ايضا او
يسلم فان لم يمنع فظاهر لانه ح يتم الكلام وان منع فلا يخلو اما
المذكورة من المناقضة او المعارضة والنقض الاجمالى انه

في ذلك الدليل وكذلك ان اتى بدليل رابع وخامس فصاعدا
فح لا بد من ان ينتهى البحث اما الى الزام المانع والى افحام المعلل
اى اسكاته لان المعلل لا يخلو من ان ينقطع بالمنع او المعارضة
او النقض او لا ينقطع بل كل مقدمة من المقدمات التى يمنعها
السائل يستدل المعلل على صدقها بدليل اخر او ينبه عليها فان
انقطع فقد حصل الافحام لان المراد بالافحام ليس الا هذا وان لم
وان لم ينقطع المعلل بالمناقضة او المعارضة او النقض فلا يخلو من
ان ينتهى ادلة المعلل في تلك المناظرة الى امر ضرورى القبول بالنسبة
الى السائل حقا كان او باطلا لحسب علمه او لا ينتهى فان كان الاول
اى فان انتهى ادلة المعلل الى امر ضرورى القبول بان يكون من
البديهيات مثلا يلزم الزام المانع لانه ح لا يمكن له المنع اصلا وان
كان الثانى اى وان لم ينتهى ادلة المعلل الى امر ضرورى القبول مع تقدير
عدم انقطاعه بالمنع او المعارضة او النقض يلزم الافحام لانه
ح لا يخلو من ان يتسلسل من طرف المبدا اى من طرف العلة بان يتسلسل
دلائل المعلل على صدق مقدماته الممنوعة او عجز المعلل عن اقامة
الدليل على صدق مقدماته الممنوعة والثانى اى عجز المعلل عن اقامة
الدليل هو الافحام والاسكات لان الافحام ليس الا ذلك
والاول اى التسلسل مح لانه من طرف العلة لان ثبوت المدعى يحتاج
الى دليله ودليله يحتاج الى دليله وهكذا جرا الى غير النهاية والدليل

هذا المنع ان يردد المعلل في ثبوت تلك المقدمة وانتفائها ويثبت
على كل تقدير مدعاه بان يقول لا نم اما ان يكون تلك المقدمة
ثابتة في نفس الامر او لا يكون فان كانت ثابتة يتم ما ذكرنا سالما
من المنع وان لم يكن تلك المقدمة ثابتة في نفس الامر فيتحقق ويلزم
المدعى مثاله اذا قال المعلل الوجوب في حق الصبي ثابت على تقدير
شمول الوجوب الثابت على تقدير نقيض شمول العدم الثابت على تقدير
الوجوب في حق النساء فالوجوب في حق الصبي ثابت على تقدير الوجوب
في حق النساء فيقول السائل لا نم ثبوت الوجوب في حق الصبي على
تقدير الوجوب في حق النساء لان الوجوب في حق النساء ح عندك
ولما جاز ان يستلزم محالا اخر وهو ههنا وجود الملزوم مع عدم
اللازم فيقول المعلل هذا المنع لا يضرنا لان الوجوب في حق النساء
لا نم من ان يكون محالا او لا يكون فان ما يكفي يتم ما ذكرنا وان كان ن
يلزم المدعى لان المدعى هو ان الوجوب في حق النساء ح ولقائل
ان يقول لو قال تذنيب لكان اولى لان التذنيب بحسب الاصطلاح
انما يستعمل في شيء لو جرد النظر الى ما قبله يفهم ذلك الشيء منه و
معلوم ان ان البحث لم يفهم مما قبله اصلا قال ولنتمثل بعض ما
ذكرنا في مسئلة للتوضيح ان شاء الله تع مسئلة العالم مفتقر الى المؤثر
لان العالم محدث وكل محدث فله مؤثر ينتج ان العالم مؤثر
فان قيل لا نم ان العالم محدث نقول لان العالم متغير وكل متغير

حادث وهذا دليل ثان اما بيان الكبرى فلان كل متغير هو محل
الحوادث وكل ما هو محل الحوادث فلا يخلو عن الحوادث وكل ما
لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ينتج ان كل متغير حادث اقول
لما فرغ عن بيان ما يجب على السائل والمعلل من الاداب اراد
ان يمثل بعض ما ذكره من المناقضة والمعارضة والنقض الا
جمالي وعبر عنها في المسئلة للتوضيح لان القواعد والضوابط لما
علمتها على طريق كلي ثم استعملتها في صورة جزئية بعينها تلك القواعد
والضوابط على تلك صح اوضح غاية الايضاح وذلك امر يجد كل
واحد من نفسه فلا يحتاج فيه الى برهان فقال ولنتمثل بعض ما ذكرنا
في مسئلة للتوضيح المسئلة ان العالم الذي هو عبارة عما سوى الله تع
من الموجودات مفتقر الى المؤثر وانما قلنا من الموجودات احترازا
عن المعدومات ليختص المدعى بالموجودات التي هي سوى الله تع
والمراد بالمؤثر العلة الفاعلية التي قد مر بيانها في صدر الكتاب و
الدليل على هذا المدعى قوله العالم محدث وكل محدث فله مؤثر ينتج
من الضرب الاول من الشكل الاول ان العالم له مؤثر فهذا الدليل مركب
من مقدمتين فقط وذلك ظ والمقدمة الاولى تسمى الصغرى والثانية
الكبرى فان قيل لا نم ان العالم محدث فلا بد له من دليل قلنا لان
متغير وكل متغير محدث ينتج من الشكل الاول ان العالم محدث فقول
السائل لا نم ان العالم محدث مناقضة مجردة بمعنى انه منع مجرد

اما كونه مناقضة فلورود هذا المنع على الصغرى وهي مقدمة من مقدمات
الدليل واما كونه مجردا فلانه اقتصر على مجرد المنع وقول المعلل لان العالم
متغير وكل متغير حادث دليل فانه مشتمل على مقدمتين وهما الصغرى
والكبرى فلابد من بيانهما لكونهما غير بديهيتين اما بيان الصغرى
وهي قولنا العالم متغير فظ لانا نشاهد التغير في العالم من الحركات
والاثار المختلفة واما بيان الكبرى وهي قولنا وكل متغير حادث
فلان كل متغير هو محل الحوادث وكل ما هو محل الحوادث لا يخلو عن
الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ينتج من القياس
المركب المطوي ان كل متغير حادث وهذا الدليل الثالث مشتمل
على مقدمات ثلث لابد من بيانها فاذا بيناها يتم صغرى الدليل
الاول **قال** اما بيان ان كل متغير محل الحوادث فهو ان التغير
يكون من حالة الى حالة وتلك الحالة حادثة وهي قائمة بذلك المتغير
فذلك المتغير محل لها فان قيل لانسلم لم لا يجوز ان يكون التغير
بزوال ما كان لا بحصول امر ما كان فنقول التغير لا يخلو من ان يعتبر
بحصول ما كان او بزوال ما كان وعلى التقديرين يكون محلا
للحوادث اما الاول فظ واما الثاني فلان كونه عدميا لا ينافي
حادثيته ولا وصفيته **اقول** اما بيان المقدمة الاولى من
مقدمات الدليل الثالث وهي قولنا كل متغير هو محل الحوادث
فهو ان التغير انما يكون من حالة الى حالة اخرى بالضرورة لان التغير

هو ان ينتقل الشيء من حالة الى حالة اخرى وتلك الحالة الاخرى التي
حصلت بعد الانتقال حادثة لانها كانت معدومة قبل الانتقال
فيكون عدم تحققها سابقا على تحققها ولا نعني بالحوادث الا ما
كان مسبوقا بالعدم ولانها لم تكن فكانت فتكون صفة لان الصفة
انما تقوم بالموصوف فذلك المتغير محل لهذه الحالة بالضرورة
فثبت ان كل متغير محل الحوادث وهذا الدليل رابع فان قيل لانسلم
ان تلك الحالة قائمة بالتغير والمتغير محل لها لم لا يجوز ان يكون التغير
بزوال ما كان اي بزوال امر حادث كان حاصلا للمتغير عن
المتغير لا بحصول امر ما كان اي لا بحصول امر لم يكن حاصلا في المتغير
فيه حتى يكون ذلك الامر الحاصل قائما به فان الزوال امر عدمي لا
يحتاج الى محل وح لا يكون المتغير محلا لها لانتفائها وهذا منع
المقدمة مع السند نقول هذا المنع لا يضرنا لان التغير لا يخلو من
ان يعتبر بحصول امر ما كان او بزوال امر كان وعلى كلا التقديرين
يكون المتغير محلا للحوادث اما على الاول وهو ان يكون التغير
بحصول امر ما كان حاصلا فظ ان المتغير محل لذلك الامر الذي حصل
واما على الثاني وهو ان يكون التغير بزوال امر كان فلان كون التغير
عدميا لا ينافي حادثيته ولا وصفيته لان الحادثات والصفات
بعضها وجودية وبعضها عدمية اي كون التغير عدميا لا ينافي كونه حادثا
وصفة للمتغير فان الزوال قبل الزوال لم يكن حاصلا والا فيتقدم

حصوله عند حصوله فيكون حادثا ويكون قائما بالمتغير لانه صفة وجودية
يحتاج في ثبت حادثية ووصفية لما بينا من قبل ويلزم ان يكون المتغير
محلا له لوجوب قيام التغير بالمتغير اعلم ان هذا السؤال مع
جوابه اشارة الى مثال المنع الذي لا يضر المعلل واما الطرق جوابا
قال فاذا ثبت ان كل متغير هو محل للحوادث فنقول كل ما هو محل
للحوادث فلا يخلو من الحوادث لانه لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث
وقابلية حادثة لانها مشروطة بامكان وجود الحادث وامكان
وجود الحادث حادث فقابليته ايضا حادثة وانما
قلنا ان امكان وجود الحادث حادث لان الحادث لا يمكن ان
يكون ازليا لان الحادث ما يكون عدمه سابقا عليه وان الشيء
مع كون العدم سابقا عليه لا يمكن ان يكون ازليا لو دائما على ان الا زا
يكون امكانه حادثا اقول لما فرغ عن بيان المقدمة الاولى
من المقدمات الثلث للقياس المطوي شرع في بيان المقدمة الثا نية
فقال فاذا ثبت بما ذكرنا ان كل متغير هو محل الحوادث لا يخلو عن
قابلية ذلك الحادث الذي هو محل له وقابلية ذلك الحادث
حادثة ينتج ان ما هو محل الحوادث لا يخلو عن الحوادث وهذا دليل
مركب من مقدمتين اما المقدمة الاولى فلامتناع ان يخلو المحل
عن قابلية الحال والا لم يكن المحل محلا والحال حالا واما الثانية
فلان قابلية ذلك الحادث مشروطة بامكان وجود الحادث وامكان

وجود الحادث حادث فيلزم ان يكون قابلية الحادث حادثة لان
المشروط بالحادث اولى بان يكون حادثا لان المشروط مسبوق
بالشرط المسبوق بالعدم وانما قلنا انها مشروطة بامكان
وجود الحادث لان القابلية نسبة فلا تحقق بدون القابل والمقبول
وهي لا يتحقق بدون امكان وجود الحادث الذي هو المقبول فيتو قف
القابلية عليه وهو خارج عنها فيكون شرطا لانه لو امتنع ذلك
الحادث لا يكون المحل الوجودي قابلا اذ الموجود لا يكون محلا
للممتنع فان المحل معدوم بالوجود على وجود الحال وذلك وجود الحال
مطلقا وانما قلنا ان امكان وجود الحادث حادث لان الحا دث
لا يمكن ان يكون ازليا لان الحادث ما يكون عدمه سابقا عليه
وذلك لان الحدوث خروج الشيء من العدم الى الوجود والشيء
مع كون العدم سابقا عليه لا يمكن ان يكون ازليا لامتناع ان
يكون الازلي مسبوقا بشيء من الحوادث لا يمكن ان يكون ازليا
فلا يكون في الازل واذا لم يكن الحادث في الازل يكون امكانه
حادثا لان امكانه لو كان ازليا لامكن ان يكون الحادث في
الازل لان الممكن في شيء يمكن فرضه والا لم يكن ممكنا فيه واللازم
بط فكذا الملزوم وفيه بحث لانه يمكن تقريره بوجه اخر وهو ان يقال
لو لم يكن امكان الحادث حادثا لكان ازليا اذ لا واسطة بينهما
واللازم بط لان ازليته تقتضي ازلية الحادث الذي هو صفته بالطر يح

الاولى وهو بط ضرورة واذا امتنع ان يكون ازليا يكون حادثا
وفيه ايضا بحث لانا لا نم ان ازليته تقتضي ازلية امكانه اي دث وانما يلزم
ذلك ان لو كان امرا وجوديا وهو ممنوع قلت بل له ان يقول
هذا انما لزم من اخذ الحادث مع شرط كونه حادثا اما بالنظر
الى ذاته فلا وكيف هذا لا يلزم ان ينقلب الشيء من الامتناع الذاتي الى
الى الامكان الذاتي وهذه مناقضة بطريق المعارضة لان توجيهه
ان يقال ما ذكرتم وان دل على حدوث امكان الحادث ولكن
عندنا ما ينفيه وذلك لانه لو كان كذلك يلزم الانقلاب وهو مح
قال قلت لك ان تقول هذا اي كون امكانه اي الحادث حادثا
انما لزم من اخذ الحادث مع شرط كونه حادثا لان الحادث
من حيث انه حادث يستحيل ان يكون ازليا لانهما بهذا الا
عتبار متنافيان فلا يكون ممكنا في الازل اما لو اخذ الحادث
بالنظر الى ذاته فلا يلزم ان يكون امكانه حادثا بل امكانه ازلي
وكيف يمكن ان يكون امكانه اي الحادث بالنظر الى ذاته حادثا لانه
لو كان حادثا يلزم انقلاب الشيء من الامتناع الذاتي الى الا
مكان الذاتي لان الحادث ح لا يكون ممكنا في الازل فيكون
ممتنعا فيه فاذا حدث صار ممكنا فيلزم الانقلاب من الامتناع
الذاتي الذي حصل في الازل الى الامكان الذاتي وهو مح لان
الممتنع بالذات ما يقتضي لذاته عدمه والممكن ما يقتضي لذاته ان لا يقتضي

شيئا من الوجود والعدم فلكل منهما لازم ذاتي وهو اقتضاء العدم
وعدم الاقتضاء واذا كان كذلك يمتنع ان ينقلب شيء منهما الى
الاخر اي يزول لازمه الذاتي ويحصل له لازم اخر لان لازم الشيء
يمتنع انفكاكه عنه وهذه مناقضة بطريق المعارضة لان توجيه
ما ذكره السائل هو ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على حدوث
امكان الحادث ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لانه لو كان امكان
الحادث حادثا يلزم الانقلاب من الامتناع الذاتي الى الا
مكان الذاتي كما ذكرنا وهو مح ولو كان توجيهه هذا يكون مناقضة
على سبيل المعارضة لانها انما وردت على مقدمة من مقدمات الدليل
لا على اصل الدليل لا يقال في جواب ان هذا لا يضرنا لانا سلمنا
ازلية امكان الحادث كما ذكرته لكن لا يلزم من ازلية امكانه
امكان ازليته لانا نقول اذا سلم ازلية امكان الحادث فلا يتم
الدليل لانه يتوقف على ان امكان الحادث حادث بل جوابه ان
نقول المعلل ان المراد من الامكان ههنا الامكان الوقوعي والذي
لا يكون الطرف المخالف واجبا ولا ممتنعا لا بالذات ولا بالغير
حتى لو فرض وقوع هذا الطرف لا يلزم المحال بوجه لانه يقع مقابلة
الوجوب والامتناع مطلقا سواء كان الوجوب والامتناع
ذاتيين او بالغير لا الامكان الذاتي يقع في مقابلة الوجوب
والامتناع الذاتيين اي الذات لا يكون طرفه المخالف واجبا ولا

ولا ممتنعا بالذات وهو الامكان ههنا الذاتي المقابل للوجوب
والامتناع الذاتيين والظاهر ان مراد المعلل بالامكان ههنا
الامكان الوقوعي لان المتكلمين في الاكثر يستعملون هذا الامكان
بل ما تعرضوا للامكان الذاتي في كتبهم فان قلت الممكن حال
الامكان ظرف لكون الامكان الذاتي للحادث ازليا كان الحادث
ممكنا في الازل فيكون ازلية الحادث ممكنة قلت سلمنا ان
الامكان الذاتي للحادث وهو عدم اقتضاء شيء من الطرفين
ازلي لكن لم قلتم ان ازليته ممكنة وانما يكون ان لو كان امكانه
الوقوعي ازليا فالحاصل ان للحادث امكان الذاتي ازلي و
لا يلزم الانقلاب وامكانه الوقوعي غير ازلي فان قلت وكيف سلمتم
ان المراد بالامكان ههنا الامكان الوقوعي يكون هذا الامكان
ايضا ليس بحادث لانه لو حدث الامكان الوقوعي بحدوثه ان
كان الامر كان الامكان ممكنا ويعود الكلام في امكانه بانه هل
كان لا الى ان يلزم التسلسل او حدوث امر لا لمرجح وكلاهما باطلان
قلت لا نم لزوم التسلسل لان امكان الامكان عينه قال فان قلت
المعلل في هذا الموضع يقول اذا كان امكانه حادثا وتلك القابلية
مشروطة بهذا الامكان فيكون حادثة وح لا يخلو من ان يكون
تلك القابلية من لوازم وجود المتغير او لم يكن فان كانت فثبت
انه لا يخلو من الحوادث وان لم يكن من لوازمه يكون عرضا مفارقا

فقابلية تلك القابلية ايضا امر حادث لما مر وهي اما ان يكون
من لوازمها او لا يكون فان كانت فثبت المط وان لم يكن فكذلك
تنقل الى قابليتها وهلم جرا فيلزم اما التسلسل او الانتهاء الى قابلية
لازمة والاول باطل فتعين الثاني اقول لما اعترض المعترض على السائل
على دليل المعلل الذي على حدوث امكان الحادث وعلم المجيب
ما ذكر عنه قال فان قلت المعلل على هذا الموضع يقول اذا
كان امكان الحادث حادثا لما ذكرنا وقابلية الحادث مشروطة
بهذا الامكان فيكون قابلية الحادث حادثة لان المشروط
بالحادث اولى بالحدوث فعلى تقدير ان يكون قابلية الحادث
حادثة لا يخلو من ان يكون تلك القابلية من لوازم وجود المتغير او لا
يكون من لوازمه فان كانت تلك القابلية من لوازم وجود المتغير
فثبت ان المتغير الذي هو محل الحادث لا يخلو من الحوادث لان
الملزوم كما يمتنع خلوه عن اللازم وان لم يكن تلك القابلية من
لوازم وجود المتغير فيكون عرضا مفارقا له لان قابلية المقبول
ليست نفس القابل ولا جزء منه لامكان تعقله دونها فاذا لم
يكن لازمة له يكون عرضا مفارقا له بالضرورة وكل موجود
قابل للعارض فالمتغير قابل للقابلية التي هو العرض المفارق له
فقابلية المتغير لتلك القابلية ايضا امر حادث لانها مشروطة
بامكان وجود حادث وهو القابلية الاولى اما انها مشروطة بامكان

وجود القابلية الاولى فلان قابلية الشي يتوقف على امكان وجود
ذلك الشي والا لم يكن الشي قابلا له ضرورة واما ان القابلية الاولى
حادثة فلامتناع قدمها لتوقفها على غيرها وامكان وجود القابلية
الاولى حادث لان القابلية الاولى لا يمكن ان يكون ازلية لانها
حادثة كما بينا والحادث ما يكون عدمه سابقا عليه والشي مع كون
العدم سابقا عليه لا يكون ازليا واذا لم يكن القابلية الاولى ازلية
يكون امكانها حادثا واذا كان امكانها حادثا والقابلية الثانية
مشروطة بهذا الامكان فيكون حادثة بالطريق الاولى وهي اي القابلية
الثانية اما ان يكون من لوازم وجود المتغير او لا يكون فان كانت
من لوازمه فثبت المطلوب الذي هو ان ما لا يخلو عن الحوادث وان لم يكن
من لوازمه يكون عرضا مفارقا والموضوع قابل للعارض فالمتغير
قابل لقابلية الثانية فنقول في القابلية الثالثة كما قلنا في الثانية
وكذلك في الرابعة والخامسة فيلزم اما التسلسل او الانتهاء الى قابلية
لازمة للمتغير والاول باطل فتعين الثاني فثبت ان ما هو محل الحوادث
فهو لا يخلو عن الحوادث وهو المطلوب ولقائل ان يقول لا نم بطلان هذا
التسلسل لانه في الامور الاعتبارية وبطلان التسلسل في الامور الاعتبارية
لان الواحد نصف الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة الى غير النهاية
وليس سلمنا ذلك لكن لا نم ان قابلية القابلية غيرها لم لا يجوز ان
يكون عينها فان قلت هذا التسلسل من طرف المعلولات وهي القابليات

والتسلسل المستحيل هو الذي يكون من طرف المبدا قلت فيه جوابه
قال وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث لانه لو كان ازليا
لكانت الحوادث ازلية وهو محال ولقائل ان يقول لا نم ان ما لا يخلو
عن الحوادث فهو حادث لم لا يجوز ان يكون الشي ازليا وهو لا يخلو
عن الحوادث بان يكون كل حادث سابقا على الاخر لا الى الاول
اقول لما فرغ عن بيان المقدمة الثانية من المقدمات
الثلث القياس المطوي شرع في بيان المقدمة الثالثة منها وقال
وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث لان ما لا يخلو عن الحوادث
لو لم يكن حادثا لكان ازليا ولو كان ازليا كذلك لكانت الحوادث
ازلية واللازم باطل وكذا الملزوم بيان الملازمة انه لا واسطة بين
الحدوث والقدم فاذا انتفى الحدوث عن شي ثبت له الازلية
اما بطلان اللازم فلان ما لا يخلو عن الحوادث لو كان ازليا لكانت
الحوادث ازلية وهو محال وانما قلنا ذلك لانه في الازل لا يخلو ايضا
عن الحوادث فيتحقق الحوادث في الازل ولان ازلية الملزوم ملزوم
لازلية اللازم لكن يمتنع ان يكون جميع الحوادث ازلية فثبت ان ما لا يخلو
عن الحوادث فهو حادث ولقائل ان يقول لا نم ان ما لا يخلو عن الحوادث
فهو حادث قوله لانه لو كان ازليا لكانت الحوادث ازلية قلنا
لا نم ذلك لم لا يجوز ان يكون الشي ازليا وذلك الشي لا يخلو عن الحوادث
بان يكون كل حادث من الحوادث التي لا يخلو ذلك الشي عنها سابقا

على حادث آخر بعده لا على حادث قبله لا الى اول اي الى غير النهاية كما
ان الواجب لا يخرج عن العقل الاول الذي هو سابق على العقل الثاني
السابق على العقل الثالث وهلم جرا وح لا يلزم ازلية الحوادث
بل ازلية حادث ما ولا نم انه ح لجواز ان يكون صدوره ذاتيا لا
زمانيا بل الازلية جميع الحوادث اليومية وغيرها ولا نم انه يلزم مما
ذكرتم والجواب عنه ان هذا مستلزم التسلسل والترجيح سواء كان
في الحوادث او العلل او المعلولات او غيرها وايضا ذلك الشيء الازلي
الذي هو لابد عن الحوادث اما الباري تع او غيره والثاني باطل
لا قديم سوى الواجب تع لانه لو كان ذلك الشيء قديما وكان غير
الواجب لكان قدمه غير ذاته لكونه مشتركا بينه وبين الواجب
فان كان قديما يتسلسل وان كان حادثا كان القديم حادثا
والاول ايضا ممتنع لانه لو حدث في ذات الله تع شيء من الحوادث
فلو كان ذلك الشيء لذاته او لصفة من صفاته الناشئة من
ذاته لزم قدم ذلك الشيء والتقدير انه حادث فيلزم الخلف
ان لم يكن للذات ولا لصفة ناشئة من ذلك الذات وذلك
الشيء كمال والا لزم نقصه عن الذات فيلزم استكمال الذات
بما لا يكون من الذات فيكون له نقصان بالذات وهو محال فان قلت
لم لا يجوز ان يحدث الله تع ذلك الحادث في ذاته بارادته وقدرته
قلت ان كان ذلك الحادث ناشئا من الارادة والقدرة يلزم

قدم الحادث كما مر سواء لم يكن ناشئا عنهما فقد استكمل الواجب
بما لا يكون منشأه الذات وذلك هو النقصان **قوله** ولئن
سلمنا ذلك لكن عندنا ما ينفيه وذلك لان كل ما لا بد له في مؤثرية
الله في ايجاد العالم اما ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن والثاني
مستلزم لجميع فتعين الاول لان كل ما لا بد له لو لم يكن حاصلا
في الازل يكون بعضه حادثا فح يلزم اما ان يكون الى حادث ما
او التسلسل وكلاهما باطلان لان كل ما لا بد له في مؤثريته ذلك
الحادث اما ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن فان كان يلزم
قدم ذلك الحادث لامتناع تخلف المعلول كما سبق وان لم
يكن يكون بعضه حادثا والكلام فيه كما في الاول فيلزم اما القدم
او التسلسل **اقول** لما فرغ عن بيان المقدمة الاولى وهي قولنا
ان العالم محدث من الدليل المركب من مقدمتين على ان العالم يفتقر
الى المؤثر اراد ان يشير الى معارضة في تلك المقدمة على سبيل المناقضة
لانها واردة ايضا على مقدمة من مقدمات الدليل فقال من طرف
السائل ولئن سلمنا ذلك اي حدوث العالم بالدليل المذكور
لكن عندنا ما ينفيه وذلك لان كل ما لا بد للواجب من الشرائط
وغيرها في مؤثريته في ايجاد العالم لا يخ اما ان يكون ثابتا وحاصلا
في الازل او لا يكون والثاني وهو عدم ثبوت جميع ما لا بد له في المؤثرية
في الازل مستلزم للمحال المقتضي لا اول وهو ثبوت جميع ما لا بد له

في مؤثريته في الازل لاستلزام التالي فلان كل ما لابد له في ايجاد
العالم لو لم يكن حاصلا في الازل لكان بعضه حادثا بالضرورة وذلك
بط لانه يلزم اما ان يكون الحادث قديما او التسلسل وكلا الامرين
بط اما كون الحادث قديما فلامتناع ان يكون الشيء المسبوق
بالعدم شيئا غير مسبوق واما التسلسل فلان العدد الغير المتناهي
مح لان كل عدد قابل للزيادة والنقصان بان يزاد عليه شيء او ينقص
عنه شيء وكل ما هو قابل للزيادة والنقصان فهو متناه لانه
لا يكون اقل من عدد اخر وانما قلنا انه يلزم احد الامرين الباطلين
لان كل ما لابد للواجب في مؤثريته في ذلك البعض الحادث لابد
من ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن فان كان ثابتا يلزم قدم ذلك
البعض الحادث لانه ان كان كل ما لابد له حاصلا في الازل كانت
علته التامة حاصلة لان العلة التامة ليست الا هذا واذا كانت
علته التامة حاصلة يجب ان يكون هو ايضا حاصلا لامتناع تخلف
المعلول عن علته التامة وان لم يكن كل ما لابد له في مؤثريته
في ذلك الحادث حاصلا في الازل فبعضه حادث وننقل الكلام الى
ذلك البعض ونقول كل ما لابد له في مؤثريته في ذلك البعض لابد
من ان يكون ثابتا في الازل او لا يكون فان كان ثابتا يلزم قدم
ذلك البعض الحادث لانه اذا كان كل ما لابد له حاصلا في الازل
كانت علته التامة حاصلة لان العلة التامة ليس الا هذا واذا كان

علته التامة حاصلة يجب ان يكون هو ايضا حاصلا لامتناع تخلف
المعلول عن علته لانها تامة وان لم يكن فبعضه حادث والكلام
في ذلك البعض كما في البعض الاول فيلزم اما قدم الحادث وعلى
التقدير لم يكن جميع ما لابد له في المؤثرية حاصلا في الازل وذلك
ظاهر لزوما واستحالة واما التسلسل وهو على تقدير ان يكون جميع
ما لابد له في المؤثرية حاصلا في الازل وهذا ايضا ظاهر اللزوم
والاستحالة لكونه خلاف المبدا **قوله** واذا ثبت ان كل ما لابد له في
المؤثرية حاصل في الازل يلزم ازلية العالم لانه لو كان حادثا
فاختصاص حدوثه بالوقت معين وهو وقت حدوثه لابد من ان
يكون لامر زايد لم يكن في الازل او لا يكون فان كان الاول وهو ان
يكون اختصاص حدوثه لوقت معين لامر زايد ما كان في الازل
يلزم ان يكون كل ما لابد له في مؤثريته في الازل لم حاصلا لان
التقدير هذا او غير حاصل لتوقف اختصاصه على امر زايد في
وان كان الثاني وهو ان لا يكون اختصاص حدوثه بوقت معين
لامر زايد ما كان في الازل يلزم رجحان احد جانبي الممكن لا لمرجح
وهو مح وانما قلنا يلزم الرجحان من غير مرجح لانه لو وجد العالم
قبل ان وجد بمقدار يوم او شهر او سنة لم يصر بذلك ازليا لان الازل
ما يوجد فيه ازمنة ماضية غير متناهية والمانع عن وجود العالم
قبل وجوده مرتفع لحصول العلة التامة قبله فاختصاص حدوثه بوقت

معين لا الامر الذي يوجب الترجيح بلا مرجح بالضرورة فثبت ان جميع الحوادث
حاصلة في الازل وهو المطلوب واعلم ان استحالة التسلسل مطلقا وا
واستحالة حصول جميع الحوادث في الازل مطلقا مما اتفق عليه
المتكلمون **قوله** فان قال المعلل لا نم ان الترجيح بلا مرجح محال فذكر
المنع مما لا يضر فالسائل لان السائل يقول لا يخلو ان يكون ذلك
محالا او لم يكن فان كان تم ما ذكرنا وان لم يكن لجاز وجود العالم
بدون المؤثر فيبطل اصل دليلكم ان كل حادث فله مؤثر **اقول** فان
قال المعلل الاول لا نم ان الترجيح بلا مرجح محال لانه لو كان محالا لما
يقع لكنه واقع لان الجائع يختار احد الرغيفين المتساويين من غير
مرجح وايضا الهارب من السبع يختار احد الطريقين المتساويين من غير
مرجح فنقول ذكر المنع مما يضر السائل الذي هو معلل ثاني لان هذا
السائل يرد الكلام في محالية الترجيح بلا مرجح وعدم محاليته ويقول لا يخلو
من ان يكون الترجيح بلا مرجح محالا او لم يكن فان كان تم ما ذكرنا
من الدليل السالم عن هذا المنع وان لم يكن الترجيح بلا مرجح محالا لجاز
وجود العالم بدون المؤثر على هذا التقدير فيبطل اصل دليلكم وهو
ان كل حادث فله مؤثر واعلم ان الترجيح بلا مرجح كما يرد في الفاعل
المختار دون الموجب لان الفاعل المختار يرجح احد الطرفين على الآخر
بلا مرجح يتخصص به كما بينا في الجائع والهارب بل يجوز ان يرجح المرجوح
لان الارادة صفة من شانها ان يرجح اي شيء تعلقت به راجحا كان

او مساويا او مرجوحا واما الموجب فلان نسبته الى الاشياء المتساوية
واحد لعموم فيضه وعموم قبولها على تقدير الساواة فلم يكن وقوع
شيء منها اولى من وقوع الآخر لتساوي فيضه بالنسبة الى الجميع ولكون
القابلية فح لا بد من مرجح مخصص بذلك الطرف يتخصص بواسطة
تاثير الموجب به دون غيره كما ان الشمس اذا اشرقت الاجسام
فانها يستنير بها ما يحاذ بها واعلم ان المص اشار الى المنع لكن
لا يضر في هذه المسئلة في موضعين احدهما ما اجاب به المعلل واصل
الدليل والثاني ما اجاب به السائل ههنا **قوله** وجوابه بالنقض الاجمالي
كما يقول المعلل ما ذكرتم غير صحيح بدليل التخلف في الحوادث اليومية
اقول لما فرغ عن تقرير معارضة السائل في المقدمة شرع في تقرير
جواب المعلل عنها وقال وجوابه بالنقض الاجمالي كما يقول المعلل
ما ذكرتم من الدليل على كون الحوادث ازلية غير صحيح بجميع مقدماته
لتخلف الحكم عنه في الحوادث اليومية بان يقول كل ما لا بد للواجب في
في ايجاد هذا الحادث اليومي لا يخلو من ان يكون حاصلا في الازل او
لا يكون والثاني مستلزم للمطلوب فتعين الاول اما استحالة الكل فلان كل ما لا بد له
لو لم يكن حاصلا في الازل يكون بعضه حادثا وهو باطل لانه يستلزم لاحد
الامرين الممتنعين وهو اما كون الحادث بلا مؤثر او التسلسل فتكون الكل
الى آخر الدليل لا يقال في جواب السائل ان كل ما لا بد له من حادث
لحدوث تعلق الارادة الازلية ولا يحتاج ذلك التعلق الى مخصص لان

ارادة تعالى لذاتها اقتضت التعلق بايجاد العالم في ذلك الوقت وح لا يلزم
التسلسل لانا نقول هذا يوجب صيرورة المختار موجبا لانه ح لا يكون
متمكنا من الفعل في وقت اخر ويمكن ان يقال في الجواب لم لا يجوز ان
لا يكون جميع ما لا بد له في المؤثرية حاصلا في الازل بل يكون حادثا
بسببه وح تعلق ارادة الله تعالى بالايجاد ان يرجح حتى يلزم التسلسل
الارادة صفة من شانها ان يتعلق بالايجاد من غير مرجح لان الفاعل
المختار يفعل بارادته احد المتساويين بلا مرجح وهذا بين ظ ولئن
سلمنا ان اختصاص تعلق ارادته يحتاج الى مرجح لكن لا نم التسلسل او
ان يكون للواجب تع ارادات متعاقبة غير متناهية من جملتها ارادة
يتوقف عليها وجود العالم فاذا وجدت تلك الارادة حدث العالم ولا
يلزم التسلسل ولئن سلمنا ذلك لكن لا نم امتناع التسلسل في الحوادث على التدريج
بل انما هو التسلسل في الامور الموجودة المترتبة وهذا الجواب يعرف بالتفصيل قوله
واذا ثبت ان العالم محدث فنقول كل محدث ممكن وكل ممكن فله مؤثر
لامتناع ترجيح احد طرفي الممكن المساوي للطرف الاخر بلا مرجح فيصدق
ان العالم له مؤثر وهو المط اقول لما فرغ عن بيان المقدمة الاولى
من الدليل المركب من المقدمتين شرع في بيان مقدمة الثانية وقال
واذا ثبت ان العالم محدث لما ذكرنا فنقول كل محدث فله مؤثر
لان كل محدث ممكن وكل ممكن فله مؤثر ينتج ان كل محدث له مؤثر اما بيان
الصغرى فلان المحدث هو المخرج من العدم الى الوجود وكل ما هو كذلك

فهو ممكن لانه لو لم يكن ممكنا لكان واجبا او ممتنعا وكلاهما باطلان اما الاول
فظ لان الواجب يمتنع عليه العدم فلا يتصور فيه الخروج من العدم وكذا
الثاني لان الممتنع لا يمكن له الوجود الخارجي واما بيان الكبرى فلان الممكن
هو الذي لا يقتضي شيئا من طرفي الوجود والعدم فحصول الوجود له
لا بد وان يكون من مؤثر لامتناع ترجيح احد الطرفين في الممكن المساوي
للطرف الاخر بلا مرجح وفيه نظر لان من منع ان العالم مفتقر الى المؤثر
كيف يسلم هذا لانه عين نوع من المصادرة على المط واذ عرفت هذا فنقول
ان كل ممكن فله مؤثر فيضم الى قولنا العالم محدث فنقول هذا العالم
محدث وكل محدث فله مؤثر فيصدق العالم له مؤثر وهو المط فان
قلت لا نم امتناع ترجيح احد طرفي الممكن المساوي للطرف الاخر بلا
مرجح وهو سند المنع قلت الترجيح بلا مرجح محال لانه لو ترجح احد طرفي
الممكن لا لمرجح لكان ذلك الطرف اولى بالممكن اذ لا بد وان يكون الراجح اولى
وهذا مح لان الممكن نسبة طرفيه اليه على السواء وما ذكرنا جوازه من قبل
وهو الترجيح بلا مرجح لا الترجيح بلا مرجح وفرق بينهما ظ لان الاول يقتضي
الايقاع بلا مرجح وذلك جائز من الفاعل المختار والثاني يقتضي الوقوع
بلا مرجح وهو المطلوب لما ذكرناه قوله الفصل الثالث في المسائل
التي ابدعناه ونذكر ههنا ثلثا منها الاولى في العلم الكلام والثانية
في الحكمة والثالث في الخلاف اقول لما فرغ من الفصل الثاني الذي
هو المقصود بالذات شرع في الفصل الثالث الذي هو المسائل التي

ابدعها وذكر ههنا من المبدعات ثلث مسائل المسئلة الاولى من علم
الكلام وهو علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للموجود من حيث هو هو على
قاعدة الاسلام المسئلة الثانية من علم الحكمة وهو علم يحصل به كمال النفس
الانسانية بالتصورات والتصديقات النظرية والعملية على قدر الطاقة
البشرية المسئلة الثالثة من علم الخلاف وهو علم يقتدر به الشخص
على اقامة الدليل من المشهورات والمسلمات على حفظ اي وضع وعلى هدم
اي وضع اراد بحيث لا يتوجه عليه شيء من الادلة بقدر الامكان قال
المسئلة الاولى من الكلام نقول واجب الوجود واحد لانه لو كان
اثنين فلا يخلو من ان يكون بينهما ملازمة لانه لو كان بينهما ملازمة يلزم
ان يكون بين الواجب وغير الواجب وهو الواجب الاخر علاقة لان
الملازمة بين الشيئين العلاقة كالعلية والتضايف والعلاقة بين
الواجب وغيره توجب الاحتياج لانه ح يلزم احتياج الواجب الى
الغير في تلك العلاقة ولان الملازمة تقتضي الملزوم واللازم والملزوم
يحتاج الى اللازم ضرورة واحتياج واجب الوجود ممتنع لان الاحتياج
مستلزم للامكان الذاتي وامتنع ان يكون الواجب بالذات ممكنا بالذات
لاستحالة الانقلاب وانما قلنا ان عدم الملازمة بينهما ايضا محال لانه
لو كان بينهما عدم الملازمة يلزم جواز الانفكاك بينهما لانه لو لم يجز
انفكاك احدهما عن الاخر يلزم ثبوت الملازمة بينهما لانا لا نعني بالملازمة
الا هذا او التقدير بخلافه والانفكاك بينهما محال لانه لو انفك احدهما

بدون الاخر
عن الاخر لثبت احدهما عن الاخر اذا انفك احدهما عن الاخر علم
احدهما ح فلا يكون الاخر واجبا لثبوت علامة ح ولقوله كان الا
ي لا لكان جواز الانفكاك ايضا ح لان جواز الح ح لانه لو لم يكن
ي لا يلزم جواز ثبوت الح بالضرورة فثبت ان الواجب لا يجوز ان يكون
اثنين فلا يجوز ان يكون اثنين فلا يجوز ان يكون ازيد من اثنين
بالطريق الاولى فيكون الواجب واحدا وهو المطلوب قال وفيه منع
لطيف وهو ان يقال ان عنيت بجواز الانفكاك جواز الافتراق
فلا نم ان اللازم من عدم الملازمة هو هذا الجواز لان لا يكون بين
الشيئين ملازمة مع ثبوتهما بالضرورة كقولنا كلما كان الانسان
حيوانا كان الله تع موجودا وان عنيت به جواز ثبوت احدهما بدون
الاخر على معنى انه يجوز ثبوت احدهما من غير احتياج الى الاخر سواء
كان الاخر ثابتا او لم يكن فذلك لازم ولكن لا نم انه ح اقول لما فرغ
عن تقرير المسئلة شرع في الاعتراض عليها وقال وفيه اي في هذا
الدليل منع لطيف وهو ان يقال لانه ان عنيت بجواز الانفكاك
بينهما جواز الافتراق بينهما او جواز ثبوت احدهما بدون الاخر
فان عنيت بجواز الانفكاك بينهما جواز الافتراق بينهما فلا نم ان اللازم
من عدم الملازمة بينهما هو هذا اي جواز الافتراق بينهما لجواز ان
لا يكون بين الشيئين ملازمة مع ثبوتهما بالضرورة كقولنا كلما كان الانسان
حيوانا كان الله تع موجودا فان الملازمة منتفية بين كون الانسان حيوانا

وبين كون الواجب موجودا مع ثبوتهما بالضرورة فان قلت ثبوتهما
مستلزمة لعدم الانفكاك وعدم الانفكاك مستلزم للزوم بينهما والتقدير
تقدير عدم اللزوم هف قلت لا نم ان عدم الانفكاك مستلزم للزوم
اذ من الجائز ان لا يكون احدهما لازما للاخر ومع هذا لا يمكن تحقق
احدهما بدون تحقق الاخر باعتبار عدم انفكاك عدم تحقق الاخر
بكونه واجبا لا باعتبار عدم تحققه باعتبار عدم تحقق الاخر حتى يلزم
ان يكون بينهما ملازمة وان عنيت بجواز الانفكاك بينهما جواز
ثبوت احدهما بدون الاخر على معنى انه يجوز ثبوت احدهما من غير
احتياج الى الاخر سواء كان الاخر ثابتا او لم يكن فذلك لازم لعدم
الملازمة بينهما ولكن لا نم ان الانفكاك بهذا المعنى محال في الو اجب
لانه يجوز ان يوجد الواجبان دائما مع انه لا يكون وجود احدهما
محتاجا الى وجود الاخر وفيه نظر لانه يجب وجود احدهما مع وجود
الاخر لامتناع وجود احدهما مع عدم الاخر فيمتنع الانفكاك فثبت
الملازمة الخارجية بينهما على تقدير عدم الملازمة هف فان قلت
معنى الانفكاك جواز ثبوت احدهما مع عدم الاخر ولا شك ان
الانفكاك بهذا المعنى مح لان عدم الواجب محال قلت لا نم ان اللازم
من عدم الملازمة بينهما هو الانفكاك بهذا المعنى فان لم يثبت
ذلك لا بد لذلك من دليل فان قلت لا نم ان هذه المسئلة من
علم الكلام بل من الحكمة لان الحكماء قد استدلوا بها على وحدانيته تع

في الالهيات قلت سلمنا ذلك لكن هذا لا ينافي كونها من الكلام لان
هذه المسئلة قد بحث المص عنها على طريقة الكلام فلا يكون من
تلك الحيثية من علم الحكمة بل من علم الكلام وهذا القدر كاف في كونها
من هذا العلم **قوله** المسئلة الثانية من الحكم واجب الوجود يجب
ان يكون موجبا بالذات لانه لو كان فاعلا بالاختيار فلا يخ
من ان يكون فعله في الازل جائزا او لم يكن فكل واحد منهما باطل لانه
لو كان فعله ازليا يلزم احد الامرين الممتنعين وهو اما كون الازلي
حادثا او كون الفاعل بالاختيار موجبا بالذات لانه لا يخ من ان
يكون له قصد وارادة في ذلك الفعل او لم يكن فان كان يلزم حدوث الفعل
وان لم يكن يلزم كونه موجبا لا فاعلا هف واما اذا لم يكن جائزا
في الازل فيكون ممتنعا ثم صار ممكنا فيلزم انقلاب الشيء من
الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي هف **اقول** لما فرغ من المسئلة
الاولى شرع في المسئلة الثانية التي هي من الحكم وقال واجب الوجود
يجب ان يكون موجبا بالذات يعني يجب ان يصدر عنه الفعل كوجوب
صدور الاشراق عن الشمس لان الواجب تع لو لم يكن موجبا بالذات
لكان فاعلا بالاختيار وهو الذي ان شاء فعل وان شاء
ترك اذ لا واسطة بينهما ولو كان فاعلا بالاختيار فلا يخ من ان
يكون فعله تع في الازل جائزا او لم يكن جائزا وكل واحد منهما
باطل فالقول بكون الواجب تع فاعلا بالاختيار باطل لكونه

مستلزما لارتفاع النقيضين وهما الجواز وعدم الجواز وانما قلنا ان
كل واحد من القسمين اعني جواز فعله تعالى في الازل وعدم جواز فعله تعالى فيه باطل
لانه لو كان فعل الواجب تعالى جاز ان يكون ازليا يلزم احد الامرين
الممتنعين وهو اما كون الامر الازلي حادثا او كون الفاعل بالا
ختيار موجبا بالذات واللازم ظاهر البطلان بقسميه اما الملازمة
فلانه لو كان فعله ازليا فلا يخلو من ان يكون له قصد واراده في ايجاد
ذلك الفعل الازلي او لم يكن له قصد وارادة فيه فان كان للواجب تعالى
قصد وارادة في ذلك الفعل الازلي يلزم حدوث فعله تعالى مع تقدير
كونه ازليا هذا خلف وانما قلنا ذلك لان ما هو مسبوق بالقصد
والارادة يمتنع ان يكون ازليا لان الازلي غير مسبوق بشيء وذلك
ضروري ولان المراد بجملته لا يكون موجودا حالة الارادة والا
لكان تحصيلا للحاصل ولذا لم يكن ازليا يكون حادثا هذا
هو الامر الاول من الامرين الممتنعين وان لم يكن للواجب قصد وارادة
في ذلك الفعل الازلي يلزم كون الواجب تعالى موجبا لا فاعلا مختارا
لانا لا نعني بالموجب الا ما صدر عنه الفعل من غير قصد وارادة وهذا
هو الامر الثاني من الامرين الممتنعين فلا يكون فعله تعالى ازليا و
اما اذا لم يكن فعل الواجب تعالى جائزا في الازل فيكون فعله تعالى
في الازل ممتنعا امتناعا ذاتيا اذا وجد فيما لا يزال صار ممكنا لانه
لو لم يصر ممكنا لم يوجد فيلزم انقلاب الشيء من الامتناع الذاتي الى

الامكان الذاتي هذا خلف فثبت ان فعله تعالى لو لم يكن جائز الصدور
عنه في الازل يلزم انقلاب الممتنع ممكنا واللازم منتف فاذا استحال
كون فعله جائز الصدور عنه في الازل ولا جائز الصدور عنه في الازل
فاستحال كونه فاعلا بالاختيار فاذا استحال ذلك فتعين انه تعالى موجب
بذاته لما مر وهو المطلوب فيه المدعى فيلزم بيان الشيء الاول لكان له
ارادة في ايجاد ذلك الفعل على تقدير ان يكون فعله جائز الصدور
يكون فعله تعالى حادثا لما مر فيكون ذاته محلا للحوادث لان فعل
الشيء صفة له وصفة الشيء حالة له تعالى الله عنه وفيه نظر
لانا لا نسلم كونه تعالى محلا للحوادث مطلقا لا يجوز ان يكون بعض افعاله
صفاته دائما بدوامه ولئن سلم لا نقول ايضا لا نسلم ان ما هو مسبوق
بالقصد فهو حادث لجواز ان يكون تقدم القصد على المقصود
والارادة على المراد في الواجب تعالى بالذات لا بالزمان ولا نسلم
ان ذلك التقدم يوجب كون ذلك حادثا قوله وجوابه ان يقال ما
ذكرتم وان دل على ذلك ولكن عندنا ما ينفيه لانه لو كان موجبا
يلزم اما كون الواجب معلولا لغيره او جائز العدم وكل واحد منهما
باطل وانما قلنا ذلك لانه لو كان موجبا فلا بد وان يكون معلوله الاول
موجودا معه فلا يخلو اما ان يكون معلوله الاول جائز العدم او لم
يكن فان لم يكن يلزم ان يكون واجبا فيلزم ان يكون الواجب
معلولا لغيره وان كان جائز العدم ولما كان المعلول جائز العدم

كانت العلة الموجبة ايضا كذلك لان المعلول ح يكون لازما لها وجواز
عدم اللازم يوجب جواز عدم الملزوم فلزم ان يكون الواجب جائز العدم
هذا **اقول** لما وقع في تقرير المسئلة الحكمية شرع في الجواب عنها بطريق
المعارضة وقال في جوابه ان بطل ما ذكرتم وان دل على ان الواجب
موجب بالذات لكن عندنا ما ينفيه وذلك لان الواجب فاعل بالا
ختيار لانه لو كان موجبا بالذات يلزم اما كون الواجب معلو لا
لغيره او كون الواجب جائز العدم وكل واحد منهما باطل اما الاو ل
فلان كل معلول يحتاج الى غيره وكل ما هو محتاج الى غيره فهو ممكن
وكل ما هو ممكن يمتنع ان يكون واجبا واما الثاني فظ وانما قلنا انه
لو كان موجبا يلزم احد الامرين الممتنعين المذكورين لانه لو كان الو اجب
تع موجبا فلا بد له من فعل صادر عنه اولا كالعقل الاول وكذا
من ان يكون معلوله الاول موجودا معه لانه لو تخلف عنه فلا يخلو
ان يتوقف على امر اولا فان كان الاول يلزم ان لا يكون معلوله الاول
معلولا له وان كان الثاني يلزم الترجيح بلا مرجح وقد فرض انه موجب
كما مر واذا كان معلوله الاول موجودا معه تع فلا يخلو من ان يكون ذلك
المعلول جائز العدم او لا يكون فان لم يكن معلوله الاول جائز العدم
يلزم ان يكون واجبا لان ما لا يجوز عدمه ليس الا الواجب فيلزم ان يكون
الواجب الذي هو معلوله الاول معلولا لغيره وهو الواجب تع وهذا
هو الامر الاول من الامرين الممتنعين وان كان معلوله الاول جائز العدم يلزم ان يكون

الواجب جائز العدم لانه كلما كان المعلول جائز العدم كانت علته الموجبة
له ايضا جائزة العدم والا يلزم تخلف وذلك باطل لان المعلول لازم للعلة
الموجبة وجواز عدم اللازم يوجب جواز عدم الملزوم لان اللازم
اما اعم من الملزوم او مساو له وعلى التقديرين يلزم من عدمه عدمه
فيلزم ان يكون الواجب جائز العدم وهذا هو الامر الثاني من الامرين الممتنعين
فثبت ان الله تع لو كان موجبا بالذات يلزم احد الامرين الممتنعين
واذا بطل اللازم بطل الملزوم فثبت انه تع لا يكون موجبا فيكون
فاعلا مختارا وهو المط وفي هذا الجواب نظر لان للخصم ان يقول لا نم انه
لو لم يكن معلوله الاول جائز العدم يلزم ان يكون واجبا لذاته لان
الواجب لذاته هو الذي يلزم من مجرد جواز عدمه مح ولم يلزم هنا من
مجرد جواز عدم معلوله الاول مح فان المح انما لزم من جواز عدمه بعد
كونه موجودا لا من نفس عدمه مطلقا ولم قلتم بان ما يلزم من فرض
عدمه بعد وجوده مح يكون واجبا لذاته لجواز ان يكون لزوم المح من
هذا القيد يعني بعد كونه موجودا فان الممكنات قد يستلزم اجتماعها
مح لا غير لا يلزم ان يكون الاول واجبا مع امتناع جواز عدمه فان قلت
لو كان جواز عدم معلوله الاول بعد وجوده مستلزما للمح يلزم كون معلو له
الاول دائم الوجود لانتفاء لازم جواز عدمه بعد وجوده دائما و
ذلك مح قلت له ان يقول لا نم ان ذلك مح لان معلوله تع دائم بدوامه
لانه اذا فرض عدمه بعد وجوده يلزم منه المح وهو وجود العلة مع عدم
المعلول

بل الجواب ان يقال لا نم ان يكون المراد بالجواز الامكان الذاتي او الوقوعي
فان كان الاول فانا نختار ان فعله في الازل جايز ولا يلزم منه ان يكون فعله
ازليا حتى يلزم احد الامرين المستحيلين لانه لا يلزم من ازلية جواز فعله وكونه
ازليا فعله لان حدوث الفعل مانع من الازلية كاستحالة ازلية الحادث
من حيث انه حادث وان كان الثاني نختار ان فعله غير جايز في الازل ثم
صار جايزا ولا يلزم الانقلاب لان الامكان الوقوعي هو الذي لا يكون
الطرف المخالف له واجبا ولا ممتنعا لا بالذات ولا بالغير لو فرض
وقوع هذا الطرف لا يلزم محال بوجه وقد مر ذكر تحقيق ذلك قوله تنبيه
يشبه ان يكون المعارضة في المعقولات كالنقض للدليل اقول لما وقع في
الجواب بطريق المعارضة قد يتوهم عليه سؤال وهو ان الدليل لا يمكن فيه
المعارضة وقد عارضه وانما قلنا ذلك بوجوه ثلثة الاول ان السائل
لو سلم دليل المعلل يلزم تسليم المدلول في هذه الحالة كما سيجيء فلو استدل
على نفيه يلزم ثبوت المدلول وعدم ثبوته في نفس الامر في حالة واحدة
وهو محال وهذا لم يلزم من الاصل لانه سلم فيكون لازما من المعارضة
اذ ليس هناك شيء غيرهما وفيه بحث الثاني ان الدليل العقلي كالعلة
للمدلول فلا يتخلف عنه اصلا فيلزم من ثبوته ثبوته بالضرورة ومع لا يجوز
المعارضة فيه والا يلزم ثبوت مدلولها لان المعارض قد سلم ثبوت
المدلول للدليل المعلل فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال الثالث ان
الدليل في المعقولات ملزوم للمدلول فيلزم من العلم به العلم بالمدلول فاذا

سلم السائل دليل المعلل فقد يلزم عليه تسليم مدلوله ضرورة لان تسليم الملزوم
مستلزم لتسليم اللازم فاذا عارض وقال لا نم مدلوله ذكر الدليل
فقد التزم على نفسه التناقض وفيه نظر لان ثبوت المدلول انما يلزم
من دليل المعلل ونفيه من دليل السائل ومع لا يلزم التناقض لاختلاف
الجهتين اراد ان يدفع هذا السؤال بطريق التنبيه فقال يشبه ان يكون
المعارضة في المعقولات كالنقض الاجمالي للدليل لان النقض هو
تخلف الحكم عن الدليل وقد يتحقق هذا المعنى عند المعارضة اذا عارض
السائل دليل المعلل فلا يترتب مدلوله دليله عليه بل يتخلف عنه فيتحقق
النقض اما توجيه رد المعارضة الى النقض فلانه يقول السائل ان المعلل
لو صح دليلك بجميع مقدماته لما صدق نقيض مدلولك لكنه صادق ويبين
ذلك بدليل يدل على نفيه وانما قال يشبه لان المص رحمه الله غير جازم بان
المعارضة في المعقولات كالنقض للدليل وكيف يكون الجزم والحكم بالشيء
انما يحصل بان يكون يقينيا او دل عليه دليل قطعي والامر ليس كذلك
ههنا فان قلت المعارضة سواء كانت في المعقولات او غيرها مستلزمة
لاجتماع النقيضين لما ذكرتم قلت لا نم ذلك لان الدلايل العقلية
امارات وعلامات للمدلولات ولا يلزم من علامة الشيء والامارة
وجود ذلك الشيء فح لا يلزم اجتماع النقيضين في غير المعقولات قوله
المسئلة الثالثة من علم الخلاف قال الشافعي رحمه الله للاب اجبار
البكر البالغة على النكاح خلافا لابي حنيفة رح لنا فيه ان احد الولايتين ثابتة

لانه لا يلزم من ان يكون شمول الولاية للوقتين علة لاحد الشمولين مطلقا اي
شمول الولاية وشمول عدمها او لم يكن واياما كان يلزم احدى الولايتين
اما اذا كان علة فظاهر لان شمول الولاية سواء كان محققا او لم يكن يلزم
احدى الولايتين **اقول** لما فرغ عن المسئلة الثانية شرع في المسئلة الثالثة
التي هي من علم الخلاف وقال قال الشافعي الاب يملك اجبار البكر البالغة
على النكاح يعني ان الاب يمكنه ان يزوج ابنته البكر البالغة بدون رضاها
بغير اذنها لان علة الولاية عنده هي البكارة وهي متحققة في البكر البالغة
خلافا لابي حنيفة لانه قال الاب لا يملك اجبار البكر البالغة على النكاح
حتى لو لم ترض بنكاحها لا يتمكن الاب ان ينكحها كارهة اصلا لان
علة الولاية عنده الصغر وهو منتف في البكر البالغة لنا في المسئلة ان
الاب يملك اجبار البكر البالغة على النكاح لان احدى الولايتين وهي
ولاية اجبار الاب لها قبل الاجبار اي قبل وقت نكاحها بالفعل
او ولاية اجباره لها عند الاجبار اي حالة وقوع الاجبار بالفعل اي
الوقت الذي ينكحها بالفعل بحيث يكون كلا الولايتين من اوقات
بلوغها ثابتة في الواقع واياما كان يلزم المط الذي هو ان الاب يملك
اجبار البكر البالغة على النكاح لان المدعى هو مطلق ولاية الاجبار
وهو حاصل على كل واحد من التقديرين لان ثبوت الخاص يوجب ثبوت
العام ضرورة وانما قلنا ان احدى الولايتين ثابتة لانه لا يخلو من ان يكون
شمول الولاية للوقتين اي للوقت الذي هو قبل الاجبار والوقت الذي

هو عند الاجبار علة موجبة لاحد الشمولين مطلقا اي شمول وجود الولاية
للوقتين وشمول عدم الولاية للوقتين او لا يكون علة لاحد الشمولين واياما
كان يلزم احدى الولايتين اما اذا كان شمول الولاية للوقتين علة
لاحد الشمولين مطلقا فظاهر انه يلزم احدى الولايتين لان شمول الولاية
للوقتين على تقدير ان يكون علة لاحد الشمولين سواء كان محققا في الخارج
او لم يتحقق يلزم منه احدى الولايتين لانه اذا تحقق فيتحقق احدى الولايتين
بالضرورة لان تحقق مجموع الولايتين يستلزم بالضرورة تحقق احدهما
واما اذا لم يتحقق شمول الولاية للوقتين لم يتحقق احد الشمولين لوجوب
انتفاء المعلول عند انتفاء العلة واذا انتفى احد الشمولين يلزم تحقق
الافتراق بالضرورة لان انتفاء احدهما انما يكون بانتفائهما معا او
لو تحقق الافتراق يتحقق احدى الولايتين بالضرورة فثبت ان احدى
الولايتين ثابتة على تقدير علية شمول الولاية للوقتين **قوله** وان لم يكن
علة فكذلك لان عليته ليست مدار النقيض شمول العدم وجودا او عدما
في نفس الامر لانه لو ثبت شمول الولاية او الافتراق بين الولايتين ثبت
نقيض شمول العدم سواء كانت العلية محققة او لم يكن ولو لم يكن مدار
النقيض شمول العدم يلزم نقيض شمول العدم لان العلية لو كانت ثابتة كان
نقيض شمول العدم ثابتا فضرورة عدمها يجب ان يكون ثابتا في الحال والا
لكانت العلية مدارا له وجودا وعدما هف واذا ثبت نقيض شمول العدم
فاما ان يصدق شمول الولاية او الافتراق واياما كان يلزم احدى الولايتين
وهو المطلوب

اقول لما اشار الى ان احدى الولايتين ثابتة على تقدير علية شمول الولاية
للوقتين اراد ان يشير الى ان احدى الولايتين ثابتة ايضا على تقدير عدم
علية شمول الولاية للوقتين فقال وان لم يكن شمول الولاية للوقتين علة
لاحد الشمولين مطلقا فكذلك ظاهر انه يلزم احدى الولايتين لان علية
شمول الولاية للوقتين لاحد الشمولين مطلقا يلزم لثبت مدار النقيض شمول
عدم الولاية للوقتين وجودا وعدما في نفس الامر لانه لو ثبت شمول
الولاية للوقتين او ثبت الافتراق بين الولايتين ثبت نقيض شمول
عدم الولاية للوقتين سواء كانت علية شمول الولاية لاحد الشمولين
محققة او لم يكن محققة ولو كان كذلك لا يكون مدارا لان شمول العدم
محقق دونها لما بينا والدائر لا يتحقق عند عدم تحقق المدار وذلك
ظاهر وانما قلنا انه ثبت نقيض شمول العدم على تقدير تحققهما لان
لكل واحد منهما اخص من نقيض شمول عدم الولاية لا محالة ولانه لو لم
يثبت نقيض شمول عدم الولاية للوقتين لثبت شمول عدم الولاية
للوقتين الذي هو نقيضه على تقدير ثبوت شمول الولاية للوقتين وثبوت
الافتراق بينهما وهو ممتنع لانه ح يلزم ثبوت الولاية وعدم ثبوتها
واذا لم يكن علية شمول الولاية لاحد الشمولين مدار النقيض شمول
الولاية للوقتين يلزم ثبوت نقيض شمول عدم الولاية للوقتين في الجملة
لان علية شمول الولاية ويلزم منه احدى الولايتين لاحد الشمولين اذا كانت ثابتة كان نقيض
شمول عدم الولاية للوقتين ثابتا لان علية اذا كانت ثابتة ثبت احد

الولايتين لما بينا واذا ثبت احدى الولايتين لا يثبت شمول عدم الولاية
بالضرورة نقيض شمول عدم الولاية فعند عدم علية شمول الولاية لاحد
الشمولين يجب ان يكون نقيض شمول عدم الولاية للوقتين ثابتا في الجملة
لانه لو لم يثبت نقيض شمول عدم الولاية على هذا التقدير اصلا لكانت
علية شمول الولاية لاحد الشمولين مدار النقيض شمول عدم الولاية للوقتين لانه
للوقتين وجودا وعدما هف وانما قلنا انه يلزم ان يكون مدارا
وجودا وعدما للزوم ثبوت نقيض شمول العدم على تقدير تحقق علية
شمول الولاية وعدم ثبوته على تقدير عدم تحققها ولا نعني بالمدارية
وجودا وعدما الا هذا فلزم ثبوت نقيض شمول عدم الولاية للوقتين
على تقدير عدم علية شمول الولاية لاحد الشمولين واذا ثبت نقيض شمول
عدم الولاية للوقتين فاما ان يصدق شمول الولاية للوقتين او الافتراق
بين الولايتين وذلك ضروري واياما كان يلزم احدى الولايتين وهو
المط وانما قلنا انه يلزم احدى الولايتين لانه اذا تحقق شمول الولاية
للوقتين ثبت احديهما بالضرورة واذا تحقق الافتراق ثبت ايضا
احديهما والا لم يتحقق الافتراق بل شمول العدم هف وانما قلنا ان ثبوت
احدى الولايتين هو المط لانه لو ثبت الولاية قبل الاجبار ثبت بعد
الاجبار بالاستصحاب وان ثبت بعد الاجبار يلزم ان يملك الاب اجبار البكر
البالغة على النكاح بالضرورة وهو المدعى فان قيل سلمنا ان العلية ليست
بعبارة نفس الامر لكن لم قلتم بانه كذلك على تقدير عدم علية شمول الولاية

اقول

لجواز ان يكون ذلك التقدير في وا في جاز ان يستلزم في نفعو هنا المنع لايضرنا
لانه لو كان ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر يتم ما ذكرنا واذا لم يكن يلزم
العلية وبها يحصل المط لكلام والله اعلم **اقول** لما فرغ في تقرير الدليل
شرع في الاعتراض عليها والجواب عنه وقال فان قيل سلمنا ان علية شمول
الولاية لاحد الشمولين ليست مدار نقيض شمول عدم الولاية للوقتين
لاحد الشمولين لجواز ان يكون ذلك التقدير اي عدم علية شمول الولاية
للوقتين لاحد الشمولين محالا وفي جاز ان يستلزم محالا اخر فجاز مدارية
علية شمول الولاية لاحد الشمولين لنقيض شمول عدم الولاية للوقتين
على تقدير عدم علية شمول الولاية لاحد الشمولين وان كان في نفس الامر
ليس مدارا له لان غاية هذا ثبوت امر محال وهو المدارية على التقدير
المحال وهو عدم علية شمول الولاية لاحد الشمولين وذلك غير ضائر نقول هذا
المنع لايضرنا لانه لا يخلو من ان يكون ذلك التقدير اي عدم علية شمول
الولاية لاحد الشمولين ثابتا في نفس الامر او لا يكون فان كان ذلك التقدير
ثابتا في نفس الامر يتم ما ذكرنا لانه اذا كان ثابتا في نفس الامر لا يكون محالا
واذا لم يكن محالا يتم الدليل لسلامته عن هذا المنع وان لم يكن ذلك
التقدير ثابتا في نفس الامر يثبت نقيضه وهو علية شمول الولاية لاحد الشمولين
بالضرورة واذا ثبت العلية يحصل المقصود لما مر من ان احدى الولايتين
ثابتة على تقدير ثبوت علية شمول الولاية للوقتين لاحد الشمولين
فثبت ان هذا المنع لا يضر المعلل واذا ثبت احدى الولايتين في احدى الوقتين

ثبت المدعى وهو المط لا يقال هذا معارض بالمثل لان عدم احدى
الولايتين في احدى الوقتين ثابت وهو عدم الولاية للعاقل الا
جبار او عدم الاجبار وايا ما كان يلزم المط وانما قلنا ان عدم احدى
الولايتين ثابت لانه لا يخلو من ان يكون شمول عدم الولاية للوقتين
علة لاحد الشمولين مطلقا اي شمول الولاية وشمول عدم الولاية او
علة لاحدهما وايا ما كان يلزم عدم احدى الولايتين اما اذا كان علة
لان شمول عدم الولاية سواء كان متحققا او لم يكن يلزم عدم احدى الو
لايتين وذلك لان العلة اما ثابتة او لا يكون فان كان ثابتة فظاهر
ان لم يكن فيمتنع احد الشمولين لانتفاء علتهما فثبت الافتراق وبه يثبت
عدم الولاية في احد الوقتين وان لم يكن شمول عدم الولاية للوقتين
علة فكذلك لان علية شمول الولاية للوقتين ليست مدار النقيض
شمول الوجود وجودا وعدما في نفس الامر لانه لو ثبت شمول عدم
الولاية للوقتين او الافتراق ثبت نقيض شمول الوجود سواء كانت علية
شمول عدم الولاية متحققة او لم يكن واذا لم يكن علية شمول عدم الولاية
للوقتين مدار النقيض شمول الوجود يلزم نقيض شمول الوجود لان
علية شمول عدم الولاية اذا كانت ثابتة كان نقيض شمول الوجود
ثابتا لامتناع شمول الوجود فعند عدم علية شمول عدم الولاية يجب
ان يكون نقيض شمول الوجود ثابتا ايضا في محله والا لكانت العلية مدارا له
وجودا وعدما هف واذا ثبت نقيض شمول الوجود فاما ان يصدق شمول

عدم الولاية للوقت او الافتراق وايا ما كان يلزم عدم احدى الولايتين
وهو المط لانا نقول عدم احدى الولايتين لا ينافي ثبوت احدى الولايتين دائما
وعدم ثبوت احدهما دائما بل عدم ثبوت الولايتين معا ينافي احدى الولايتين
وهذه المعارضة لا يرد له علي هذا ولقائل ان يقول يمكن ان يعارض من الكلام
على وجه تام بان يقال شمول الوجود للملزوم الاخص لعدم الولاية المذكورة
وللملزوم المساوي له اما ان يكون علة او لا يكون وعلى التقديرين يلزم
احد هذين الملزومين يعني ما ذكر من المساويات وايضا يمكن تقريره بان
يقال المدعى ثابت لان احد الملزومين له ثابت وايا ما كان يلزم المط
وانما قلنا ان احد الملزومين له ثابت لانه لا يخ من ان يكون شمول الوجود
للملزومين علة لاحد الشمولين مطلق اي شمول الوجود وشمول العدم
او لا يكون علة وايا ما كان يلزم ثبوت احد الملزومين اما اذا كان علة فلان
شمول الوجود لهما اما ان يكون ثابتا او لا يكون فان كان ثابتا فظ
وان لم يكن ثابتا فيصح احد الشمولين فثبت الافتراق وبه يثبت احد الملزومين
وان لم يكن علة فكذلك لان علة شمول الوجود ليست مدار النقيض شمول
العدم وجودا او عدما في نفس الامر لانه لو ثبت شمول الوجود او الافتراق
ثبت نقيض شمول العدم لان علة شمول العدم اذا كانت ثابتة كان نقيض
شمول العدم ثابتا لامتناع ثبوت شمول العدم كما بينا من قبل فيلزم
عدمها ان يكون نقيض شمول العدم ثابتا في الجملة والا كانت العلة مدارا
لنقيض شمول العدم وجودا وعدما هف فاذا ثبت نقيض شمول العدم فاما ان يصدق شمول الوجود

الوجود

Süleymaniye [illegible]kütüphanesi
Kısım AMCA ZADE HÜSEYİN PAŞA
Yeni [illegible]
Eski Kayıt No 301